جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

أسباب انقضاء الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
عايش شفيق

تحت إشراف الأستاذة:
خالدي خديجة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
شارني نوال	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

أعضاء لجنة المناقشة

السنة الجامعية:2022-2023م

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

أسباب انقضاء الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
عايش شفيق

تحت إشراف الأستاذة:
خالدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
شراني نوال	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية:2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وتقدير

أول من يشكر ويحمد أثناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الأول والآخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمته التي لا تحصى وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وأنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم وهو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله "محمد صلى الله عليه وسلم" عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم.

فكل الشكر إلى الأستاذة المشرفة "**خالدي خديجة**"، التي قبلت الإشراف على هذا العمل، وعلى صبرها الجميل وسعة صدرها، وعلى نصائحها وتوجيهاتها ورعايتها المتواصلة لهذا العمل إلى غاية انجازه، فلها مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

والشكر موصول إلى كل لجنة المناقشة، كل من الأستاذة ..... والأستاذة ....., وكل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة-

إلى أساتذتي الذين رافقوني خلال مسيرتي العلمية ولم يبخلوا علي بنصائحهم وتوجيهاتهم.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي، المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، برا وإحسانا ووفاء لهما، والدي العزيز – رحمه الله- والوالدة الكريمة – حفظها الله- إلى من وهبني الله نعمة وجودهما في حياتي إلى العقد المتين وكانا عونا لي في رحلة بحثي نحو النجاح في مسيرتي العلمية.

أهدي عملي هذا إلى زوجتي رفيقة دربي وابني الغالي أحمد أيان.

إلى أخوتي وأخواتي وزملائي.

أخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دورا من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة سائلا المولى عز وجل.

أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

شكرا لكل من ساندني في مشواري الدراسي.

basic invite

قائمة المختصرات:

ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع	قانون العقوبات
ج ر	جريدة رسمية
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
مج	مجلد
ع	عدد
ج	جزء
د.د.ن	دون دار نشر
د..س	دون سنة
ص	صفحة

مقدمة:

أدى تطور الجريمة إلى كثرة القضايا وتراكمها لدى الجهات القضائية خاصة منها البسيطة التي أثرت على مردود رجال القضاء في الفصل النوعي للقضايا والتي أرهقت كاهل القضاء، إضافة إلى كثرة المصاريف القضائية التي تنفقها الدولة على القضايا البسيطة مع ماترتبه من آثار سلبية على بعض الإدارات التي لها الحق في إحالة الدعوى إلى القضاء ومتابعة الجاني، كإدارة الجمارك والتي تبذل فيها هذه الإدارات العامة جهدا كبيرا في متابعة الجناة، وصرف للأموال من أجل تحصيل الحقوق المالية والعينية، التي لا يمكن لها في كثير من الأحيان أن تستردها في حالة متابعة الجاني قضائيا، ونفس الشيء بالنسبة لأطراف النزاع المتمثلين في الأفراد كانوا ضحايا أو متهمين، فلا يستفيدون كثيرا في حالة اختيارهم الطريق العادي لاقتضاء حقوقهم، لذلك بحثت جل التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع الجزائري عن حلول بديلة وآليات سريعة غير مكلفة أو مرهقة لفك عقدة الأزمة الجنائية التي تتخبط فيها المحاكم الجزائية والإدارات العمومية وإنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة، رغم أن البعض من الفقهاء انتقدوا هذه الآليات البديلة بسبب المساوئ التي تتضمنها، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك، لأن محاسنها أكبر من مساؤئها، وهذفها مكافحة الإجرام عن طريق التخفيف على القضاء الذي بدوره تفسح له هذه البدائل لكي يصب كامل تركيزه على محاربة الجريمة المتطورة والمعقدة والخطيرة، وهذا بمتابعتها جزائيا والتحقيق والفصل فيها بدقة ، كما أن السمات الأساسية لبدائل الدعوى العمومية، هي الفصل في الدعاوى العمومية أو القضايا بطريقة سهلة وبسيطة وسريعة دون بذل مجهودات مضاعفة، كالإجراءات التي تطلبها المتباعات والمحاكمات العادية، كما تعترض سير الدعوى العمومية أسباب وموانع تظطر الجهات القضائية الجزائية المختصة مع وجودها بوجه عام إلى إيقاف السير في الدعوى الجزائية، لحين البت في تلك المسائل العارضة من الجهة القضائية المختصة، وقد تعترضها أسباب أخرى تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية قبل الوصول بها لغايتها، وهي استصدار حكم نهائي في الموضوع بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا، كما أن الأسباب العامة لانقضاء الدعوى

العمومية كانت قد تمثلت في الحكم النهائي، وفاة الشخص المتهم، مضي المدة أو ما يسمى بالتقادم والعفو الشامل، وهي أسباب تسري على جميع أنواع الجرائم جنايات، جنح، مخالفات، فتنقضي الدعوى بتوافر إحدى هذه الأسباب وبهذا تنقضي الدعوى العمومي وذلك بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تعتبر بدائل الدعوى العمومية آليات خاصة، وهذا ما سمي بالأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، ومن بين الآليات البديلة التي أخذ بها المشرع الجزائري نجد آلية التنازل عن الشكوى والمصالحة الجزائية هاتان الآليتان تنهيان الدعوى العمومية بدون إجراءات المحاكمة العادية مقارنة بوسائل الدعوى العمومية التقليدية، وفي الوقت نفسه هاتين الآليتين أصبحتا تقليديتين بصدور وسيلتين جديدتين هما آلية الوساطة الجزائية والأمر والجزائي اللتان تعتبران مستحدثتان بالأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وأصبحتا آليتان حديثتان لانقضاء الدعوى العمومية.

تكمن **أهمية** الدراسة في كونها تفتح المجال لاكتشاف هذه الآليات البديلة التي تفصل في القضايا بطريقة جديدة تكون بديلة لإجراءات المتابعة الجزائية التقليدية، وتمر بمراحل وإجراءات تختلف عن إجراءات بدائل الدعوى العمومية الخاصة، لنضع في الأخير بوصلة وتقييم شامل لهذه البدائل ومدى نجاعتها والوصول إلى معرفة كيفية معالجة المشرع مفهوم ونطاق الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز إجراءاتها والآثار المترتبة عنها.

أسباب اختياري لموضوع البحث يكمن في سببين أساسين:

السبب الأول: هو ذاتي ويتعلق الأمر بميلي الشخصي إلى مثل هذه المواضيع الإجرائية التطبيقية والرغبة في تسليط الضوء عليها وكشفها، إضافة إلى رغبتي في إثراء الزاد المعرفي الشخصي في هذا المجال لما له من أهمية في حياتنا العلمية والعملية.

السبب الثاني: هو موضوع يتمثل في تسليط الضوء على كيفية انهاء هذه البدائل للدعوى العمومية، وعلى الدور الذي تلعبه في تخفيف العبئ على القضاء، ومن الأسباب أيضا لعل هذه المذكرة تكون عونا يستفيد منها طلاب الحقوق، وكل طالب علم، وأن نكون قد ساهمنا في إثراء المكتبة الجامعية.

أما **الأهداف** التي جعلتني أختار هذا الموضوع:

الهدف الأول: موضوعي ويرتكز أساس حول مدى نجاح هذه البدائل في تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها والتي نتعرف عليها عن طريق الأهداف الفرعية والمتمثلة في:

- توضيح مفهوم الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

- بيان أسباب اللجوء إلى هذه البدائل سواء التقليدية أو الحديثة.

- إظهار نطاق وإجراءات تطبيقها والآثار المترتبة عليها.

الهدف الثاني: هو هدف شخصي ويتمثل في استغلال مضمون الرسالة في الحياة العمليةوالوظيفية وفي تطوير المهارات الفردية الوظيفية.

من ناحية الصعوبات: التي اعترضتنا، كما هو معلوم وجدت صعوبة في تحصيل المعلومات، كما نجد دراسات سابقة عالجت مثل هذه المواضيع لكن تعتبر قليلة خاصة بالنسبة للكتب، وهذا ما زاد من صعوبة البحث، واللجوء إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم، كونه موضوع إجرائيا تطبيقيا بنسبة كبيرة على عكس المواضيع النظرية التي تحتاج إلى كتب ومقالات...

إشكالية البحث: ما مدى نجاح السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في تحديد نطاق الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي طبيعة هذه الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية؟

- فيما تتمثل أبرز وأهم إجراءتها؟

- فيما تتمثل الآثار المترتبة عنها؟

- كيف عالج المشرع الجزائري مفهوم ونطاق الأسباب لانقضاء الدعوى العمومية؟

- ما مدى تصادم هذه البدائل مع إجراءات المحاكمة العادلة التي استحدثها المشرع الجزائري؟

للإلمام بجوانب هذا الموضوع والوصول إلى أهدافه وللأجابة على الإشكالية المطروحة وجب علينا اعتماد **المنهج** والتحليلي الوصفي لاكتشاف خبايا هذه الأسباب والبدائل التي جاءت بطريقة آليات مستحدثة طبقا للتشريع الجزائري، فالمنهج التحليلي قمنا بتحليل المواد القانونية كون موضوع إجرائي والوصفي ويتمثل في مفهوم الأسباب العامة والخاصة وتحديد نطاق وإجراءات تطبيقها.

وعليه للإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا أن نقسم الموضوع إلى **خطة** تضمنت فصلين أساسين اللذين يتضمنان مبحثين في كل فصل كالآتي:

الفصل الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري

المبحث الأول: الوفاة والتقادم الجنائي

المبحث الثاني: حالات أخرى لانقضاء الدعوى العمومية

الفصل الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري

المبحث الأول: الآليات التقليدية لانقضاء الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري (التنازل عن الشكوى والمصالحة الجزائية).

المبحث الثاني: الآليات الحديثة لانقضاء الدعوى العمومية (الوساطة الجزائية والأمر الجزائي).

الفصل الأول:

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري

استنادا إلى المادة 06 في فقرتها الأولى (01) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم تنص على أنه "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي"[1].

فمضمون المادة المشار إليها أعلاه فإن الدعوى العمومية تنقضي بأسباب أخرى كوفاة المتهم ومضي مدة التقادم والعفو وإلغاء قانون العقوبات،[2] وتمس هذه الأسباب الجرائم كافة، ولذلك تسمى بالأسباب العامة.

وسميت بذلك لأنها تسري على جميع الجرائم أيا كان نوعها جنايات جنح مخالفات.

من خلال ما سبق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل الترطق إلى تفصيل الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، وذلك بالاعتماد على مبحثين أساسيين وهما:

المبحث الأول: الوفاة والتقادم الجنائي.

المبحث الثاني: حالات أخرى لانقضاء الدعوى العمومية.

[1] – القانون رقم 19–10 المعدل للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لــ 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عددها الأخير، 11 ديسمبر 2019.

[2] – المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 2019 المعدل والمتمم.

المبحث الأول: الوفاة والتقادم الجنائي

تعد من أبرز الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية الوفاة والتقادم، وذلك بالرجوع في مضمون قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم،[1] وبالتالي يجب علينا دراسة مفهومها من جهة ومن جهة أخرى دراسة حالات وفاة المتهم وتأثيرها على الدعوى العمومية فضلا على دراسة سريان تقادم الدعوى العمومية.

المطلب الأول: انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم الجنائي

المطلب الأول: انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم

تندرج هذه الأساب ضمن الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، وهي أسباب خاصة بالشخص المتهم كصفة أساسية في الدعوى العمومية بشأن سيرها وتتمثل في وفاة المتهم (المطلب الأول).

وذلك بالرجوع إلى تعريف الوفاة أي وفاة الشخص المتهم بصفة عامة وتسليط الضوء على أبرز صور أو حالات وفاة المتهم وتأثيريها على الدعوى العمومية من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف وفاة المتهم

الفرع الثاني: صور وفاة التهم وتأثيرها على الدعوى العمومية "حالات"

الفرع الأول: تعريف وفاة المتهم

يراد بالوفاة توقف القلب والجهاز التنفسي عن أداء الوظيفة أداء تاما، وذلك لأن تحريك الدعوى متوقف على الحياة.

[1] – المادة 06 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

وللإحاطة بمفهوم وفاة المتهم سوف نقوم بدراسة تعريفه لغة (أولا) ثم اصطلاحا (ثانيا) بالإضافة إلى الوفاة في الفقة الإسلامي والوفاة قانونا (رابعا).

أولا: الوفاة لغة

الوفاة هي من الفعل "وفى" أي وفى الشيء، يفي وفاء بالمد، وهي كلمة تدل على إكمال الشيئ وإتمامه. [1]

– الوفاة: تعني مفارقة الجسد للروح. [2]

الوفاة ضد الحياة. [3]

ثانيا: إصطلاحا

تعرف الوفاة بأنها انقطاع الروح بالبدن، [4] كما أنها تعتبر المنية والموت، حيث تطلق كلمة الموت على ما هو ضد الحياة، فقد تأتي الوفاة لأسباب طبيعية تؤدي إلى مرض أو خلل داخل الجسم لا يتأثر مباشرة بالقوى الخارجية كالشخص الذي يموت بسبب أزمة قلبية في الجسم الداخلي له كقصور في القلب المفاجئ. [5]

وهي التوقف الدائم الذي لا رجعة له ويكون بتوقف القلب والرئة كمعيار أساسي، وقد يكون أيضا بتوقف وظائف جذع الدماغ. [6]

---

[1] – إن فراس، معجم مقاييس اللغة العربية، باب الواو والفاء جذر، د ط، مطبعة النيل، القاهرة، مصر، ص 1465.

[2] – محمد عودة الجبور، سقوط الدعوى العمومية في القانون الأردني والكويتي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 69.

[3] – إبن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، مادة موت، ص 954.

[4] – خالد شوباش محمد، علي الشيخ أحمد، الموت الدماغي مقاربة طبية فقهية، المؤتمر الدولي التاسع لكلية الشريعة بعنوان قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والعلوم الإسلامية، المنعقد بتاريخ 2019/04/16، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 05.

[5] – صدام خزل، انقضاء الاربطة الوظيفية بالإعاقة والوفاة، مقال على الموقع الالكتروني:
www.sadamkhazel.pupllication:346945815 تاريخ الولوج2023/06/03 على الساعة 18:26.

[6] – خالد شوباش محمد، علي الشيخ أحمد، المرجع السابق، ص 05.

ثالثا: الوفاة في الفقه الإسلامي

يعتبر فقهاء الإسلام أن الموت أو الوفاة هي عبارة عن مفارقة الروح للجسد أي أنهم نظروا إلى الموت من ناحية المنظور الديني غيبي مبني على مفارقة الروح للجسد. [1]

وبالتالي فإن الوفاة تعني أن يستوفي الشخص مدة أجله في الدنيا، استنادا لقوله تعالى: "قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكّل بكم ثم إلى ربكم ترجعون".[2]

كما قال تعالى: "ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا".[3]

وقد اتفق الفقهاء والأطباء في الحكم على وفاة الشخص من خلال مفارقة الروح للبدن، وذلك بتوقف التنفس أو توقف القلب عن النبض.

رابعا: الوفاة في القانون

التشريع بصفة عامة لم يعط تعريفا صريحا للوفاة واكتفى فقط بالإشارة إلى مضمون الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بنصه، "تبدأ شخصية لاإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته".[4]

وذلك استنادا إلى المادة 25 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، مثبتا صحة الوفاة في تدوينها في سجلات [1] مخصصة، وذلك بنصه على أنه "تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك".[2]

---

[1] – ميرة وليد، تحديد زمنا لوفاة وأثره على الحقوق في ظل المستجدات الطبية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 10، ع 10، سنة 2021، ص 1345.

[2] – سورة السجدة، الآية (11).

[3] – سورة الإسراء، الآية (85).

[4] – المادة 25 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسيمة، ع 75، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

استنادا إلى القانون رقم 18-11 المتضمن قانون الصحة الجزائري المعدل والمتمم، نجده هو أيضا لم يعط تعريفا صريح للوفاة بل اكتفى فقط بتوضيح الإجراءات المتعلقة بها، حيث نص على أنه "لا يتم الدفن إلا على أساس شهادة طبية لإثبات الوفاة يعدها طبيب حسب الكيفيات المحددة، عن طريق التنظيم،[3] فتحرر هذه الشهادة حسب نموذج تعده الإدارة المختصة سبب أو أسباب الوفاة، وعند الاقتضاء بالمعلومات المفيدة للصحة العمومية وفق شروط تضمن سريتها. [4]

بالاضافة إلى أنه لا يمكن نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين بفرض الزرع إلا بعد المعاينة الطبية والشرعية للوفاة، وفقا لمعايير علمية يحددها الطبيب المختص أو الوزير المكلف بالصحة. [5]

هناك عدة معايير اعتمدها المشرع الجزائري لتقرير حالة الوفاة وهي:

- الانعدام التام للوعي وانعدام الحركة التلقائية.

- توقف كافة ردود أفعال الجذع المخي وغياب النشاط العضوي للدماغ.

- التأكد من الانعدام التام للتهوئة العفوية عن طريق اختبار "hypercapnie".

- التأكد من موت خلايا المخ باستخدام رسم المخ الكهربائي مرتين وفق إنجاز أطباء محلفين. [1]

---

[1] – السجلات المعدة لإثبات الولادة والوفاة هي سجلات الحالة المدنية، حيث يتم الاحتجاج بسجلات الحالة المدنية لإثبات وفاة الإنسان بناء على تصريح من الأشخاص الذين يخولهم القانون التصريح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية خلال 24 ساعة، أنظر: إبراهيم خلان، القواعد الخاصة لعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصصة قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 35.

[2] – المادة 25 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائر المعدل والمتمم.

[3] – المادة 204 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، ع 26، سنة 2018.

[4] – المادة 206 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.

[5] – المرجع نفسه.

– واستنادا إلى التعاريف السابقة أستخلص وأستنتج أن الوفاة أو الموت هي مفارقة الروح للجسد وتوقف جميع الأعضاء الحيوية للجسم كالقلب والدماغ والرئتين عن العمل، وبذلك لا رجوع للشخص المتوفي، فيصبح دون شخصية، لأن الانسان تبدأ شخصيته منذ ولادته وتنتهي يوم وفاته، وبذلك تسقط حقوقه وغياب تام لجيمع صلاحياته.

الفرع الثاني: صور وفاة المتهم وتأثيرها على الدعوى العمومية

يعتبر الشخص الذي ارتكب جريمة أو مخالفة فإنه ملزم بتنفيذ العقوبة الجزائية الصادرة ضده، فإن تلك كل الجزاءات أو العقوبات الصادرة ضده تمحى، تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، وتعد وفاة المتهم كفيلة بإنهاء الخصومة الجزائية، وقد تأخذ هذه الوفاة العديد من الحالات التي تأثر على الدعوى العمومية فنجد الحالات الآتية:

أولا: وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية

إن حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية فالنيابة هنا تأمر بحفظ أوراق القضية، أي لا يجوز تحريكها بأمر من النيابة العامة، [2] وبالتالي فإن ملف القضية يحفظ على مستوى النيابة العامة على أساس أنه قرار إداري، شريطة أنه عندما ترفع الدعوى العمومية خطأ، فلا تدخل الواقعة في حيز اختصاص القضاء لعدم انعقاد الخصومة الجزائية لأن الواقعة الإجرامية تتند لشخص محدد وتشطب القضية أو يلغى الحكم الصادر إذا صدر خطأ. [3]

---

[1] – القرار الوزاري رقم 43، المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2002 المتعلق بالمعايير التي يجب اعتمادها عند تقرير حالة الوفاة، الجريدة الرسمية، ع 88، المؤرخة في 21 نوفمبر، سنة 2002، أنظر: سليمان النحوي، تحديد لحظة الوفاة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة المعارف، مج 13، ع 02، مؤرخة في فيفري 2018، ص 42.

[2] – حزي محمد، أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات واقانونية والسياسية، مج 14، ع 04، أفريل 2020، ص 105.

[3] – أمل المرشدي، الأثر القانوني للوفاة على انقضاء الدعوى االعمومية في التشريع الجزائري، مقال منشور بتاريخ 06 يناير 2017 على الموقع الرسمي للاستشاراتا لقانونية www.mahamah.net.law، تاريخ الولوج 2023/06/01 على الساعة 10:30.

بالتالي فالنيابة العامة ملزمة بإصدار قرار حفظ الملف لوفاة المشتبه فيه، أي أن هذه الوفاة تعني فقدان الدعوى العمومية لأحد طرفيها الأصليين الذي لا يعقل اتخاذ أي إجراء في مواجهته في الوقت الذي يستحال فيه مناقشته. [1]

ثالثا: وفاة المتهم أثناء الدعوى العمومية

إن المحكمة تقضي بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم وبالتالي يمتنع عليها أن تقضي بأية عقوبة، حيث تدخل الواقعة في حيزا ختصاص القضاء، إلا أنها تقضي بسبب الوفاة، ومن ثم على مستوى قضاة التحقيق يصدر أمر بأنه لا وجه للمتابعة، وعلى مستوى قضاة الموضوع يصدر قرار بانتفاء وجه الدعوى كسبب لحكم البراءة،[2] وبمعنى أخر فإنه إذا كانت الدعوى العمومية قد تحركت ثم توفي المتهم وكانت من ضمن الحالات الآتية: [3]

– إذا كانت قد رفعت إليها قبل وفاة المتهم، وإذا لم يكن المضرور من الجريمة قد رفع دعواه أمام المحمة الجنائية فيجوز له رفع هذه الدعوى ضد الورثة بعد وفاة المتهم، ولكن أمام المحكمة المدنية مع مراعاة مدة تقادم الدعوى العمومية.

– إذا كانت الدعوى مطروحة على المحكمة للفصل فيها وجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم والاستمرار في نظر الدعوى المدنية.

– إذا كانت الدعوى مطروحة على جهة التحقيق الابتدائي وجب على هذه الأخيرة إصدار أمر بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم.

---

[1] – سالم أحمد أمين، أسباب انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مقال منشور بتاريخ 02 مارس 2018، على الموقع الرسمي للمدونة القضائية والمهتمة بكل فروع القانون www.bounidi.blogspot.com..blog-post-38html. تاريخ الولوج 2023/06/01 على الساعة 09:12.

[2] – أمل المرشدي، المرجع السابق.

[3] – سالم أحمد أمين، المرجع السابق.

ثالثا: وفاة المتهم بعد صدور حكم غير نهائي

يمحى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، وذلك بسبب وفاة المتهم بعد صدور الحكم وقبل الفصل في الطعن فيه وبالتالي يجب رد العقوبات المالية التي تم تنفيذها فيرد مبلغ الغرامة والأشياء،[1] وبمعنى آخر تنقضي الدعوى العمومية بسبب الوفاة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية، سواء كان على مستوى المحكمة أو مستوى المجلس القضائي وبانقضائها يسقط ما يحتوي عليه الحكم الجزائي، فلا يجوز تنفيذه على الورثة أو استعمال طرق الطعن ما عدا طلب الالتماس أو إعادة النظر لأن هذا الطعن مخول لذويا لحقوق أو للمتهم في حد ذاته. [2]

إذا كان الحكم غير نهائي أي لم تمضي مواعيد الطعن فيه، وكان بالبراءة امتنع على النيابة العامة الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن.

فالطعن يعد إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى العمومية التي نقضت بوفاة المتهم، وإذا فصل في الطعن بأي شكل من الأشكال، فإنه يعتبر كأن لم يكن، وإذا فصل في الطعن بأي شكل من الأشكال فإنه يعتبر كأن لم يكن، أما إذا مات المتهم بعد الحكم عليه بالإدانة وكان الحكم غير نهائي فإنه مات بريئا، لأن القاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي. [3]

رابعا: وفاة المتهم بعد صدور حكم نهائي (بات)

[1] – حزيط محمد، المرجع السابق، ص 105.

[2] – أمل المرشدي، المرجع السابق.

[3] – سالم أحمد أمين، المرجع السابق.

إن الدعوى العمومية تكون انقضت بصدور حكم نهائي فيها، وبالتالي نكون في هده الحالة أمام انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه لأن صفة المتهم قد زالت على المحكوم عليه بمجرد أن أصبح الحكم نهائيا. [1]

إن المحكمة لا تمنع إذا عرضت عليها الدعوى وكانت هناك أشياء محجوزة بأن تحكم بالمصادرة، إذا كانت الأشياء المضبوطة عند المتهم عند صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو عرضها للبيع في جريمة في حد ذاتها، ولو لم تكنا لأشياء المحجوزة ملكا للمتهم المتوفى، وذلك أن الدعوى العمومية قد انقضت بالنسبة إليه، وهذا يعتبر إجراء من إجراءات الوقاية العينية أو يعتبر تدبير علني. [2]

خامسا: ظهور المتهم حيا بعد الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاته

إن المحكمة إذا قضت بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم ثم تبين بعد ذلك أنه لا يزال حيا فإن هذا الحكم لا يعد فاصلا في موضوع الدعوى العمومية، ومن ثمة لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه، وعلى النيابة العامة مباشرة السير في الدعوى من جديد. [3]

سادسا: استمرار نظر المحكمة في الدعوى العمومية لجهلها بوفاة المتهم

إذا استمرت المحكمة في نظر الدعوى الجنائية، وأصدرت فيها حكما غيابيا، في حين أن المتهم قد توفي قبل إصدار الحكم ولم تكن المحكمة على علم بوفاته، فإن الحكم الذي يصدر في هذه الحالة يكون منعدما لعدم قيام الدعوى وقت إصداره وذلك لانقضائها قانونا بوفاة المتهم. [4]

---

[1] – سالم أحمد أمين، المرجع السابق.

[2] – علي شملال، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 176.

[3] – شبايكي نزهة، أحكام المفقود في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص عقود المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، ص 96.

[4] – المرجع نفسه، ص 97.

سابعا: أثر وفاة المتهم على الدعوى المدنية

لا يوجد أي أثر لوفاة المتهم على الدعوى المدنية المترتبة على الجريمة وتظل قائمة وحدها أمام القضاء الجزائي مادامت قد رفعت مع الدعوى العمومية. [1]

ثامنا: أثر وفاة المتهم على المساهمين الآخرين في ارتكاب الجريمة

إذا توفي المتهم سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا في الجريمة فإن يترتب على وفاته انقضاءا لدعوى العمومية بالنسبة له، ولا أثر لوفاته على بقية المساهمين الآخرين معه في ارتكاب الجريمة. [2]

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم الجنائي

إن دراسة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم الجنائي وجب علينا تعريفه من جهة، ومن جهة أخرى يجب تسليط الضوء على آجاله ومبدأ سريانه والآثار المترتبة عليه، وكيفية نهايته، بالإضافة إلى انقطاع الدعوى وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف التقادم الجنائي وأساسه.

الفرع الثاني: مدة التقادم الجنائي وسريانه.

الفرع الأول: تعريف التقادم الجنائي وأساسه

يجب تعريف التقادم لغة ومن ثم تعريفه إصطلاحا، بالإضافة إلى تعريفه قانونا وصولا إلى تعريف ه تعريفا إجرائيا جامعا.

أولا: تعريف التقادم الجنائي "لغة"

[1] – سالم أحمد أمين، المرجع السابق.

[2] – علي شملال، المرجع السابق، ص 177.

التقادم أصله قدم من القدمأي العتق مصدر القديم، والقدم نقيض الحدوث أي قدم يقدم قدما وقدامة وتقادم، وجمعها قدماء وقدامى وشي قدام، كقدمي، وقد جعل اسم من أسماء الزمان. [1]

فالتقادم مشتق إذن من تقادم، وتقادم على صلة وثيقة بتقدم وبالقدم فالتقادم في اللغة هو كل أمر مر على وجوده وحدوثه زمن طويل. [2]

ثانيا: تعريف التقادم الجنائي إصطلاحا

يعرف التقادم بأنه وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده ناشئ عن مضي مدة من الزمن يلزم عنه السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها. [3]

مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة. [4]

وهو أيضا مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة، وسقوط الدعوى لا يجوز للنيابة العامة تحريكها ولا للقاضي الحكم فيها بالإدانة أو البراءة بل يحكم بانقضائها بمضي المدة. [5]

---

[1] – محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ضبط وتعليق مصطفى ذيب البغاء، مادة (قدم)، ط 04، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1990، ص 334.

[2] – شروق عباس فاضل، فاتن يونس حسين، التقادم المكسب للملكية العقارية في ظل نظام التسجيل الشخصي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مج 04، ع 01 مارس 2021، ص 479.

[3] – عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مج 04، ع 15، مارس 2021، ص 104.

[4] – عبد الرحمان خلفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مقا لنقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الانسانية، مج 30، ع 03، أكتوبر 2021، ص 453.

[5] – لواء مجد، بحث حول التقادم في القانون الجزائي الجزائري، مقال منشور بتاريخ 2021/07/14 الساعة 01:48 على الموقع الرسمي للمحاكم والمجالس القضائية، الجزائر www.trubinaldz.com/fourum تاريخ الولوج2023/06/02 على الساعة 10:44.

كما أنه من جهة أخرى المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو من التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم مما يؤدي لانقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى. [1]

كما يعرف التقادم الجنائي اصطلاحا على أنه في مرور مدة طويلة يحددها النظام أو المشرع على الدعوى دون أن يحركها صاحبها، وذلك يقصد به طول المدة هنا هو الوصف غير المنضبط، لأن ما يكون مدة طويلة عند فريق قد لا يكون عند فريق آخر. [2]

ثالثا: تعريف التقادم الجنائي قانونا

يعرف التقادم الجنائي في الفقه القانوني بأنه يعبر ذلك الوصف الذي يرد على الحق في العقاب حيث يمكن أن يكون قبل الحكم أو بعده، وهو ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه المنع السري في الدعوى أوسقوط العقوبة المحكوم بها. [3]

جاء في مضمون قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تتقضي بوفاة المتهم أو التقادم، ولقد اعتبر المشرع الجزائري الحكم الجنائي القاضي بإدانة المتمهم المتخلف عن الحضور ليس إلا حكما تهديديا فقط.[4]

فلا يجوز قوة الشيء المقضي به ما دام يسقط بحكم القانون بمجرد حضور المحكوم عليه أو إلقاء القبض عليه، فهو في حقيقة الأمر ليس إلا إجراء قاطع لمهل تقادم الدعوى العمومية. [5]

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – عبد الله مصطفى الفواز، تقادم الشهادة وأثره في إسقاط الحدود دراسة فقهية موازنة بالقانون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، 2005، ص 501.

[3] – عبد الرحمان خلفة، المرجع السابق، ص 454.

[4] – المادة 01/06 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5] – المادة 326 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

استنادا إلى التعاريف السابقة يمكن القول أن التقادم الجنائي هو مضي المدة أو الزمن القانوني المحدد من طرف المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة.

فهو الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ إجراء من إجراءات التحري أو من التحقيق، دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أي يصدر فيها حكم فيمتنع فيها القاضي بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة.

أساس فكرة التقادم الجنائي ونقدها:

توجد عدة أسس وتبريرات لفكرة التقادم، فمنهم من يرى أن الأساس نجده في نسيان الجريم من طرف المجتمع وبالتالي نسيان آثارها المادة والمعنوية.

هناك من يرى أن الأساس نجده في اختفاء الأدلة أو على الأقل فقدان قيمتها ويصبح مع العسير إن لم يكن من المستحيل اكتشاف معالمها والتوصل إلى الشهود وما إلى ذلك، وهو الأمر الذي يخشى معه أن يحدث خطأ قضائي والأولى عدم مباشرة الدعوى العمومية.

هناك من يرى أن الأساس يكمن في إهمال المتابعة من طرف النيابة العامة وكذلك الطرف المضرور يتم عن تراضي لا يستفيد منه صاحبه ومنه يترتب انقضاء الدعوى العمومية. [1]

نقد فكرة التقادم الجنائي:

[1] – مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 292.

حسب بعض الفه يشجع الأفراد على ارتكاب الجرائم، ويكتفي المتهم في هذه الحالة في الاجتهاد في الاختفاء عن الأنظار مدة معينةكما أن البعض يرى بأن مضي المدة لا يمحو الخطورة الإجرامية لدى الجاني باتجاه المجتمع، وبالتالي لا فائدة من التقادم.

كانت هذه الأفكار الانتقادية لها صدى عند بعض التشريعات مثل التشريع الإنجليزي الذي لا يعترف بالتقادم، كما توجد بعض التشريعات ترخص تطبيق فكرة التقادم جزئيا فقط، بحث لا تقره في الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام مثل التشريع الروسي.

إن المشرع الجزائري قد استثنى بعض الجرائم من التقادم وزاد من مدة التقادم في جرائم أخرى. [1]

الفرع الثاني: مدة التقادم الجنائي وسريانه

أولا: مدة التقادم الجنائي

لم يقرر المشرع الجزائري مدة تقادم واحدة لجميع الجرائم، بل صنفها بحصب درجة خطورتها (جناية ، جنحة، مخالفة)، كما مدد من التقادم في بعض الجرائم وحذف التقادم أصلا من جرائم أخرى.

أ- **مدة التقادم في الجنايات:** لقد نصت المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجرااءت التحقيق أو المتابعة. [2]

[1] – المادة 07 من الأمر رقم 66-1555 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – المادة 08، المرجع نفسه.

ب- مدة التقادم في الجنح: تنص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة "07" من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [1]

ج- مدة التقادم في المخالفات: تنص المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين،[2] ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 07".

الجرائم التي لا تخضع للتقادم أو تخضع لمدة أخرى

تنص المادة 08 مكرر المعادلة بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2008/11/10 "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية. [3]

إلا أنه بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها بموجب القانون رقم 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 فتضمن المادة 54 منه "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات لاجزائية الجزائري" لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

تنص المادة 29 من القانون 01-06 "تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي 10 سنوات.

يتبين من هذين النصين أن جريمة اختلاس أموال الدولة لا تخضع للتقادم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، لكنها تخضع للتقادم في قانون مكافحة الفساد رقم 01-06

---

[1] – المادة 08، المرجع نفسه.

[2] – المادة 09، المرجع نفسه.

[3] – المادة 08 مكرر من القانون 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 2008/11/10.

وبهذه الحالة نرى أن تأخذ بأحكام قانون مكافحة الفساد في التقادم الجنائي، كون قانون الفساد قانون لاحق على النص المأخوذ في قانون الإجراءات الجزائية واللاحق يلغي السابق، ولكن من جهة أخرى نلاحظ ان قانون مكافحة الفساد قانون خاص بطبعه بالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الذي يعد من القانون العام، والخاص يقيد العام من جهة أخرى. [1]

وإذا كان التقادم في الجرائم الوقتية أو الفورية يبدأ بتاريخ اقتراف الجريمة، فإن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم المستمرة، فإن مدة التقادم فيها يبتدئ من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار كسرقة التيار الكهربائي أو حمل سلاح دون رخصة، أو استعمال المزور، حيث تبدأ الجريمة بمجرد استعمال هذه الجرائم كحمل سلاح دون رخصة مثلا ولا تنتهي هذه الجرائم إلا بالعدول أو التخلي على مثل هذه الجرائم الخطيرة. [2]

ثانيا: سريان تقادم الدعوى العمومية:

يبدأ حساب مدة سريان التقادم من التاريخ الميلادي وليس التاريخ الهجري، كما يبدأ حسابها من يوم وقوع الجرمية سواءعلم بها أو لم يعلم، ويحدد هذا اليوم من خلال تاريخ ارتكاب الجريمة والذي يكون بتمامها، وليس بتاريخ ارتكابها السلوك الإجرامي فقط..

فالمشرع الجزائري قد أوضح في المادة 06 و02 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] أن البدء في حساب مدة التقادم الجنائي يختلف إذا كان حكم الإدانة بني على تزوير أو استعمال المزور بحيث يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية من جديد، ويتعين حينئذ

[1] – المادة 29 من القانون 01-06 المتضمن قانون مكافحة الفساد، المؤرخ في 2006/02/20.

[2] – سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 361.

[3] – المادة 06 و02 من الأمر والمادة 726 من نفس الأمر.

الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المتضن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

اعتبار التقادم موقوفا منذا ليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار القاضي بالإدانة نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور.[1]

أي تختلف مدة تقادم الدعوى العمومية باختلاف نوع الجريمة، ويحدد مبدأ بداية سريانها من اليوم الذي وقعت فيه الجريمة مما ينجم عنه جملة أو مجموعة من الآثار.

1- آجال تقادم الدعوى العمومية:

إن مدة تقادم الدعوى العمومية ترجع إلى مضمون قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، حيث تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بانقضاء عشرة (10) سنوات كاملة، وتسري من يوم اقتراف الجريمة شريطة أن لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر (10) سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.[2]

تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، أما التقادم في مواد المخافات فيكون مبضي سنتين كاملتين شريطة أن يتبع في شأن تقادم الأحكام الموضحة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

2- المبدأ في سريان مدة تقادم الدعوى العمومية

طبقا للمواد 07 إلى 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتحدد مبدأ سريان مد تقادم الدعوى العمومية من يوم اقتراف الجريمة.

استثناء توجد حالة تتمثل في اتخاذ الإجراءات في تلك الفترة فلا يسري هذا التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء بحسب نوع الجريمة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة،

[1] – حاتم حسن، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 65.

[2] – المادة 07 من الأمر رقم 66-155 المتضن قنون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] – المادة 08 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

وأثناء حساب مدة التقادم يجب أن لا يحسب اليوم الذي وقعت فيه الجريمة وإنما تبدأمن اليوم التالي لوقوعها.[1]

وبذلك فالمشرع الجزائري احتسب مدة التقادم الجنائي بالتقويم الميلادي لا بالتقويم الهجري وذلك استنادا لما جاء في مضمون المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي نصت على يوم اقتراف الجرمية لا من وقت ارتكابها. [2]

إيقاف سريان مدة التقادم

اختلف الرأي بشأن إيقاف سريان مدة التقادم بسبب هذه العوارض فيرى البعض وجوب وقف التقادم لأنالمدة لا يمكن أن تسري ضد من لا يملكه العمل ويرى البعض الآخر عدم جواز وقف التقادم، لأن انقضاء الدعوى العمومية غير قائم على قرينة تنازل النيابة العامة عنها مثلا كالشأن في الدعوى المدنية فتكون مثل هذه العوارض مانعة من القول بحدوث التنازل إذا النيابة لاتملك التصرف في الدعوى العمومية.

لم يتناول المشرع الجزائري وقف التقادم إلا في حالة استثنائية والتي وردت في نص المادة 06 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءت الجزائية.

كما رأى فريق آخر وجوب وقف التقادم في حال المانع القانوني مفروض من القانون.

إن القضاء الفرنسي استند على مبدأ وقف التقادم في الدعاوى المدنية سلم به في الدعاوى العمومية، سواء كان المانع قانونا كوقف الفصل في الدعوى العمومية عن وشاية كاذبة لحين الفصل في الدعوى العمومية المرفوعة أمام المحكمة أو انتظار الرفع لوضع الحماية البرلمانية عن أحد النواب وذلك من وقفطلب رفعها فعلا، أو بسبب إقامة دعوى

[1] – المادة 726 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 03، الجزائر، 2003، ص 87.

تنازل الاختصاص بين محكمتين، كما تقف مدة التقادم إذا كان العائق ماديا كالغزو المسلح مثلا. [1]

شروط الإجراءات القاطعة للتقادم

لا تقطع الإجراءات التي تتمثل في التحقيق والمتابعة الخاصة بالتقادم الجنائي إلا إذا صدرت ممنخوله القانون سلطة تحريك الدعوى العمومية واستعمالها والفصل فيها.

لذلك لا ينقطع التقادم بالتحقيق الذي تجريه الجهة الإدارية ولو كان بصدد جريمة والتحقيق الذي يتم بواسطة المحكمة المدنية في الدعوى المرفوعة إليها من المضرور من الجريمة للحكم بالتعويض.

يجب أن تكون الإجراءات صحيحة مستوفاة للشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون لصحتها فلا ينقطع التقادم بتحريك الدعوى العمومية في الجريمة.

- لا بتكليف باطل بالحضور.

- لا بإنابة قضائية لم تستوف شرائطها.

- لا بإجراء تحقيق أو اتهام باطل لنقص في بياناته الجهورية أو مخالفة لقواعد الاختصاص.

انقطاع مدة التقادم:

وذلك يقصدبه بدء سريان مدة التقادم من جديد اعتبارا من تاريخ آخر إجراء اتخذ في الدعوى دون احتساب المدة التي انقضت قبل الإجراء المتخذ في الدعوى بمعني أنه إذا ارتكبت جنحة سرقة ولم يتخذ فيها أي إجراء بسبب عدم معرفة الفاعل وبعد مرور سنتين على ارتكاب الجريمة، اتخذت فيها الجهات المختصة إجراء من إجراءات الاستدلال أو

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 83.

التحقيق، فإن التقادم ينقطع وتبدأ مدته في السريان من جديد دون الأخذ بعين الاعتبار على السنتين السابقتين على الإجراء المتخذ في الدعوى العمومية. [1]

آثار الانقطاع:

يترتب على انقطاع مدة التقادم سقوط المدة التي تكون قد مضت من يوم وقوع الجريمة إلى يوم الانقطاع.

وجوب احتساب مدة جديدة كاملة من اليوم التالي لهذا الإجراء وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها انقطاعها..

للانقطاع أثر عيني فهو يرتب أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة، ولو كان بعضهم مازال مجهولا.

الإجراء القاطع للتقادم يحدث أثره بالنسبة للدعوى العمومية في الجريمة التي اتخذ بشأنها فلا يمتد إلى دعوى أخرى عن الجرائم المستقلة. [2]

آثار التقادم (ما يترتب على مضي مدة التقادم):

يترتب على مضي مدة التقادم انقضاء الدعوى العمومية، ليس لأي جهة أن تحركها وليس للنيابة أن تبدي بشأنها طلبات أو مرافعات إلا للحكم بانقضائها.

انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم كانقطاع التقادم ذو أثر عيني فيسري في نفس الوقت بالنسبة لجميع المتهمين، فالجريمة في التقادم وحدة غير قابلة للتجزئة، لا في حكم تحديد مبدأ التقادم ولا في حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات ولا في أثره.

لا يؤثر انقضاء الدعوى العمومية على الدعوى المدنية فتنقضي وفق أحكام القانون المدني. [1]

---

[1] – علي شملال، المستحدث في شرح الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 181.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص 83-85.

كما يمكن إيجاز أهم وأبرز الآثار التي تنجم عن آثار نهاية آجال تقادم الدعوى العمومية فيما يلي:

أ- انقضاء الدعوى الجنائية وبراءة المتهم: وذلك يرجع إلى

- ينتج عن اكتمال مدة التقادم سقوط حق الدولة في المتابعة، إذ يترتب في ذلك عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها.

- إذا كانت قد تركت أمام النيابة فعليها أن تصدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بسبب انقضائها بالتقادم.

- إذا كانت الدعوى لم يتم رفعها بعد، فلا يجوز رفعها.

- يترتب أيضا على استكمال مدة تقادم الدعوى العمومية انتاج آثارها بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة.

- لا يكون للتقادم تأثير على التكييف الإجرامي للفعل والمسؤولية الناشئة عنه فالفعل يظل غير مشروع والمسؤولية عنه قائمة.

ب- عدم تأثير تقادم الدعوى العمومية على سير الدعوى المدنية التبعية:

يميل المشرع الجزائري فيما يخص مسألة تقادم الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية إلى الفرضية التي تفصل الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية رغم رابطة التبعية فيما بينهما. [2]

[1] – محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، فلسطين، 2005، ص 281.

[2] – المادة 10 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بعد الفصل في الدعوى العمومية فإن إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائري في الحقوق المدنية تخضع لقواعد الإجراءات المدنية، وهذا ما يتضح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 10 منه المعدل والمتمم.

ج- تقادم الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام

حيث تلزم المحكمة بأن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به المتهم..

حتى ولو تنازل عنه وطلب السير في الدعوى فهنا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، شرط أن يكون في الحكم المطعون فيه ما يفيد صحة الدفع.

أحكام التقادم تقررت لحماية المصلحة العامة بغض النظر عن مصلحة المتهم، وهذا يرجع إلى تعلقه بالنظام العام. [1]

[1] – ساسي طارق، صديقي عبد الزوهير، التقادم الجنائي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 21.

المبحث الثاني: حالات أخرى لانقضاء الدعوى العمومية

يعد كل من إلغاء قانون العقوبات والعفو الشامل وصدور الحكم النهائي (البات) من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وذلك بالرجوع إلى مضمون قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبالتالي يجب على مستوى المبحث دراسة مفهوم كل سبب من الأسباب التالية دراسة أكاديمية ممنهجة لما لها من أهمية في حياتنا العلمية والعملية خاصة في القطاع الخاص بالقانون وفي شتى المجالات: [1]

المطلب الأول: انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل

المطلب الثالث: انقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي (البات)

المطلب الأول: انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات

لدراسة انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات وجب علينا توضيح المقصود من إلغاء قانون العقوبات من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على العلة من انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات وأشكاله، وأخيرا آثار إلغاء النص العقابي من خلال ما يلي:

الفرع الأول: المقصود من إلغاء قانون العقوبات

الفرع الثاني: العلة من انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات وأشكاله

الفرع الثالث: آثار إلغاء النص العقابي

[1] – تولوم نادية، الصفح في القانون الجزائي الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، ص ص 36-37.

الفرع الأول: المقصود من إلغاء قانون العقوبات

يقصد به: "إلغا نص التجريم إذ أن المشرع قد يرى في بعض الأحيان أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها في مصافي الأفعال المباحة. [1]

كما يقصد به "سلطة المشرع ونظرته لفعل ما أصبح لا يشكل خطرا على المصالح التي يحميها، فيتدخل ويلغي النص التجريمي بحيث يصبح الفعل مباح وإذا تم إلغاء النص التجريمي أثناء مرحلة المحاكمة فإن القاضي يصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية. [2]

إن إلغاء قانون العقوبات يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإن كانت القضية لا تزال في النيابة العامة يتم حفظها لانعدا أركان المتابعة الجزائية على اعتبار أن الوصف القانوني قد تم إلغاؤه أما في حال تمت إحالة القضية أمام المحكمة فيتم إصدار الحكم بالبراءة، وكذلك الشأن في حال كان قاضي التحقيق قد أخطر بها فإن عليه إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى. [3]

الفرع الثاني: العلة من انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات وأشكاله

يقصد بالعلة من انقضاء الدعوى العمومية إذا ما ارتكب شخص فعلا يعاقب عليه وقت ارتكابه، ثم صدر قانون آخر نفى الصفة الإجرامية عن هذا الفعل.

– إن العقاب مقرر لصالح الهيئة الاجتماعية، إذا رأت هذه الهيئة العدول عن تجريم هذا الفعل، فلا جدوى من الجاني ومطاردته عن فعل أصبح مباحا. [4]

---

[1] – عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص 106.

[2] – لخضر شعاشعي، حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، مجلة 04، ع 01 جانفي 2017، ص 270.

[3] – عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص 107.

[4] – شردود الطيب، العقوبة من الزوم والسقوط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2007، ص 43.

– إلغاء النص الجنائي ينقضي مفعوله، فلا يطبق على وقائع لاحقة، إذ أن صلاحية النص للتطبيق محددة بالفترة التي تلي لحظة نفاذه حتى تاريخ إلغائه، ومعنى ذلك كأصل عام أن النص لا يسري على الوقائع التي سبقت وجوده، ولا على الوقائع اللاحقة على إلغائه، وفي هذا الاتجاه تقضي المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية بانقضاء الدعوى العمومية، إذا صدر قانون جديد يزيل الصفة الإجرامية على الفعل وذلك بإلغائه للقانون القديم. [1]

الإلغاء نوعان: يكون إلغاء صريح وقد يكون ضمنيا

أ- **الإلغاء الصريح:** هو الإلغاء الذي يفترض صدور تشريع يقضي بإلغاء التشريع السابق أو بتناول نفس موضوعه، ويحمل في طياته نصا يقضي بانتهاء العمل.

ب- الإلغاء الضمني: يفترض اشتمال التشريع الجديد لنفس الموضوع الذي يتناوله التشريع القديم، ولكنه يخالفه في الأحاكم، ولا يتضمن نصا يقضي بإلغائه، فتكون لحظة نفاذ القانون الجديد هي لحظة إلغاء القانون القديم.

والملاحظ هنا أن المشرع لمّا نص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء نص التجريم لم يأت بجديد في الواقع، إذ يمكن الوصول إلى هذه النتيجة بتطبيق مبدأ رجعية النصوص الجنائية الأصلح للمتهم، والتي تمثل نتيجة من نتائج مبدأ الشرعية المكرسة دستوريا، والمنصوص عليها بموجب المادة 02 من قانون العقوبات. [2]

الفرع الثالث: آثار إلغاء النص العقابي

إن أهم وأبرز آثار إلغاء النص العقابي تتمثل في:

– إذا كانت على مستوى التحقيق فإن جهات التحقيق تصدر فيه أمرا بألا وجه للمتابعة لانقضاء الدعوى العمومية بإلغاء نص التجريم.

[1] – سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1996، ص 21.
[2] – شردود الطيب، المرجع السابق، ص 44.

– إذا كانت على مستوى جهة الحكم مهما كانت درجة المحكمة التي بين يديها أوراق الدعوى، فإن هذه الجهة تصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية بإلغاء النص العقابي.

– إن نص التجريم لا يترتب عليه انقضاء الدعوى المدنية، لأنه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل، إلا أن الضرر الذي وقع للمجني عليه يبقى كما هو، أي يبقى باق على نفس الحال لا يتغير. [1]

– إذا ألغي النص العقابي قبل أن يصدر حكم بات في الدعوى العمومية، وكانت هذه الأخيرة لم تحرك بعد فتحفظ أوراقها.

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل

إن دراسة انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل وجب علينا التطرق إلى مفهوم العفو الشامل وتوضيح أهم خصائصه أو مميزاته التي يقوم عليها من جهة، ومن جهة أخرى دراسة انطلاقه وصولا إلى الآثار المترتبة قبل وبعد انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول: مفهوم العفو الشامل

الفرع الثاني: نطاق العفو الشامل

الفرع الثالث: آثار العفو الشامل قبل وبعد انقضاء الدعوى العمومية

الفرع الأول: مفهوم العفو الشامل

يعرف العفو الشامل على أنه: " أحد المجالات المخولة للسلطة التشريعية بموجب الدستور فلا يصدر إلا بقانون يكون الغرض منه النسيان على أفعال كانت تعتبر جريمة، إذ قد يقع قبل وبعد المحاكمة بحيث يمحو كل ما وقع قبله من جريمة وعقوبة. [2]

[1] – شردود الطيب، المرجع السابق، ص ص 44–45.

[2] – تنص المادة 7/139 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه سنة 2020 في الجريدة الرسمية تنص على أن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذل في المجالات الآتية "القواعد العامة لقانون العقوبا، الإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين، نظام السجون.

كما يعرف أيضا بأنه: "سبب موضوعي يجرد الجريمة من الصفة الجنائية، ويعطل أحكام قانون العقوبات ويوقف إجراءات المحاكمة ويلغي العقوبة إذا كانت قد صدرت، لذلك فإن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون يمحو الصفة الجنائية عن الأفعال ويؤدي إلى سقوط حق المجتمع في العقاب. [1]

يعرف أيضا على أنه "تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلا.

العفو الشامل له صورتين:

أ- **العفو الحقيقي:** يقوم بمنح العفو عن الجرائم التي شملها سواء أكان من ارتكبها بالغا أم حدثا.

ب- **العفو الشخصي:** يمنح لفئة معينة من الأشخاص الذين يشهد لهم ما فيهم باستحقاقاتهم لهذا العفو كقيامهم بأعمال لصالح الوطن، معطوبي الحروب مثلا... [2]

التعريف الإجمالي للعفو الشامل: استنادا للتعريفات السابقة نضع تعريف شامل له وهو يعتبر "إجراء أسنده الدستور الجزائري للسلطة التشريعية هدفه تجريد الفعل من الصفة الإجرامية، حيث يوقف إجراءات المحاكمة ويوقف العقوبة، ويأخذ صورتين إما عفو حقيقي يشمل كافة المعاقبين أو عفو شخصي يشمل شريحة معينة يشهد لهم ماضيهم باستحقاقاتهم لهذا العفو. [3]

---

[1] – سالم أحمد أمين، أسباب انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مقال منشور بتاريخ 02 مارس 2018 على الموقع الرسمي للمدونة القانونية والمهتمة بكل فروع القانون، تاريخ الولوج 2023/06/09 على الساعة 10:12 https: boubidi.blogsot.com

[2] – كاظم علي عباس الجنابي،أحمد سهير زاهي، مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية، مجلة كلية التربية، جامعة الوسط، مج 12، ع 18، أفريل 2018، ص 405.

[3] – فريدة بن يوسف، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، مج 06، ع 07، ماي 2020، ص 209.

ثانيا: مميزات العفو الشامل

يتميز العفو الشامل بخاصيتين أساسيتين ألا وهما:

أ- صدوره قبل الحكم أو بعده

- العفو الشامل يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

- قد يكون سابقا أو لاحقا على الحكم.

- إذا كان سابق لها فيمنع تحريكها.

- إذا صدر أثناء تحريكها "الدعوى العمومية" أي مباشرتها فينهيها بالانقضاء.

- أما إذا صدر العفو التشريعي بعد أن يصبح الحكم بات أونهائي، فإن أثره يمتد إلى العقوبة فيسقطها. [1]

ب- صدوره عن المشرع:

هذا ما نصت عليه المادة 139 في فقرتها السابقة من الدستور الجزائري لسنة 2020.

العلة من ذلك أن العفو الشامل يعطل أحكام قانون العقوبات في حالة صدروه، هذه الخاصية جعلت القانونيين يطلقون تعبير العفو التشريعي عن العفو العام. [2]

الفرع الثاني: نطاق العفو الشامل

يكمن نطاق العفو الشامل من أربعة نواحي:

أ- من حيث الجريمة ب- من حيث الأشخاص

ج- من حيث الزمن د- من حيث العقوبة

[1] - طبقا لنص المادة 01/06 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجرءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] - شردود الطيب، المرجع السابق، ص 43.

أولا: من حيث الجريمة

– يشمل جميع الجرائم التي نص عليها العفو الشامل سواء كان قد سبق الكشف عن الجريمة أو لم يكشف عنها وقت إصدار العفو..

– بعد الكشف عنها لا يمكن متابة مرتكبينها جزائيا.

– يعتبر هذا الشخص قد قام بفعل بحكم الفعل المباح لأنا لعفو الشامل ينفي الصفة الإجرامية للفعل الذي كان مجرم قبل صدوره.

– لا يجوز ملاحقة مرتكبيها قضائيا، بشرط أن تكون الأفعال مرتكبة قبل صدور هذا العفو.[1]

ثانيا: من حيث الأشخاص

– يشمل العفو الشامل جيمع الأشخاص مرتكبي الجرائم ساء كان المتهم في مركز الفاعل الأصلي أم الشريك.

– تميز هذه الإجراءات بالشمولية والعينية فإن آثاره تنصب على محو الجريمة من أصلها وليس العفو عن فئة من أشخاص معينين.

– كلما صدر هذا الصفح يخرج كل قام بالفعل من نطاق الإجرام بغض النظر عن مركزه في الدعوى ليصبح بحكم الشخص البريء، وهذا بموجب القانون الذي حدده المشرع الجزائري.[2]

ثالثا: من حيث النوع

[1] – تولوم نادية، المرجع السابق، ص 33.

[2] – محمد سعدي نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمة الجزائرية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 266.

– يكون العفو الشامل عموما في جرائم الشغب الموالية والناتجة عن الأزمات التي قد تمر بها البلاد في مراحل معينة، وقد تتجسد على شكل اضطرابات يقوم بها المواطنين تعبيرا عن عدم قبولهم لوضع ساري في البلاد.

– لا مانع في إصدار هذا الأخير في حالات أخرى خارجة عن نطاق الأزمات السياسية، أين يلجأ إليه المشرع في ظل الأوقات التي تمر في أوضاع اقتصادية واجتماعية غير عادية. [1]

رابعا: من حيث العقوبة

– العفو الشامل لا يقتصر نطاقه في العفو عن العقوبة الأصلية، بليتعدى إلى كل العقوبات منها التبعية والتكميلية، باستثناء الدعوى المدنية.

– يعمل على محو الجريمة من أساسها وإعدامها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إتيان الفعل المجرم الذي فقد صفته الإجرامية فضلا عن هذا التنازل الصادرمن هيئة المجتمع. [2]

الفرع الثالث: آثار العفو الشامل

– يمكن أن يصدر العفو الشامل في أي مرحلة تكون عليها الدولة، مما ينجم عنه العديد من الآثار سواء كان قبل تحريكها أو بعدها، أو بعد عرض الدعوى على جهة الحكم، أو بعد صدور الحكم النهائي.

أولا: صدور العفو قبل تحريك الدعوى العمومية

يقصد به صدوره قبل أنتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى ومتابعة الجاني جزائيا.

إذ يتعين عليها حفظ الدعوى ويكون تسبيبها بسقوط الدعوى لانتهاء الجريمة فلا يمكن متابعة شخص على أساس جريمة انتفى ركنها الشرعي وخرجت من نطاق

[1] – شردود الطيب، المرجع السابق، ص 49.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 49–50.

التجريم،[1] بما أن السلطة التشريعية هي صاحبة سن القوانين ولها كامل الصلاحيات في إصدار العفو الشامل وانتفاء الجريمة، فلا يمكن متابعة الجاني على جريمة بحكم الفعل المباح. [2]

ثانيا: صدور العفو الشامل بعد تحريك الدعوى العمومية

إذا كانتا لدعوى قد بوشرت، وكانت بينيدي قاضيا لتحقيق أو غرفة الاتهام أن يصدر أمرا أو قرارا بألا وجه للمتابعة، وهذا لتوفر سبب قانوني وهو صفح المجتمع عن الجريمة، والذي يتجسد على شكل العفو الشامل. [3]

ثالثا: صدور العفو بعد عرض الدعوى على جهة الحكم

يتعين على المحكمةا لتي عرض أمامها النزاع في هذه الحالة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح عن الجريمة، فلا يجوز لها الخوض والتطرق إلى مناقشة موضوع الدعوى.

لا يجوز لها أن تصدر حكما لا بعدم الاختصاص ولا ببراءة المتهم، بالرغم وإن كانت تحوز على كل ما يثبت براءة الشخص الممتثل أمامها وما عليها إلا تسبيب هذا الحكم، وذلك عن طريق الإشارة إلى القانون الذي يتضمن العفو والصفح عن الجريمة. [4]

رابعا: حالة صدور هذا العفو بعد الفصل في الدعوى

[1] – المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمموالتي تنص "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"

[2] – تولوم نادية، المرجع السابق، ص 36.

[3] – مفيدة قراني، إشكالات الاستفادة من مراسيم العفو في حالة تعدد العقوبات، مجلة العلوم الإنسانية،مج 30، ع 03، 2019، ص 749.

[4] – مفيدة قراني، حقوق المجني في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام، تصص قانون خاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 109.

في حالة صدور هذا العفو بعد أن سبق وفصل في الدعوى العمومية، عرضت من جديد للنظر فيها أمام اللجنة الثانية،وهي المجلس القضائي، أو كانت قد طعن بالنقض بشأنها أمام المحكمة العليا فما على الجهة القضائية التي عرض أمامها النزاع إلا أن تقضي بالصفح عن الجريمة.

ليس لجهة الحكم النظر فيها لتعلق نظام العفو الشامل بالنظام العام ولا يمكن تجاوزه.[1]

خامسا: حالة صدور العفو بعد صدور الحكم النهائي (البات)

يلغي أي حكم نهائي فصل في حق متهم وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل مباشرة الدعوى ولا ينفذ هذا الحكم الصادر من المحكمة، ويتعدى هذا الإلغاء إلى جميع العقوبات وبكل أنواعها بدءا بالعقوبة الأصلية إلى التبعية انتهاء بالعقوبة التكميلية..

تتجاوز آثار هذا النظام إلى أن يعفى الشخص من عدم الإدانة المنطوق بها قبل صدرور العفو.

لا يعتبر الشخص كمن له سابقة، وكذلك إمكانية الشخص من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ في حال ارتكاب جريمة أخرى، وهذا دليل على الصفح عن الجريمة. [2]

المطلب الثالث: انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم نهائي (بات)

لدراسة انقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي (وجب علينا توضيح مفهوم لحكم النهائي من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على شروط الدفع بقوة الشيء المقضي فيه، بالاضافة إلى شروط انقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي.

الفرع الأول: مفهوم الحكم النهائي

[1] – تولوم نادية، المرجع السابق، ص 36.

[2] – مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 749.

الفرع الثاني: شروط الدفع بقوة الشيء المقضي به

الفرع الثالث: شروط انقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي (البات)

الفرع الأول: مفهوم الحكم النهائي "البات"

يعرف الحكم النهائي (البات) على أنه: "الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية، أي أنه الحكم الذي استنفذت فيه طرق الطعنا لعادية من معارضة أو استئناف أو تمييز، ويصبح قابلا للتنفيذ وحكما نهائيا، ولكنه معرض للطعن فيه بطرق الطعن الغير عادية سواء كان إعادة النظر أو التمييز. [1]

التعريف الثاني للحكم النهائي (البات):

هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية، بمعنى آخر فإن الحكم لا يكون باتا إلا بصورة غير قابلة للطعن فيه أو بالمعارضة والاستئناف أو النقض. [2]

كما أنه يعرف "بأنه هو الحكم الذي استنفذ طرق الطعن بالاستئناف أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق، والحكم البات هو الذي استنفذ طريق الطعن بالنقض أو مضت مواعيده دون الطعن بهذا الطريق. [3]

كما يعتبر الحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية والغير عادية، أي أنه عنوان عن الحقيقة القانونية والواقعة التي توصلت إليها المحكمة عند نظرها للدعوى العمومية. [1]

---

[1] – مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح الإجراءات الجزائية العماني، المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية (الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الإجراءات السابقة عن المحاكمة)، د ط، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، عمان، 2015، ص 273.

[2] – فهد مبخوت حمد هادي، سقوطا لدعوى العمومية في القانونيين الأردني والكويتي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 54.

[3] – محمد آدم أحمد أبكر، الخطأ في الحكم الجنائي وآثاره (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2020، ص 164.

بالإضافة إلى أنه الحكم الذي تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي صدر هذا الحكم في مواجته، كما أن الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق أو عن غرفة الاتهام تعتبر أحكام قضائية وإن كان المشرع قد أجاز إعادة فتح تحقيق فيها في حالة ظهور أدلة جديدة ما لم تتقادم الواقعة الإجرامية موضوع الأمر، في هذه الحالة تكون مثل هذه الأوامر نهائية وتنقضي بها الدعوى العمومية. [2]

من خلال التعاريف السابقة نجمل القول أن الحكم النهائي (البات): " هو ذلك الحكم الذي استنفذ جميع مراحل الطعن ووصل إلى الدرجة النهائية، وأصبح غير قابل للطعن فيه سواء بالطرق العادية أو بالطرق غير عادية باستثناء طريق إعادة النظر أو التماس، وهذا ما جاء به المشرع في القانون. [3]

الفرع الثاني: شروط انقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي

تقوم انقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي على جملة من الشروط تتمثل في ما يلي:

- أن يكون الحكم نهائيا..

- إذا كان غير قابل للطعن فيه سواء بالمعارضة أو بالاستئناف أو عن طريق النقض.

- حيث يعتبر الحكم حائرا حجية الشيء المقضي فيه حتى ولو كان من الجائز الطعن فيه بطلب إعادة النظر.

- إعادة النظر تعد طريق غير عادي للطعن في الأحكام التي حازت حجيتها.[4]

- أن يكون الحكم قضائيا.

---

[1] – المادة 163. من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] – المادة 163. من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] – المزياني علي، أسباب انقضاء الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www. Elmizaine.com تاريخ الولوج يوم 2023/06/07 على الساعة 16:30.

[4] – فهد مبخوت، حمد هادي، المرجع السابق، ص 57.

– أن يكون الحكم صادر من جهة قضائية بمقتضى سلطتها القضائية لا الولائية، فهي لا تقضيب حكم صادر من محكمة تأديبية أو التحكيمية أوا لعرفية أو تلك القرارات الصادرة عن سطلات الاتهام أو جهات التحقيق.

يذهب الرأي الراجع للفقه الجنائي إلى اعتبار أن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة والمحاكم الغير وطنية أحكاما قضائية، وبالتالي فإنه لا يجوز محاكمة المتهم أمام جهة قضائية أخرى.

يعتبر الازدواج في المسؤولية أو الإسناد الجزائي عن الفعل الواحد أمر يجرمه القانون وتتأذي منه العدالة المحايدة. [1]

ثالثا: أن يكون الحكم قد صدر من محكمة مختصة

ينبغي في الحكما لذي تنقضي به الدعوى العمومية أن يكون قد صدر من محكمة مختصة بما لها من ولاية الفصل في الواقعة أو انعقادها من أجل ذلك.

إذا أصدرت المحكمة التجارية أوالمدنية أوالعقارية أو الإدارية أو الاستعجالية حكما في واقعة جزائية فإنه قد صدر من محكمة غير مختصة، مع الملاحظ أن مخالفة الاختصاص النوعي للجرائم لا تأثير له في هذا الشأن.

بمعنى أنه إذا أصدرتا لمحكمة المختصة في الجنح حكما في واقعة جنائية فإن مثل هذا الحكم منا لممكن أن يحوز حجية الشيء المحكوم فيه إذا لم يطعن فيه المتهم وانقضت المدة اللازمة منها. [2]

رابعا: أن يكون الحكم قطعيا

---

[1] – أمير الكرامي، الحكم النهائي في القانون الجزائري، مقال منشور على الموقع الالكتروني للقانون والتعليم www.droit.blogsot.com تاريخ الولوج 2023/06/10 على الساعة 10:00.

[2] – سارة آيت إفتان ، تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية، دراسة تفصيلية تطبيقية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزئر، 2018، ص 149.

فالمقصود بالحكم القطعي: "أنه ذلك الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون الشكل كإصدار المحكمة حكمها بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها دون الشروط القانونية لقبول الدعوى أي الصفة والأهلية والمصلحة. [1]

لو قدمت النيابة العامة ثم قاضي التحقيق الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة الزنا إلى انقضاء دونالحصول على شكوى خاصة من الزوج المضرور، فإن مثل هذا الحكم لا يعتبر قطعيا لأنه قد فصل في شكل الدعوى لا في موضوعها. [2]

خامسا: أن يكون الحكم قد فصل في الواقعة في منطوقه أو حيثياته الجوهرية

قوة الحكم تكون لمنطوقه دون أسبابه، إلا أنه طبقا للرأي السائد لا ينبغي إهمال الأسباب إهمالا كليا.

هناك من أسباب الحكم ما يعد جوهريا وهي تلك الأسباب المباشرة التي تتعلق بموضوعه وتعد مرتبطة بالمنطوق وتكون لها نفس قوته.

هناك أسباب تعترض عرضية وغير مباشرة تتغير من واقعة إلى أخرى ومن قاض إلى آخر حسب اسلوب تفكيره الخاص، وهذه الأسباب لا قوة لها.

تظهر أهمية الأسباب الجوهرية بوجه خاص عندا لدفع بوحدة القانون أو الخصوم. [3]

الفرع الثالث: شروط الدفع بقوة الشيء المقضي به

لصحة الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه أوا لمقضي به عدة شروط تتمثل في:

أولا: وحدة الواقعة في الدعويين دعوى ودعوى

[1] – أمير الكرامي، المرجع السابق.

[2] – أمير الكرامي، المرجع السابق.

[3] – حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةا لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 110.

موضوع الدعوى الجنائية هو طلب توقيع العقوبة التي رسمها القانون.

إذا أقيمت الدعوى الجنائية وحكم فيها بالعقوبة أو بالبراءة نهائيا، فهذا يحول دون إعادة طرح الدعوى من جديد لتوقيع عقوبة تكميلية مثلا، أو لتغيير العقوبة بها تخفيفا أو تشديدا. [1]

ثانيا: وحدة الأطراف في الدعويين

يلزم أن تكون الواقعة التي حاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق، أي أن قوة الأحكام مقتصرة على الوقائع التي فصل فيها..

تتمتع محاكمة المتهم عنكل ظرف اتصل بالواقعة السابقة، ولو توافرت في هذا الظرف أركان أية جريمة. [2]

إن اكتشاف أي ظرف مشدد بعد الحكم في الدعوى نهائيا لا يسمح بتجديدها توصل إلى تشديد العقوبة.

إن الحكم في واقعة يمنع من تجديد الدعوى عن نفس الواقعة بوصف آخر جديد كالحكم. [3]

ثالثا: وحدة الخصوم

يعد المدعي في الدعوى الجنائية هو النيابة العامة دائما، ولو حركتا لدعوى بطريق الادعاء المباشر، أما المتهم هو وحدة الطرف الذي يمكن أن يتغير في الدعوى الجنائية، والقاعدة هي أن قوة الحكم تقتصر على المتهم المرفوعة عليه الدعوى دون غيره، كما هي مقتصرة على الوقائع التي فصل فيها، ولا يمكن محاكمة نفس المتهم عن نفس الوقائع. [4]

---

[1] – سارة آيت إفتان، المرجع السابق، ص 150.

[2] – حنان قودة، المرجع السابق، ص 111.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 111–112.

[4] – سارة آيت إفتان، المرجع السابق، ص 151.

ملخص الفصل الأول:

نستخلص أن المشرع الجزئري حضر الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى من هذا القانون رقم 15-02 المعدل والمتمم، والتي تنص على أنها تنقضي الدعوى العمومية الرامية على تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، وهي خمس حالات على التوالي تتمثل في:

أولا: وفاة المتهم

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم في جميع الجرائم، جنايات، جنح، مخالفات، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

- إذا حصلت الوفاة قبل صدور الحكم فالنيابة العامة تصدر قرارا بحفظ الملف.

- إذا حصلت الوفاة بعد صدور الحكم فالنيابة العامة تصدر قرارا بانقضاء الدعوى العمومية بالوفاة، لكن يستمر النظر بالنسبة للدعوى المدنية.

- وفاة المتهم تضع حدا للدعوى العمومية وتسقطها مهما كان نوع الجريمة المرتكبة إذا ميزنا بين حالتين من الوفاة، الأولى إذا كانت قبل تحريك الدعوى العمومية، فالنيابة العامة تأمر بحفظ الأوراق والثانية، إذا كانت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية فإن كانت في جهة التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة، وإن كانت في مرحلة المحاكمة يصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم.

ثانيا: التقادم

- إن التقادم يكون مسقط للدعوى العمومية شرط أن يكون محدد بفترات معينة بالنسبة للجنايات عشر (10) سنوات، أما الجنح ثلاث (03) سنوات، والمخالفات سنتين (02) كاملتين.

– فالتقادم يعد سبب من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، وذلك بمرور مدة زمنية محددة من طرف المشرع الجزائري ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى مما يؤدي إلى انقضائها بسبب التقادم الجنائي، وهذا ماحدده القانن15–02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الزائرية الذي استحدثه المشرع الجزائري المعدل والمتمم.

ثالثا: إلغاء قانون العقوبات

– وذلك بإلغاء نص التجريم فقد يرى المشرع أن فعلا كان مجرما سابقا وأصبح الآن لا يشكل خطرا على المجتمع بصفة عامة، فيتدخل ويلغي النص التجريمي بحيث يصبح هنا الفعل مباحا.

– صدور نص جديد يلغي الجريمة السابقة، فإن هذه الدعوى تسقط وتنقضي، مثال عن ذلك "وقع تحريك للدعوى العمومية ومتابعة جريمة معنية وقبل صدور الحكم بشأنها صدر نص جديد يلغي الجريمة السابقة، هنا بصريح العبارة النص الجديد يلغي النص القديم، وهنا تسقط الدعوى وتصبح منقضية تماما، وهذا سبب أساسي في انقضاء الدعوى العمومية كونه من الأسباب العامة.

رابعا: العفو الشامل

– إلغاء النص العقابي يصدر من طرف البرلمان ويمحو عن فعل الصفة الإجرامية.

– العفو الشامل: يمكن أن يكون في أي مرحلة كانت عليهاالدعوى العمومية.

– سبب لانقضاء الدعوى العمومية ومهما كانت الجريمة المرتكبة وقتية أو مستمرة.

– العفو الشامل: سبب موضوع فهو يجرد الجريمة من الصفة الجنائية ويعطل أحكام قانون العقوبات.

– العفو الشامل: يوقف إجراءات المحاكمة ويلغي العقوبة إذا كانت قد صدرت.

خامسا: صدور حكم نهائي (حكم بات)

– لا يجوز إعادة تحريك أو رفع الدعوى العمومية بشأن جريمة كانت قد حركت من قبل وصدر بشأنها حكم بات، أي حكم نهائي.

– صدور حكم نهائي بات هذا راجع إلى استنفاذ المتهم كل طرق العن سواء عادية أو غير عادية ما عدا الالتماس، أو إعادة النظر في الدعوى العمومية الخاصة به.

– وقد توصلت في نهاية هذا الفصل بعد دراسة تحليلية مفصلة إلى أن الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية قد تمثلت في وفاة المتهم، التقادم الجنائي، إلغاء قانون العقوبات (إلغاء نص التجريم)، العفو الشامل، انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم نهائي أي حكم بات، وذلك ما نص عليه القانون 15–02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 06 منه المعدل والمتمم.

الفصل الثاني:

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري

تنص المادة 06 من الفقرة الثانية والثالثة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية "تنقضيا لدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازاما للمتابعة، كما يجوز الدعوى العمومية أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".[1]

نجد من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري آلية التنازل عن الشكوى والمصالحة الجزائية اللتان تعتبران خاصتان لأنهما تنهيان الدعوى العمومي بدون إجراءات المحاكمة العادية، وفي المقابل استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إضافة إلى الوساطة الجزائية والأمر الجزائي.

لقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الآليات التقليدية لانقضاء الدعوى العمومية "التنازل عن الشكوى، المصالحة الجزائية"

المبحث الثاني: الآليات الحديثة لانقضاء الدعوى العمومية "الوساطة الجزائية، الأمر الجزائي"

المبحث الأول: الآليات التقليدية لانقضاء الدعوى العمومية "التنازل عن الشكوى، المصالحة الجزائية"

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة مفهوم التنازل عن الشكوى والنظام القانوني لها ومن جهة أخرى دراس مفهوم المصالحة الجزائية والنظام القانوني لانقضاء الدعوى العمومية

[1] – المادة 06، الفقرة 02-03-04 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المطلب الأول: انقضاء الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى

يعد التنازل عن الشكوى في المجال الإجرائي من بدائل الدعوى العمومية التي يهدف من خلاله المشرع إلى تحقيق أهداف النيابة الجنائية الحديثة من أجل منح المجني عليه الفرصة في أن يتنازل عن شكواه عن طريق التراجع عنها بسحب شكواه أو الصفح عن المتهم.

هذه الفلسفة التشريعية تعتبر قيدا على النيابة العامة على حقها في تحريك الدعوى العمومية، التي يخشى في بعض الحالات أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية لأسباب تتصل بالمصلحة فيكون تحريكها عن طريق الإدعاء المباشر. [1]

في بعض الأحيان ليس من مصلحة الضحية والمجتمع أن تحرك الدعوى العمومية، لذلك قيد المشرع النيابة العامة في بعض الجرائم التي تكون فيها الضحية أدرى بمصلحتها في تحريك الدعوى من عدمها..

مما يسمح للجاني في مصالحة المجني عليه في بعض الجرائم التي يشترط فيها شكوى المجني عليه أو صفحة وبالتالي إنهاء الدعوى العمومية بطريقة رضائية. [2]

لدراسة هذا المطلب ارتأينا أن نخصص له فرعين بحيث نتناول في الفرع الأول مفهوم التنازل عن الشكوى والفرع الثاني النظام القانوني للتنازل عن الشكوى.

الفرع الأول: مفهوم التنازل عن الشكوى

المقصود بالشكوى التي تتنازل عنها الضحية، تقد شرطا لازما لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة والتي تقيدها بسبب شرط شكوى الضحية وليس الشكوى

[1] – طه السيد أحمد الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 10.

[2] – مراد بلوهلي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019، ص 14.

المتعلقة بالحق العام، لأن هذا النوع من الجرائم تستمر فيها الدعوى العمومية حتى وإن صفح الضحية عن الجاني. [1]

يكون أيضا التنازل في الجرائم التي تشترط طلب الضحية لكي تحرك فيها الدعوى العمومية في الجريمة التي تشترط صفح الضحية جريمتي السب والقذف. [2]

التنازل عن الشكوى حق من حقوق المجني عليه أو المشتكي في أن يتنازل عن شكواه. [3]

في نفسا لوقت له الحق في تحريك الدعوى العمومية بالمطالبة باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة ومعاقبته، والشكوى تعتبر حق مباشر للمجني عليه. [4]

أولا: تعريف التنازل عن الشكوى:

قبل تعريف التنازل عن الشكوى نقوم بتقديم تعريف مصطلح "الشكوى" إجراء يباشر من طرف الضحية وفي جرائم محددة يعبر فيها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لتثبيت المسؤولية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه. [5]

عرف الدكتور أحمد نجيب التنازل عن الشكوى "أنها تعبير يصدر من المجني عليه ويكشف عن إرادته في عدم اتخاذ الإجراءات أو عدم استمرارها. [1]

---

[1] – علي شملال، الاستدلال والاتهام كتاب مستحدث في الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 190.

[2] – سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة (جنحية"، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 58.

[3] – المرجع نفسه، ص 58-59.

[4] – أحمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 421.

[5] – نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 31.

يعرفه الدكتور شوقي إبراهيم عبد الكريم على أنه "إفصاح المجني عليه وإرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه أي وقف سير المتابعة في الدعوى".

كما يعرفه مأمون سلامة بانه "تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني أي وقف السير في إجراءات الدعوى"

لم يعرف المشرع الجزائري التنازل عن الشكوى كباقي التشريعات أما على صعيد الفقه تعددت التعاريف. [2]

هناك من يعتبر التنازل عن الشكوى عمل أحادي الجانب أو تصرف قانوني بإرادة منفردة، فلا يلزم أن يقبله الطرف الآخر أو يرفضه ليتم التنازل بمجرد تنازل الضحية. [3]

وخلاصة القول أن التنازل عن الشكوى تعتبر "تعبير من طرف المجني عليه أيا كان شكله يصدر من جانبه يظهر فيه إرادته في عدم اتخاذه الإجراءات الدعوى أو استمراره فيها من أجل وقف الأثر القانوني لشكواه وينتج عنه انقضاء الدعوى العمومية بشكل رسمي ونهائي.

ثانيا: مبررات التنازل عن الشكوى[4]

إن الأسباب التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى الضحية، هي نفسها التي أدت إلى إعطاء الحق للمجني عليه في التنازل عن شكواه تمثلت في ما يلي:

---

[1] – وطفة ميناء ياسين، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2014، ص ص 66-67.

[2] – عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري المقارن (اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 09، الجزائر، 2013، ص 19.

[3] – شوقي إبراهيم عبد الكريم، إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهائها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، دراسةمقارنة، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص ص 29-30.

[4] – حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، د ط دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 33.

المصلحة العامة: كونها أخف الأضرار مقارنة لو أحيلت إلى القضاء ولهذا حرص المشرع على الحفاظ على سمعة الأسرة وحفظ أسرارها حفاظا على سمعتها أو كرامتها. [1]

حماية شعور المجني عليه: الذي انتهك بالاعتداء على شرفه وتمثل في جرائم السب والقذف والزنا، لذلك ترك له المشرع تقدير تحريك الدعوى العمومية. [2]

الضرر الناتج: في هذه الجرائم يسير بالنسبة للجرائم التي تفوقها أهمية وخطورة وفي ذلك تحقيق لمصلحة الضحية الخاصة، لا يتضمن إهدارا لمصالح هامة اجتماعية ومنه يضحي بحق المجتمع في العقاب.

تعذر الدولة ذاتها: في أن تحدد مدى حقها في معاقبة مرتكب الجريمة من عدمه في هذا النوع من الجرائم.

- ترك ملاءمة تحريك الدعوى إلى صاحبها، يعتبر هو الأجدر بتقييمها.

- هذه الجرائم يغلب عليها الصالح الخاص على الصالح العام. [3]

ثالثا: أطراف التنازل على الشكوى

تتمثل أطراف التنازل على الشكوى فيما يلي:

1- صاحب الحق في التنازل

لا يصح التنازل إلا من صاحب الشكوى وهو المنجني عليه الذي أعطاه المشرع الحق في الشكوى ويشترط أن يكون أهلا للشكوى. [1]

---

[1] – بلهولي مراد، المرجع السابق، ص 17.

[2] – جمال دريسي، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 67.

[3] – فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 03، مج 10، 2017/09/15، ص 106.

يمكن أن يكون التنازل عن طريق وكيل بتوكيل خاص من صاحب التنازل عن الشكوى وفي حالة تعدد المجني عليهم يجب أن يقوموا كلهم بالتنازل، ولا يعتد بتنازل أحدهم وحده إلا إذا أقره الباقون وهنا نكون قد طبقنا قاعدة وحدة الجريمة وعدم تجزئة الجريمة،[2] حتى لا يستطيع أحد المجني عليهم في التحكم في رغبة الآخرين في مباشرة الإجراءات ضد المتهم، ولا يصح التنازل إذا توفي أحد المجني عليهم ويصبح مستحيلا إذا أرادوا من قدموا الشكوى التنازل عنها. [3]

التنازل عن الشكوى لها طابع شخصي لا ينتقل إلى الورثة، إذ بعد وفاة المجني عليه مانعا للتنازل عن الشكوى.

استثنى القانون المصري في جريمة الزنا ذلك إذ أعطى الحق لأولاد الزوج المشتكى منه التنازل عن الشكوى بصفة رسمية وبطريقة ودية لحل النزاع فيما بينهم، وعدم اللجوء إلى إجراءات المحاكمة والمتابعة الجزائية. [4]

2- المتهم:

عرفة الفقيه الجزائري محمد مجدة بأنه "الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو

---

[1] – بثينة بوجبير، حقوق المجني عليه في القانون الجزائي الجزائري، رسالة ماجستير في القانونا لجنائي، كليةا لحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2002، ص 23.

[2] – شاهر محمد علي الميطري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجنائية في القانون الجنائي الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 180.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 241-242.

[4] – ناصر محمد الجوفان، أحكام الشكوى باعتبارها قيد على سلطة التحقيق والاعتداء العام في تحريك الدعوى العمومية، دراسة تفصيلية، مجلة القضائي، ع 06، جمادى الأولى 1424، السعودية، ص 58-59.

متدخلا أو محرضا في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ما دام لم يصدر عليه الحكم النهائي.[1]

نستنتج أنهمن التعريف يعد المتهم هو الذي حركت ضده الدعوى العمومية عن طريق شكوى المضرور في جرائم الشكوى أو في الجرائم التي تشترط صفح الضحية، أما قبل ذلك فيكون مشتبه فيه، أي في مرلحة البحث والتحري ومنه من يستفيد في التناز عن الشكوى هو من نسبت إليه التهمة. [2]

يكفي توفر سن الرشد الجزائي في المتهم لتحريك الدعوى العمومية ضده وإذا توفي بعد تحريكها، انقضت مباشرة فلا يكون سوى مخاصمة ورثته أمام المحاكم المدنية، ولا يستلزم ورثة المتوفي بالتعويض إلا في حدود ما تركه المتهم المتوفي من ميراث وحسب نصيبهم فيها.

إذا تعددوا وكانت الشكوى مقدمة ضد أحمدهم فتعتبر مقدم ضد الباقين، وبالتالي فالتنازل الذي يكون ضد أحدهم يمس الآخرين لأن الدعوى الجزائية وحدة لا تتجزأ. [3]

رابعا: الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى

إن التنازل هوالوجه المقابل للكشوى فإن إرادة الجني عليه بالسير في الدعوى العمومية، تستلزم كذلك أن يكون للتنازل تعبير يعبر فيه مالك الحق في الشكوى عن إرادته في وقف سير إجراءتها، وهو حق ناتج عن مصلحة من له الحق في الشكوى، لذلك تم تعليق تحريك الدعوى العمومية بتقديم الشكوى. [4]

---

[1] – بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص 24.

[2] – ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص 281.

[3] – نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 253.

[4] – بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص 24.

تتمثل الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى في كونها طبيعة شخصية وأيضا طبيعة موضوعية بالإضافة إلى أنها إجرائية.

أ- التنازل عن الشكوى ذو طبيعة شخصية:

تتمثل في كون الحق الذي أعطاه المشرع لصاحب الحق في الشكوى يتعلق بحق شخصي، يملك فيه الضحية حق تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية، إذ قدر أن مصلحته فيها، وبالتالي لم يحرمه دلك من أن يتنازل عن شكواه إذا تبين أن مصلحته تكمن في وقف إجراءات سير الدعوى العمومية. [1]

ب- التنازل عن الشكوى ذو طبيعة موضوعية:

- تتمثل في كون الحق الذي أعطاه المشرع لصاحب الحق في التنازل عن الشكوى يتعلق بحق موضوعي أي ذو طبيعة موضوعية.

- حيث يترتب عن التنازل عنه أو عدم استعماله انقضاء الدعوى العمومية وتقييد الدعوى بالكشوى يعد قاعدة موضوعية.

- إن شكوى المجني عليه شروط منه شروط العقاب وليس شرط لتحريك الدعوى العمومية.

العقاب ليس ركنا من أركان الجريمة وشروط العقاب هي وقائع خارجة عن الجريمة.[2]

ج- التنازل عن الشكوى طبيعة إجرائية

[1] - محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013، ص 56.

[2] - مبروك منصوري، محمد عبدالقادر عقباوي، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ع 11، 2018، ص ص 463-464.

- إن الحق في التنازل عن الشكوى ذو طبيعة إجرائية.

- إن الشكوى تجعل من الجرائم التي تطلبها الدعوى العمومية عقبة إجرائية وقد أمام النيابة العامة.

- نفس الشيء بالنسبة للتنازل فإنه يكون عقبة للاستمرار في الدعوى العمومية.

- الشكوى لا تعتبر ركنا في الجريمة فأركان الجريمة تتوفر حتى في حالة التخلي عن تقديم الشكوى، وليس شرطا للعقاب. [1]

المشرع الجزائري يرى أنه أخذ بالمذاهب الثلاثة كونه جعل سحب الشكوى سببا لانقضاء الدعوى في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكذلك شرط للمتابعة أو تحريك الدعوى العمومية. [2]

الفرع الثاني: النظام القانوني للتنازل عن الشكوى

بعد التطرق إلى الجانب المفاهيمي سوف نتطرق إلى الجانب الموضوعي للتنازل عن الشكوى، فالنظام القانوني هو الجانب التطبيقي والإجرائي للتنازل عن الشكوى والقواعد الإجرائية التي نتبعها في التنازل عن الشكوى.

أولا: نطاق التنازل عن الشكوى

الجرائم العنية التي حددها المشرع بالتنازل عن الشكوى وذكرها قانونا لعقوبات تنقسم إلى قسمين، جرائم مقيدة بشكوى من المجني عليه، ويكون التنازلعنها بسحب الشكوى، والنوع الثاني جرائم غير مقيدة بشكوى ولكن يمكن التنازل عنها.

أ- الجرائم المقيدة بشكوى المجني عليه: والتي قسمت إلى[3]

[1] - بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص 41.

[2] - منصور مبروك، محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 464.

[3] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 231.

1- **الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:** وهي حالات تبررها الأسباب الآتية:

- **حالات تبررها المصالح الأسرية**

- جريمة الزنا نصت عليها المادة 339 فقرة 04 من قانون العقوبات، حيث نصت على أن تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور. [1]

- إن الأضرار التي ترتبها جريم الزنا متعددة خاصة اختلاط الأنساب وكثرة انتشار جريمة الإجهاض خاصة، لذلك شدد المشرع في تطبيق عقوبات مشددة على جريمة الزنا. [2]

- جنحة خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر، المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات. [3]

- السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي إلى غاية الدرجة الرابعة المنصوص عليها في نص المادة 369 من قانون العقوبات، ونفس الشيء ينطبق على النصب والاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات وجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في نص المادة 376 و377 من قانون العقوبات.

- إخفاء أشياء مسروقة منصوص عليها في المواد 387 و389 من قانون العقوبات.

- جريمة ترك الأسرة حسب المادة 330 قانون العقوبات.

---

[1] - نادية رواحنة، المرجع السابق، ص 252.

[2] - إكرام لروى، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بين التشريع الجزائري والمصري (جريمة الخيانة الزوجية)، نموجا مجلة الحوار الفكري، جامعة أحمددراية، أدرار، جوان، 2017، ص 268، أنظر أيضا: لخضر زرارة، أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية، مجلة الأحياء، ع 13، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، الجزائر، ص 475.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 01، ط 21، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 194-195.

– جنحة عدم تسليم طفل المنصوص عليها في المواد 328 و329 من قانون العقوبات لمن له الحق في حضانته شرعا. [1]

– من خلال المواد والجرائم السابقة الذكر يظهر المشرع الجزائري حريصاعلى الروابط الأسرية وحماية نفسية الطفل. [2]

– حالة الجروح الخطأ: هي الجنحة المنصوص عليها في نص الادة 442 فقرة 02 من قانون العقوبات والتي تتحقق بأحداث جروح أو إصابة أو مرض عن غير قصد، لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل، مدة تتجاوز ثلاث أشهر وكان ناشئا عن عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم. [3]

– **الجرائم المنصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية:** إن الجنح المرتكبة في الجزائر وفي الخارج نصت عليها المادة 583 ف 03 من إجراءات جزائية دون أن تحدد المادة نوع الجنح والمهم هو عدم جواز متابعة الجزائري داخل إقليم الجزائر بجنحة وقعت في الخارج دون شكوى من طرف أو ببلاغ من سلطاتالتي ارتكبت فيه الجريمة. [4]

– **الجرائم غير مقيدة بشكوى من المجني عليه:** وهي الجنح التي تنقضي فيها الدعوى العمومية وسير إجراءات الدعوى فيها عن طريق صفح الضحية وتتمثل في جرائم ذات طابع أسري وأخرى تبررها مصلحةا لضحية في صيانة نفسها وشرفها.

---

[1] – نادية رواحنة، المرجع السابق، ص 253.

[2] – ناصر دوايدي، مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، مج 08، ع 05، الجزائر، 2015، ص 319. مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص ص 50–51، وأيضا: نص المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الأمر 15–02، سنة 2015، المعدل والمتم للأمر 66–155.

[3] – مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص ص 50–51، وأيضا: نص المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الأمر 15–02، سنة 2015، المعدل والمتم للأمر 66–155.

[4] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 215.

- **صفح الضحية لاعتبارات أسرية:** تتمثل في الجنحة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات وهي تعريض أحد الأبوين لصحة أولاده أو أمنهم أو تعريضهم لخطر جسيم، جريمة عدم سداد النفقة في المادة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات التي تتحقق بامتناع الجاني في إعانة أسرته وأداء النفقة لمدة تجاوزت الشهرين دون انقطاع، رغم صدور حكم يلزمه بذلك. [1]

- **الصفح لاعتبارات صيانة شرف واعتبار الضحية:** هما جنحتا القذف والسب المنصوص عليهما في المادتين 298 فقرة 02 299 فقرة 02 من قانونالعقوبات على التوالي، وجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في نصوص المواد 363 مكرر و303 مكرر من قانون العقوبات وهو التقاط الجاني بالتقاط الصور أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث سرية بغير إذن صاحبتها ورضاه، وقام بالاحتفاظ أو وضعها في متناول الجمهور أو الغير واستخدم بأية وسيلة كانت، تسجيلات أو صور أو وثائق المتحصل عليها.

- **الصفح لمصلحة الضحية في صيانة نفسها:** تتمثل في مخالفة الضرب والجرح العمدي المنصوص عليه في المادة 442 فقرة 01 في قانون العقوبات في قسم المخالفات، يتعلق الأمر بالأشخاص وشركائهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى أو التصدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز عن العمل، تتجاوز 15 يوما بشرط أن لا يكون سبق إصرارا أو ترصد أو استعمال السلاح.

إن نطاق جرائم الشكوى يختلف ضيقا واتساعا من دولة إلى أخرى وذلك حسب قيم وأعراف كل دولة، حيث ترك المشرع تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية للمجني عليه باعتباره أحد أفراد المجتمع.

[1] – نادية بوراس، حقوق الضحية أثناء المحاكمةالجزائية، في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتواه، تخصص قانون عام، جامعة طاهر مولدي، سعيدة، الجزائر، 2017، ص 55.

يجب على المشرع أن يتوسع في جرائم الشكوى بإعطاء تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية. [1]

ثانيا: إجراءات التنازل عن الشكوى

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى شروط التنازل عن الشكوى المتعلقة بما له الحق في سحب الشكوى وموضوع سحب الشكوى ثم إلى شكل هذا التنازل بالإضافة إلى تحديد ميعاده.

أ- **شروط التنازل عن الشكوى:** والتي تتعلق بصاحب الحق في التنازل عن الشكوى وموضوعها.

- **شروط تتعلق بصاحب الحق بالتنازل في الشكوى:** الذي له حق التنازل هو المجني عليه الذي قرر له المشرع الحق في الشكوى يجب أن يكون مؤهلا لذلك فلا يصح التنازل عن الشكوى إلا من صاحب الحق أو وكيله. [2]

- كذلك يجب على المتنازل عن الكشوى أن تتوفر فيه سن محددة قانونيا لتقديم التنازل، وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية، وقد حدد المشرع الجزائري السمن القانوني بـــ 19 سنة إعمالا بالقواعد العامة بالقانون المدني "يكون السن القانوني 19 سنة، ويعتد بسن المجني عليه وقت التنازلع نا لشكوى لا بوقت تقديمها"، ويعد شرطي السمن والعقل من النظام العام وللمحكمة أن تراتب ذلك. [3]

[1] – جمال دريسي، المرجع السابق، ص ص 76-79.

[2] – لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 479.

[3] – شوقي إبراهيم عبد الكريم، المرجع السابق، ص 578.

– لكن قد يحدث أن يفقد المشتكي البالغ الأهلية بسبب من الأسباب ففي هذه الحالة لا يجوز التنازل عنها بلي حيل محله الوصي ولا يصح التنازل إلا من النائب القاوني للمجني عليه. [1]

– بالنسبة لمن يشترط فيهم القانون صفة معنية أثناء تقديم الشكوى فيرى جانب من الفقهاء أنه لا يشترط أن تظل الصفة قائمة مثل المطلقة طلاقا بتائنا التي أصبحت لا تتمتع بصفة الزوجية فتنازلها صحيح وينتج أثره ويرى جانب آخر من الفقه عكس ذلك، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجده الشترط صفة الزوجية فقط في جريمة الزنا، حسب المادة 339 من قانون العقوبات أم الجرائم الأخرى لم يشترطوا ذلك. [2]

شروط تتعلق بموضوع سحب الشكوى: والتي ندرجها كما يلي:

– أن ينصب التنازل عن الجريمة محلالشكوى أو الواقعة التي قدمت عنها الشكوى فلا يسهل التنازل على جرائم مرتبطة بالواقعة محل الشكوى. [3]

– أن يكون التنازل صريحا في دلالاته أن لا يكون مبهما والمشرع الجزائري لم يشترط شكل معين للتنازل يجوز أن يكون شفويا أو كتابيا.

– إذا كانت الكشوى مطروحة أمام جهة الاتهام يجب أن يكون مكتوبا.

– إذا كانت الدعوى مطروحة أمام جهة التحقيق فإن التنازل يمكن أن يكون شفويا وأمام جهات الحكم نسجله في شكل إشهاد. [4]

---

[1] – علي المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط 01، دار هومة، الثقافة العامة، الأردن، 2010، ص ص 30-31.

[2] – علي شملال، المرجع السابق، ص 154، أنظر أيضا: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 242.

[3] – جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 232.

[4] – علي شملال، المرجع السابق، ص 152.

– أن لا يكون التنازل معلق على شرط وهذا رأي غالبية الفقهاء وهو ضرورة أن يكون التنازل باتا، غير معلق على شرط وإلا بطل هذا التنازل.

– أن يتم التنازل قبل صدور حكم بات.

– إن المشرع الجزائري سمح للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي بات في الدعوى، إذ أن التنازل لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى.

شكل التنازل عن الشكوى: لم يشترط المشرع الجزائري شكل معين للتنازل عن الشكوى، بل يأخذ حكم الشكوى في إمكانية تقديمه كتابة أو شفاهة والتنازل يمكن أن يأخذ شكلين: [1]

أ– تنازل صريح: هو الذي يصدر من المتنازل بعبارات وألفاظ تدل مباشرة على رغبته في سحب شكواه أو وقف السير في إجراءات الدعوى، ويجوز أن يكون كتابة أو شفاهة، غير أنه يجب أن يكون غير غامض معبرا عن إرادة المجني عليه. [2]

ب– التنازل الضمني: نستنتج من سولك وتصرفات المجني عليه التي تدل على طريقة غير مباشرة على رغبته في إسقاط حقه في الشكوى او العدول عنها وإلا فلا يعتبر تنازلا يعتد به.[3]

– من صور التنازل الضمني، أن يهبا لأب لابنه في جريمة السرقة بين الأصول والفروع. [4]

– **ميعاد التنازل في الشكوى:** يثبت الحق في التنازل منذ تاريخ تقديم الشكوى، ومنه رضا المجني عليه عن الجريمة لا يعتبر تنازلا وإنما يدخل في أثر الرضا على الجريمة، وهناك

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 243.

[2] – جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 512.

[3] – علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 269.

[4] – جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص ص 512–513.

من يرى أنه باعتبار أن التنازل عن الشكوى من الحقوق الشخصية لمقدمه، [1] فإن المجني عليه أن يستعمله في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وعليه أن يتنازل عن شكواه بعد تقديمها مباشرة أمام ضابط الشرطة القضائية، كما يجوز له أن يتنازل عنها أمام وكيل الجمهورية حتى ولو لم يقم بتحريك الدعوى العمومية. [2]

الآثار القانونية للتنازل عن الشكوى:

للتنازل عن الشكوى أثرين، أولهما على الدعوى المدنية والعمومية وثانيهما على أطراف الدعوى والجريمة.

أولا: آثار التنازل عن الشكوى على الدعوى العمومية والمدنية

- **آثار للتنازل على الدعوى العمومية:** حسب نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، إن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، وبالتالي وقف المتابعة القضائية. [3]

لا يجوز تحريكها أو مباشرتها أو استمرارها أو إعادة رفعها مرة أخرى بنفس الوقائع والأطراف، وأثر الشكوىيختلف من مرحلة إلى أخرى، فإذا حصل التنازل جمع الاستدلالات أو أمام النيابة العامة قبل أن تتصرف فيها وجب عليها أن لا تقوم بتحريك الدعوى العمومية وتصدر أمرا بحفظ الملف،[4] أما إذا تصرفت في ملف الدعوى بإصدار طلب الافتتاح لإجراء تحقيق وحدث التنازل فإن على قاضي التحقيق أن يمتنع عن مباشرة

[1] – علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 270.

[2] – مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 67.

[3] – عبد الكريم براهمي، مدى اعتبار الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية والقانون الجزائري، الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 03، ع 03، جامعة واد سوف، الجزائر، 2018، ص 7120.

[4] – عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، مج 08، ع 15، الجزائر، 2010، ص 426.

التحقيق ويأمر بألا وجه للمتابعة،[1] أما إذا حصل التنازل بين يدي النيابة العامة والمحكمة، أو بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام ومحكمة الجنايات يجب أن يصل إلى وجهة لكي تفصل في هذه الجهة، وإذا حدث التنازل أثناء المحاكمة يتعين على المحكمة والقضاء بحكم يعفي المتهم من المتابعة. [2]

يستوي في هذا الشأن إذا كان إعقاء المتهم من المتابعة أمام محكمة الدرجة الأولى أو الاستئناف أو المحكمة العليا، في حين أن الفقهاء قد اختلفوا حول تسبيب هذا الحكم أو القرار الذي يصدر وهو في مرحلة المحاكمة.

ذهب رأي إلى أن المحكمة تقضي ببراءة المتهم وحجتهم، أن بانقضاء الدعوى العمومية يستحيل معاقبة المتهم، وأن الأصل يرى على أنالمحكمة أن تقضي بعدم جواز استمرار النظر في الدعوى، حتى ولو طلب المتهم الاستمرار فيها لإثبات براءته. [3]

إذا صدر التنازل بعد الطعن في الحكم الصادر تقضي بعدم جواز نظر الطعن، ورأي ثالث يرى بأن تقضي المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية ولا تقضي ببراءة المتهم، لأن القضاء بالبراءة معناه أن أدلة الإدانة غير كافية أو غير مكتملة الأركان أو أن الواقعة غير معاقبة عليها، وقد لا تتحقق أي من الأمور الثلاث عند التنازل عن الشكوى. [4]

يرى الأستاذ عبد الرحمان خلفي أن تقضي المحكمة ببراءة المتهم فتنهي بها الدعويين العمومية والمدنية بالتبعية لأن الأصل في المتهم البراءة ولو افترضنا أن المحاكمة قد استمرت فيمكن أن تثبت براءة المتهم بكل وسائل الإثبات المتوفرة. [5]

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 23.

[2] – مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 10.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 23.

[4] – علي الخرباوي، المرجع السابق، ص ص 564-565.

[5] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 24.

لا يستطيع المتنازل الرجوع عن تنازله لأن قطعي، بما أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل من النظام العام فعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى تمسك المتهم به وحتى ولو كانت رغبة المتهم بالاستمار في الدعوى العمومية ليحصل على حكم البراءة. [1]

- **آثار التنازل عن الشكوى المدنية:** القاعدة العامة أن التنازل عن الشكوى يقتصر أثره على الدعوى الجزائية فقط، أما الدعوى المدنية فلا تتأثر بذلك فليس هناك ما يمنع الضحية من رفع الدعوى العمدنية للمطالبة بالتعويض في الضرر الذي أصابه من الجريمة، وليس هناك ما يمنع المحكمة الجزائية في النظر في الدعوى المدنية بالتعبية، ولكن يستثنى من ذلك جريمة الزنا فتنازل الزوج في الشكوى لا ينصرف بالضرورة إلى الدعوى المدنية والجزائية معا، وهذا بسبب إثارة نفس الوقائع من جديد، لو أجبر للزوج المتضرر رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية، ويترتب على ذلك شهر الفضيحة التي أريد سترها، وهذا ما يهم الطرف المتنازل للشكوى وهو ستر الفضيحة، وذلك للطبيعة الخاصة لجريمة الزنا، الأمر الذي يجعلها تختص بأحكم استثنائية تحقق حكمة معينة يجب مراعاتها، وهذا ما جرى عليه رأي وأحكا القضاء. [2]

- آثار التنازل عن الشكوى بالنسبة لأطراف الدعوى المجني عليه والمتهم والجريمة:

1- أثر التنازل بالنسبة لأطراف الدعوى "المجني عليه والمتهم:

[1] - وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص ص 71-72.

[2] - جميلة مصطفى أحمد زيد، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص ص 60-61.

أ- أثر التنازل بالنسبة للمجني عليه: يعتبر تنازل المجني عليه أمرا يلزمه فلا يجوز الرجوع عنه بتقديم شكوى تحت أي وصف آخر بنفس لاوقائع حتى ولوكان ميعاد الشكوى لا يزال قائما بالنسبة للتشريعات التي تضع مدة لسقوط الحق في الشكوى. [1]

إذا تعدد الجناة، فإن تنازل أحدهم لا يؤثر في الدعوى إلا بتنازل الباقين، حيث يجب أن يصدر منهم جميعهم. [2]

ب- أثر التنازل بالنسبة للمتهم: يحدث التنازل أثراه بالنسبة للمتهم الذي رفعت الشكوى ضده فقط أما بقية المتهمين الذين رفعت الدعوى ضدهم بدون شكوى فلا أثر للتنازل عليهم، إلا في جريم الزنا، فصفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة ضد الزوج وشريكه. [3]

هذا نظرا لخصوصية جريمة الزنا، في حالة تعدد المتهمين في الجريمة وكانت قد رفعت ضدهم الدعوى بناء على شكوى، أن التنازل على أحدهم، يعتبر تنازلا على باقي المتهمين. [4]

2- أثر التنازل بالنسبة للجريمة: إن التنازل يحدث أثره بالنسبة للواقعة التي يشترط القانون فيها شكوى الضحية، ففي حالة ارتبطت جريمة شكوى مع جريمة لا تشترط شكوى لتحريك الدعوى العمومية فيها، إن التنازل لا يحدث أثرا على الجريمة المرتبطة مع جريمة الشكوى وعلى المجني عليه أن يقدم شكوى جديدة ضد نفس المتهم، وعن واقعة أخرى مغايرة أو لاحقة للواقعة محل الشكوى الأولى التي ورد عليها التنازل. [5]

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 26.

[2] – علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 275.

[3] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص

[4] – علي حسن شنان، دول النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012، ص ص 105-106.

[5] – قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 19.

إذا تعددت أوصاف الفعل وكان التعدد معنويا، مثل جريمة الزنا في علانية، فإن التنازل عن الشكوى يشمل هذه الأوصاف جميعها، لأنها نتيجة لفعل واحد. [1]

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية عن طريق المصالحة الجزائية

تعد المصالح الجزائية إجراء بديل لإنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة وإجراء خاص اصبح تقليدي بالنسبة للآليات المستحدثة التي تنهي الدعوى الجزائية بدون محاكمة، والمصالحة الجزائية تنهي الدعوى العمومية إذا كان القانون يجيزها صراحة، أي يجب أن يكون نص قانوني يسمح باستعمال هذه الآلية. [2]

إجراء المصالحة يمس بالأخص الجرائم الاقتصادية كالجرائم الجمركية التي لها علاقة بين المتهم والدولة، لذلك استعمل المشرع مصطلح المصالحة الجزائية،[3] بدل الصلح الجزائي للتفريق بين الصلح بين الأفراد والمصالحة بين الدولة والمتهم، وكان المشرع الجزائري يعمل الأمر رقم 66-155 إلى غاية القانون الجديد 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك في نص المادة 06 فقرة 04 منه، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول مفهوم المصالحة الجزائية والفرع الثاني النطاق القانوني للمصالحة الجزائية.[4]

الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجزائية

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 27.

[2] – سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 60-61.

[3] – كوثر عثامنية، تحول النيابة العامة في الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الفكر، ع 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 243.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 08-09.

إن كل جريمة مرتكبة ينتج عنها حق الولة في عقاب مرتكبها ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية والجهة المكلفة بذلك النيابة العامة، إلا أن ذلك لا عين أن الدعوى العامة ملك لها بل هي حق للجميع. [1]

لذلك أجاز المشرع لجهات معينة من الإدارة التي تمثل الدولة في المصالحة الجزائية في بعض الجرائم الخاصة بشكل صريح لما تشكله هذه الجرائم من خصوصية ولما يحققه الصلح من مزايا وللتطرق إلى مفهوما لمصالحة الجزائية قسمناها إلى تعريف المصالحة الجزائية ثم مبرراتها بالاضافة إلى أطرافها وأخيرا الطبيعة القانونية لها.

أولا: تعريف المصالحة الجزائية

عرفها المشرع الجزائري فقط في القانون المدني الجزائري بموجب المادة 409 في الفصل الخامس القسم الأول.

كما عرفة المشرع المصري على أنه إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خراج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة.[2]

عرفه المشرع الفرنسي على أنه اتفاق بين الجاني والمجني عليه سواء كانفراد أو جهة في الجرائم التي حددها المشرع اتفاقا من شأنه أن يحقق مصلحة المجني عليه والمتهم والمجتمع. [3]

[1] – علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 24، أنظر أيضا: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 06-07.

[2] – بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، ط 01، الفكر والقانون،مصر، 2010، ص ص 34-35.

[3] – لكحل منير ماهية الصلح الجزائي وتمييزه عن الصلح الإداري المدني، مجلة الحقوق، ع 08، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص 169.

أما فقهيا: فهو أسلوب لإدراة الدعوى خارج إطار الإجراءات الجزائية التقليدية، وقد جاء اللجوء إليه تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلا أيديولوجياتها، وذلك راجع لتضخم القضايا الجنائية لدى المحاكم. [1]

كما أن المصالحة الجزائية: إجراء يتم عن طريق الرضا على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب التهمة في الجريمة بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له تضية تحفيزية، لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام.

كما عرفها المشرع المصري أيضا على أنها تزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في رفع الدعوى العمومية مقابل مبلغ يدفعه المجني يرضي أطراف النزاع. [2]

ثانيا: مبراراتها

تمثلت مبررات المصالحة الجزائية فيما يلي:

- **تخفيف العبء على القضاء:** من بين الأسباب الفعالة في تبسيط الإجراءات وذلك يدل على اتفاق الطرفين في النزاع بأسلوب رضائي ينهيان به الدعوة الجزائية بطريقة سهلة، [3] إذ أنه يخفف العبء على القضاء،[4] فالقضاء يجعله مهتما فقط بالقضايا الأساسية والمهمة التي تؤدي إلى تفادي الضغط على المؤسسات العقابية. [5]

[1] – أسماء حقاص، عماد جمان ذبيح، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، ع 08، مجلة الحقوق، خنشلة، 2017، ص 737.

[2] – بها جهاد، محمد المدهون، الصلح الجزائي في الجنايات، رسالة الماجستير، غزة، فلسطين، 2018، ص 11-12.

[3] – السعيد بولواطة، سرعة الإجراءات في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القنوني، ع 01، 2009، ص 302.

[4] – محمود نظمي، محمد صعيانة، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، فلسطين، 2011، ص 127.

[5] – وطفة ميناء ياسين، المرجع السابق ص 55.

- **تؤدي إلى ربح الوقت:** تعدو وسيلة سريعة جدا لإنهاء الدعوى العمومية ويتفادى به أطراف النزاع ضياع الوقت في طول الإجراءات مثلا. [1]

- **تبسيط الإجراءات:** وذلك من خلال دفع الحد الأدنى أو الأقصى للغرامة في مدة معقولة، وهذا تفاديا لبطء الإجراءات وتعقيدها، معظم التشريعات تبنت إجراءات مختصرة لإنهاء الدعوى الجنائية. [2]

- **الصلح يحقق مصالح المتهم والمصلحة العامة:** إن المصالحة الجزائية تجنب الإدانة والحبس للمتهم وتساهم في إصلاحه وإعادة إدماجه عن طريق تحسيسه بالمسؤولية من خلال مطالبة بإصلاح الضرر والاستفادة من العفو شعوره بالذم، كما أن المصالحة الجزائية لا تحقق فقط مصلحة المتهم بل تحقق المصلحة العامة وتبقى تسعى لذلك، لأنها من النظام العام للدولة. [3]

- **تخفيف العبء المالي على الدولة والمتهم:** وذلك بتجنب المخاطر طول الإجراءات المتعلقة بكل منه الدولة والمتهم، مما يوفر لها موارد مالية بتجنب النفقات التي يستجوبها النظر في الدعوى العمومية. [4]

في المجال الجمركي على سبيل المثال، إن رجوعها إلى القضاء يترتب عليه نفقات تتحملها خزينة الدولة.

إذا كانت النفقات القضائية يحك بها على المتهم عند إدانته فلا يتضمن ذلك للدولة إمكانية استيفاء تلك الحقوق كاملة وفي وقت مناسب.

---

[1] – السعيد بولواطة، المرجع السابق، ص 302.

[2] – محمود نظمي، المرجع السابق، ص 126.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 46.

[4] – ملكية عمار، مشروعية الصلح الجنائي بين القانون الوصفي والفقه الإسلامي، الجزائر، 01، ع 01، مج 34، مارس 2020، ص 393-394.

ثالثا: أطراف المصالحة الجزائية: والتي تتمثل في المتهم والدولة والإدرات العمومية، وبهذا سوف نشرح كل واحد منهم على حدى. [1]

أ- **المتهم:** يكون شخص طبيعي أو معنوي، كما قرر له القانون بصفة استثنائية مسائلة جنائيا على أن توقع عليه إلا العقوبات[2] التي تنفق مع طبيعته كالغرامة والمصادرة أو الحل فيما يوجه الاتهام إلى من يمثل الشخص المعنوي ومنه في حالة قيام الجريمة. [3]

إن قبول الصلح يقتصر على من ارتكب الجريمة باعتباره مسؤولا عنها جنائيا بشخصه.

لقبول المصالحة الجزائية في الشخص الطبيعي يجب أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة، وهي سن 19 سنة، حسب نص المادة 40 من قانون المدني الجزائري لكي يستطيع إبرام العقود، هذا إذ اعتبر الصلح مدنيا بطبيعته. [4]

إن من تحمل المسؤولية الجزائية هي 19 سنة، ويجب أن يكون حيا ومعروفا ومنسوبة إليه الجريمة، إذا توافرت فيه الشبهات سواء أكان فاعلا أو شريكا. [5]

إن الشخص المعنوي مرتبط أهلية في تحمله المسؤولية الجزائية التي نص عليها المشرع في المادة 51 مكرر، وهذا ينطبق على القطاع الخاص فقط وشروط الأهلية منصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري. [6]

الدولة: وهي الممثلة من طرف النيابة العامة والضبطية القضائية

---

[1] – فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص ص 20-21.

[2] – وطفة ضياء الدين، المرجع السابق، ص 57.

[3] – عمار ملكية، المرجع السابق، ص 394.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 49-50.

[5] – علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 80-81.

[6] – بهاء جهاد محمد المدهون، المرجع السابق، ص 50-51.

أ- **الضبطية القضائية:** وبذلك يقوم ضباط الشرطة القضاية أو ممثليهم والذي فوض إليهم القيام بإجرا المصالحة بتحرير المخالفة قبل عرضها على النيابة العامة. [1]

ب- النيابة العامة: حيث جاءت في نص المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية أن النيابة العامة جاءت فيها المصالح الجزائية في مواد المخالفات قبل تكليف مرتكب المخالفة بالحضور، بأن تخطر المخالف بدفع مبلغ غرامة تقل عن الحد الأدنى للمبلغ المقرر كعقوبة لإنهاء الدعوى العمومية. [2]

الإدارات العمومية: تتمثل في الجمارك وجرائم الصرف، وسوف يتم شرحها مع ذكر المواد التي جاءت في القانون. [3]

- **الجمارك:** إن طلبات المصالحة الجزائية حسب نص المادة 265 من قانون العقوبات تخضع لرأي اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة حسب طبيعة المخالفة وحدد المشرع اختصاص هذه اللجان وتشكيلها إلى التنظيم،[4] وبالرجوع إلى نصا لمادة 02 ومن القرار الصادر بتاريخ 2016/04/11 نجد أن المسؤولين عن المصالحة الجزائية هم: "المدير الجهوي للجمارك، رئيس مفتشية أقسام الجمارك، المدير العام للجمارك"، وذلك أيضا حسب المادة 06 من القرار السابق الذكر، يمكن أيضا لرؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز الحدودية البرية أن يقوموا بإجراء المصالحة الجزائية. [5]

- **جرائم الصرف:** يوجه طلب المصالحة الجزائية إلى اللجان المحلية للمصالحة أو اللجنة الوطنية حسب قيمة محل الجنحة تطبيقا لنص المادة 09 مكرر من الأمر 96-22،

---

[1] - دار زمورة، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2017، ص 256.

[2] - المرجع نفسه، ص 258.

[3] - رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 01، 2015، ص 108.

[4] - علي شملال، المرجع السابق، ص 256-257.

[5] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 08، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 282.

المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم في 03-10 واللتان حددهما لمرسوم التنفيذي 11-35 وهما:

1- اللجنة الوطنية للمصالحة: تختص هذه اللجنة بالطلبات التي تكون فيها قيمة محل الجنحة تفوق 500 الف دج وتقل عن 20 مليون دج أو تساويها.

2- اللجنة المحلية للمصالحة الجزائية: ينعقد اختصاص هذه اللجنة المحلية للمصالحة بالنظر في الطلب المقدم من قبل المخالف إذا كانت قيمة الجنح تساوي 500 دج أو تقل عنها. [1]

رابعا: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية

انقسمت الطبيعة القانونية إلى ثلاثة أقسام أساسية ألا وهي كالآتي:

1- المصالحة الجزائية ذات طبيعة إجرائية: وهي تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد يصدر من المخالف الذي له أن يقبل دفع المخالفة أو تسليم الأشياء للإدارة، وله كذلك الحق في رفع المبالغ المقررة قانونيا حيث يتابع عن صدور الحكم النهائي في حقه. [2]

لا دخل للمخالف أو الإدارة في تعديل ما قرره القانون من شروط المصالحة الجزائية.

2- المصالحة الجزائية ذات طبيعة عقدية: وانقسمت إلى عقد مدني وإلى عقد إذعان وعقد إداري وعقد جزائي.

---

[1] – الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف التشريعي، مجلة المفكر، كلية الحقوق، بسكرة، مج 10، جوان 2016، ص 517.

[2] – علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص ص 29-30.

أ- **المصالحة عقد مدني:** وذلك بين المتهم والدولة، بأن تنازل كل طرف عن جزء من حقوقه للطرف الآخر كحق المتهم في قرينة البراءة وحق الدفاع يختلف هذا النوع من المصالحة من حيث موضوعها عن الدعوى الجزائية التي تنقضي بالمصالحة الجزائية إضافة إلى اختلاف الآثار المترتبة لكليهما.

ب- المصالحة عقد إذعان: إن المالحة عمل قانوني من جانبين يتم بتوافق إرادتين ويستند هذا الاتجاهإلى القول بعدم إمكان المتهم مناقشة الإدارة في مبلغ الصلح مثلا.

إن كون المبلغ محدد قانونيا لا يفقد الصلح الجنائي طبيعته كعمل قانوني وعقد الإذعان عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين.

ج- المصالحة عقد إداري: إن الإدارة أححد طرفيه ولها دور أساسي في تحديد مبلغ الغرامة التي يدفعها المتهم وكيفية سدادها. [1]

تتميز بخصائص العقوبات الإدارية يقبلها المتهم بكامل إرادته وتكون المصالحة ذات طابع إداري إذا كانت كل خصائص العقود إدارية. [2]

حصل هناك انتقاد لأن المتهم قد يرفض جميع شروط الإدارة، لأن المصالحة ونظامها القانوني منصوص عليهما مسبقا من طرف المشرع وما على الطرفين إلا الأخذ بتلك الشروط واتباعها. [3]

د- المصالحة عقد جزائي: إن المصالحة الجزائية والمسائل التي تنظمها خاصة بالدعوى العمومية لا سلطة للإدارة في النظام العام منح للأفراد سلطة إجراء المصالحة هو خروج

[1] – إيهاب الرومان، بدائل الدعوى العومية، مجلة القانون والأعمال، ع 12، جامعة الحسن سلطان المغرب، 2019، ص 09.

[2] – علي شملال، المرجع السابق، ص 352.

[3] – لحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 275.

عن الأصل، كما أنه عدم وجود اتفاق يخالف النظام العام، ولأنه عقد جزائي وليس مدني. [1]

هناك عيوب للمصالحة الجزائية تتم وفق أحكام القانون وبموجب العرض الذي تتقدم به النيابة العامة أو الإدارة والمتهم، إن المصالحة الجزائية لا تعتبر ذات طبيعة عقدية، وهي من حيث موضوعها وآثارها تختلف في سائر العقود. [2]

المصالحة الجزائية ذات عقوبة جزائية: حيث انقسمت إلى قسمين أساسين:

1- المصالحة عقوبة جنائية: وذل من حيث تكييفها للتصالح بمثابة اعتراف صريح من جانب المتهم بالجريمة المرتكبة، ومن حيث وجوب ما خص عليه القانون، وذلك باعتراف المتهم بارتكاب الجريمة، [3] وبذلك أن المصالحة نظام إجرائي لا يفصح عن حجية إيجابية في ثبوت المتهمة أو نفيها كما لا يتمتع بحجية أمام القضاء المدني، وذلك يسمح بانقضاء الدعوى العمومية. [4]

2- المصالحة الجزائية جزاء إداري: يبرر البعض إلى اللجوء إلى الجزاء الإداري بعدم ملاءمة التجريمات الجزائية الموجودة وعدم استجابتها لتمطلبات قمع معين. [5]

وكذلك بالنظر إلى القاضي وتكوينه الجنائي الذي تغلبت عليه العمومية وانعدام التخصص، وهذا راجع إلى كثرة الأحكام بالبراءة وتسامح القضاة، وكذلك بضرورة منح الإدارة وسائل السياسة التي تريد اتباعها. [6]

---

[1] – إيهاب الرومان، المرجع السابق، ص 10.

[2] – جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 352-354.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 287.

[4] – المرجع نفسه، ص ص 287-288.

[5] – علي المبيضين، المرجع السابق، ص 36-37.

[6] – لكحل منير، المرجع السابق، ص 183.

إن المصالحة في المادة الجزائية، بمثابة عقوبة مالية تستمد شرعيتها من التشريعات التي تجيزها، والمشرع وحده الذي يملك المساس بالحريات الفردية بوصفه المعبّر الحقيقي عن الإرادة الشعبية. [1]

الفرع الثاني: النظام القانوني للمصالحة الجزائية

إن المصالحة الجزائية تقتصر على بعض الجرائم فقط، والمشرع الجزائري اشترط ذلك صراحة في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

تظهر المصالحة الجزائية حسب النصوص القانونية في المخالفات التنظيمية والمصالحة في الجرائم الاقتصادية، كالمصالحة الجمركية وكلا الصورتان تهدفان إلى إنهاء الدعوى العمومية. [2]

لتقديم نظام المصالحة الجزائية يجب البحث عن نطاقها ودراسة نظامها بالاضافة إلى الآثار القانونية المترتبة عنها. [3]

أولا: نطاق المصالحة الجزائية: تعد المصالحة الجزائية من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الحالاتا لتي يجيز فيها القانون ذلك، كإجازته لبعض الإدارات العمومية.

تعتبر المصالحة الجزائية في بعض الجرائم كونها ذات طابع اقتصادي، كذلك لأعوان الشرطة والنيابة العامة، الصلاحية في إجراء المصالحة في المخالفات التنظيمية وغرامة الصلح وعليه المصالحة تتمثل في صورتين. [4]

نطاق المصالحة في الجرائم الاقتصادية: وأهمها كالآتي

[1] – علي المبيضين، المرجع السابق، ص 35.

[2] – بلهولي مراد، المرجع السابق، ص 116.

[3] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 06، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 16.

[4] – بوراس نادية، المرجع السابق، ص 117.

نطاق المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية: وذلك بعقد المصالحة مع مرتكب الجريمة شرط اعترافه وقبوله بها، مع دفع قيمة المخالفة المادلية ونصت عليها المادة 205 من قانون الجمارك، وتقسمهم إلى معيارين أساسيين ألا وهما:

المعيار الأول: وتصنف إلى مجموعتين أعمال التهريب وأعمال الاستيراد والتصدير، بدون تصريح والتي عبر عنها المشرع في القانون بالمخالفات الجمركية. [1]

المعيار الثاني: قسمت إلى جنح ومخالفات ولكن استثناءا لا يجوز المصالحة في بعض الحالات التي نصت عليها المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري. [2]

عدم جواز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير:

هو الاستثناء المنصوص عليه في نص المادة 265 فقرة 02 من قانون الجمارك والتي تحيلنا إلى المادة 21 من قانون الجمارك وهي بضائع محظورة.

- البضائع التي منع استيرادها أو تصيرها بأي صفة كانت.
- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
- إذا لم تكن الإجراءات الخاصة بصفة قانونية. [3]

عدم جواز المصالحة في الجرائم المزدوجة أو المرتبطة: وهو الاستثناء الذي جاء به اجتهاد القضاء فينحصر أثرها في الجريمة الجمركية التي يتم التصالح بشأنها ولا ينصرف إلى جريمة القانون العام. [4]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 57–58.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 58.

[3] – مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 131.

[4] – سيد أحمد بن ددوش، المصالحة الجمركية حق للمخالف آخر امتياز إدارة الجمارك، مجلة جزائرية للقانون البحري والنقل، مج 04، ع 01، جامعة تلمسان، 2017، ص 302.

عدم جاز المصالحة في جرائم التهريب: بعد صدور الأمر رقم 05-06 لم تعد المصالحة الجمركية جائزة في أعمال التهريب. [1]

عدم جواز المصالحة في الجرائم المنصوص عليها في التنظيمات الجمركية:

والتي تمثلت في أعمال التهريب المرتكبة بأسلحة نارية، الجرائم المتعلقة بالبضائع الاستهلاكية كالزيب، السميد، الفرينة، السكر، القهوة ... والمخالفات المرتكبة من قبل أعوان الجمارك. [2]

نطاق المصالحة الجمركية في جرائم الصرف: لم تعد المصالحة جائزة بدون قيد أو شرط كما كان الحال سابقا، وإنما أصبحت تخضع لقوانين وإجراءات خاصة فرضتها المادة 09 مكرر 01، مثلا إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بتبييض الأموال والمخدرات. [3]

نطاق المصالحة في المخالفات التنظيمية: والتي تنقسم إلى مخالفات القانون العام البسيطة يجوز تسويتها عن طريق غرامة الصلح، والغرامة اجزافية وهي تخص مخالفات قانون المرور والمنصوص عليها في المادة 392. [4]

ثانيا: إجراءات المصالحة الجزائية: وهي تتمثل في كيفية تطبيق المصالحة في الجرائم السابقة الذكر.

1- آلية تطبيق المصالحة الجمركية: لكن يتم إجراء المصالحة الجزائية يجب توفر:

---

[1] – أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005 يتعلق بمكفحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59 مؤرخة في 28 غشت 2005.

[2] – جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 105-106.

[3] – أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممراسة القضائية، ط 01، ص 58.

[4] – رضوان خليفي، المرجع السابق، ص ص 108-109.

قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور، عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية، ع 46، 19 غشت 2001.

قانون رقم 04-16 مؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم القانون السابق الذكر المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية، عدد 72 مؤرخة في 2004/11/13.

أ- طلب الشخص المتابع يخضع شكل الطلب إلى الشكليات التالية.

- ميعاد تقديم الطلب.

- شكل الطلب بطريقة الكتابة للطلب.

- الجهة المرسل إليها الطلب. [1]

ب- موافقة إدارة الجمارك: وبذلك فالمصالحة الجمركية هي إجراء أجازه المشرع لإدارة الجمارك تمنحها إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطالبونها بشروط محددة قانونا.

- تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة.

- قرار المصالحة. [2]

2- آلية المصالحة في جرائم الصرف: والتي تتمثل في

أ- تقديم الطلب للإدارة: يكون بشروط معينة تتمثل في

- قرار الموافقة أو الرفض شكل الطلب

- إيداع تقديم كفالة عند تقديم الطلب ميعاد تقديم الطلب

- الجهة المرسل إليها الطلب. [3]

3- آلية المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية: والتي تكون حسب نوع المخالفة كالآتي:

[1] - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 106.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115-116.

[3] - مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 152.

آلية المصالحة الجزائرية في غرامة الصلح (مخالفات القانون العام البسيطة): يخضع الصلح في هذا المجال للشروط الإجرائية الآتي بيانها وتنقسم هذه الإجراءات على مرحلتين:

- **عرض التسوية الودية.**

- **موافقة مرتكب المخالفة.**

وذلك ما جاء في نص المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

4- آلية المصالحة الجزائية في مخالفة قانون المرور: والذي يتم الصلح فيه بين الشرطة القضائية والمخالف وفقا نظم الغرامة الجزافية والتي تمر على مرحلتين:

- **عرض التسوية الودية**

- **موافقة مرتكب المخالفة.** [2]

ثالثا: آثار المصالحة الجزائية

أثر المصالحة بالنسبة لأطرافها: يترتب على حسم النزاع بالمصالحة أثران هما أثر الانقضاء والتثبيت. [3]

أ- **أثر الانقضاء:** باعتبار أن أثر الانقضاء يتلف من جريمة إلى أخرى، وذلك بأثر الانقضاء في المجال الجمركي ثم أثر الانقضاء في المجالات الأخرى. [4]

- **أثر الانقضاء في المجال الجمركي:** تختلف آثارها حسب مرحلة انقضائها كالآتي:

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 138، 139.

[2] – عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص ص 197-198.

[3] – لحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 223.

[4] – عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 406.

- **أثر المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي:** وتختلف نتائجها حسب المرحلة التي تمت فيها.

✓ **المرحلة الإدارية:** وتكون المصلحة هنا قد أبرمت على مستوى إدارة الجمارك قبل إخطار السلطات القضائية ويترتب عليها حفظ القضية ولا ترسل أي وثيقة إلى النيابة العامة.

✓ **المرحلة القضائية:** إذا كانت على مستوى النيابة العامة ولم تتخذ أي إجراء فتقوم بحفظ الملف.

- إذا تصرفت في الملف بتحويله إلى التحقيق أو المحكمة فيكون القرار بين الجهتين.

- أما إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر هذه الجهة أمرا أو قرارا بألا وجه لأقامة الدعوى وإذا كان المتهم في الحبس الاحتياطي.

- أما إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة. [1]

- **أثر المصالحة بعد صدور حكم نهائي:** تجيز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي ويترتب عليها أثر على العقوبات ذات الطابع الجبائي وهما الغرامات السالف الذكر وبالأخص في نص المادة 265 أصبحت المصالحة غير جائزة بعد صدور حكم نهائي. [2]

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 227.

[2] - القانون رقم 17-04 مؤرخ ي 2017/02/16 يعدل ويتمم القانون 79-07 في 21 يوليو 1979 متضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية، عدد 11 مؤرخة في 2017/02/19، ص 03، أنظر أيضا: مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 143.

- **أثر الانقضاء في المجالات الأخرى:**

1- أثار المصالحة في جرائم الصرف: يترتب على المصالحة في جرائم الصرف انقضاء الدعوى العمومية، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية من تاريخ المصالحة وحول نفس الوقائع مرة أخرى. [1]

2- آثار المصالحة في المخالفات التنظمية:

- **أثر المصالحة في غرامة الصلح:** إن انقضاء الدعوى العمومية في حالة دفع المخالف مبلغ غرامة الصلح ضمن الشروط، ويترتب على ذلك قيام النيابة العامة بحفظ الملف وعدم متابعة المخالف، وإذا تم تحريكها يتم الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة الصلح. [2]

- **أثر المصالحة في الغرامة الجزافية:** نفس الآثار التي يترتب عن غرامة الصلح يترتب على الغرامة الجزافية. [3]

ب- أثر التثبيت: تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف. [4]

- **في المجال الجمركي:** غالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك وحدها تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه.

- **في مجال الصرف:** منحت للإدارة المختصة بإجراء المصالحة نوع من الحرية في تحديد مقابل الصلح الذي يجب أن يدفعه المخالف،وتتفق عموما آثار التثبيت في جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث تحديد مقابل الصلح. [1]

---

[1] - المرجع نفسه، ص 159.

[2] - المرجع نفسه، 123.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 236.

[4] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 286.

- **أثر التثبيت في مجال المخالفات التنظيمية:** تؤدي المصالحة في هذا المجال إلى تثبيت الحقوق وغالبا ما يكون هذا التثبيت محظور على الإدارة أو النيابة وذلك بحصولها على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه أو المحدد قانونا. [2]

آثار المصالحة الجزائية بالنسبة للغير: تتمثل في قاعدتين

- **لا ينتفع الغير بالمصالحة الجزائية:** والتي تمس الأشخاص الفاعلون الآخرون والشركاء المسؤولون مدنيا والضامنون، طبقا للمادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

- **لا يضار الغير بالمصالحة:** إذا أبرم شخص مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركاءه والمسؤولين مدنيا باعتبارهم من الغير لا يلزمون بما يترتب على هذه المصالحة آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها. [4]

---

[1] – الطاهر محادي، المرجع السابق، ص 519.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 241.

[3] – عبد الحق الجيلالي، المرجع السابق، ص 415.

[4] – المرجع نفسه، ص 416.

المبحث الثاني: الآليات الحديثة لانقضاء الدعوى العمومية (الوساطة الجزائية، الأمر الجزائي)

تعتبر الوساطة الجزائية من أنظمة التسوية الودية ومن بدائل الدعوى الجناية، كما أنها تمثل توجها نحو فسح مجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي، كما تهدف إلى تجنيب المشتبه فيه مخاطر المحاكمة الجنائية.

لقد أجاز القانون لأطراف الدعوى الجزائية والنيابة العامةوفي جرائم محددة قانونيا تسويتها عن طريق نظام الوساطة. [1]

لقد استحدث المشرع الجزائري هذا الإجراء في تعديلة لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، كما يعتبر هذا الإجراء وسيلة لأنهاء الدعوى العمومية بآلية بسيطة وغير مكلفة، ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين وهما:

المطلب الأول: انقضاء الدعوى العمومية عن طريق الوساطة الجزائية

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية عن طريق الأمر الجزائي. [2]

المطلب الأول: انقضاء الدعوى العمومية عن طريق الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية من الإجراءات التي استحدثت في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، فحداثتها بطبيعة الحال أحدثت عدة تساؤلات وخرجت علينا بعدة آراء وجدال فقهي كبير حول عدة نقاط،[3] والتي سوف نتطرق لها في الفرعين الأساسين:

الفرع الأول: تتمثل في مفهوم الوساطة الجزائية

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 162.

[2] – أمر رقم 15-023 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن الإجراءات الجزائية.

[3] – بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة في الأمر 15-02 المؤرخ في 03 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 12، 2016، ص 94.

الفرع الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد بناء عىل اتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني، كما أن الوساطة تعد من البدائل الفعالة في حل كثير من الخصومات الجزائية على المستوى العملي، وهو ما يؤدي إلى تخفيف العبء عن القضاء الجنائي، واحتواء العدد الكبير من النزاعات التي تقبل الصلح بشكل يحافظ على استمرارية واستقرار العلاقات الاجتماعية، وللتفصيل أكثر ارتأينا أن نتطق إلى تعريف الوساطة وأهم صورها وإلى مبرراتها والحديث في أطرافها وبالاضافة إلى الطبيعة القانونية لها. [1]

أولا: تعريف الوساطة توجد عدة تعريفات سوف نذكر أهمها:

تعرف على أنها "إستعانة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع لا تتمتبع بآلية قوة إلزامي ما لم يقبلها الطرفان".[2]

كما أنها تعرف "بأنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد للتقرب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع القائم بينهما".

[1] – أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص 137.

[2] – اسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 482.

كما تعرف أنها "آلية قانوني تدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكي منه قد يلجأ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت إليه الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الجانح".

إن المشرع الجزائري وضع تعريفا للوساطة في المادة 025 من القانون رقم 15-1 المتعلق بحماية الطفل على أن الوساطة "تعتبر آلية قانونية تهدف إلى إبراهم اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".[1]

كما أن الوساطة "تعد آلية من آليات إنهاء الدعوى العمومية أو النزاع بين الأفراد بطريقة ودية تفاديا لإجراءات الدعوى العادية وإصلاحا للاضرار التي لحقت الضحية وتعويضا ماديا ومعنويا وتجري الوساطة بتدخل طرف ثالث له مؤهلات معينة ينهي به النزاع بين الأطراف المتنازعة بطريقة ودية".

ب- صور الوساطة الجزائية: تتعد وتنوع أشكال الوساطة الجزائية إلى عدة تقسيمات وذلك راجع إلى تعدد وتنوع المناهج التي يضمنها نشاط جهة الوساطة، ويرجع سبب هذا التعدد في صور الوساطة إلى حداثة فكرتها وتنقسم إلى صورتين وهما: [2]

1- الصورة الأولى (الوساطة المفوضة): ويقصد بها تلك الوساطة التي تتم بمعرفة شخص طبيعي أو جمعيات مساعدة المجني عليهم أو غيرها من الجمعيات الأهلية التي تختص بحل المنازعات بناء على تفويض النيابة العامة بحل النزاع وديا، وذلك عن طريق إرسال ملفات القضايا إليهم.[3]

---

[1] – قانون 15-1 مؤرخ في يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، ع 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015.

[2] – غضبان سلمى، المرجع السابق، ص 44.

[3] – بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص 172.

وتتم هذه الصورة من الوساطة المفوضة بموجب وكالة قضائية تسمح للوسيط بمباشرة المهمة وتسند إلى مجموعة من الاتفاقيات التي تم إجراؤها بين النيابة وتلك الجمعيات، وهذه الوساطة تتم تحت رقابة النيابة العامة.

شروط الوسيط في هذه الصورة أن يكون تابعا لأحدى جمعيات مساعدة الضحايا التي ترتبط بالنيابة العامة التي تكون لها حرية التصرف في مثل هذه الدعاوى.

- هذا الاتفاق لا يشترط فيه أن يأخذ شكلا معينا.

- قد يكون محررا صريحا في وثيقة مكتوبة بين النيابة والجمعية أو شفويا.

- كما يكون ضمنيا يتمثل في عدم معارضة النيابة العامة للوساطة.

- نطاق تطبيق الوساطة المفوضة ينحصر في الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع، كجرائم العنف البسيط، كالسب، القذف... [1]

2- الصورة الثانية (الوساطة المحتفظ بها):

يقصد بالوساطة المحتفظ بها تلك الوساطة التي تتم عن طريق دوائر حكومية تمارس دور الوسيط وتخضع للرقابة والإشراف المباشر للنيابة العامة، فهي تسير من قبل قضاة النيابة العامة على مستوى دور العدالة.

من خلال الصورتين من صور الوساطة الجزائية يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الوساطة المحتفظ بها في المادة 111 في الفقرة 01 المتعلق بقانون حماية الطفل، وكذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 37 مكرر. [2]

[1] – بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص 173.

[2] – غضبان سلمى، المرجع السابق، ص 43.

ثانيا: مبررات الوساطة الجزائية

من أسباب العمل بإجراء الوساطة الجزائية نجد أن لها ثلاث مبررات نذكرها على الشكل التالي:

أ- مبررات الوساطة تتعلق بالخصوم: وذلك بأنها تؤدي الوساة فيها عن طريق الصلح ويلعب الصلح دور فعال في ذلك خاصة في قضايا الجوار والخلافات العائلية والتي تهدف إلى الحلول التوافقية بين الأطراف. [1]

لقد كرست الوساطة دورا هاما للضحية في مجال الإجراءات مما ولد له الشعور بأنه أصبح طرف فاعلا في إجراءات اقتضاء حقه وتسيير نزاعه، والتي تنعكس إيجابيا على نفسيته، أما من ناحية الجاني وإن كان غير مسبوق قضائيا فإن الوساطة تجنبه الاحتكاك بذوي السوابق وتجعله يتفادى تلطيخ صحيفة سوابقه القضائية، لكون هذا الاتفاق لا يسجل في الصحيفة، زيادة على ما تتيحه الوساطة لغرض توطيد العلاقة مع الضحية. [2]

ب- مبررات الوساطة بالنسبة للمجتمع:

تعتبر الوساطة آلية لتقريب المواطن من الدولة بحيث اتخذت العديد من الحكومات في العالم قرارات لتسمية موقف أو وسيط عهدت له مهمة نص النزاعات.

يتفادى بها أطراف النزاع سلبيات الإجراءات التقليدية كالصلح والتنازل عن الشكوى والتي تتسم بالبطء والتعقيدات، والتي يمكن أن تأخذ تأخر تحقيق العدالة مما يفقد المجتمع الثقة في العدالة. [3]

---

[1] – قانون 15-12، متعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] – الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية، الدورة العادية 07 العلنية المنعقدة ليوم الخميس 17 سبتمبر 2015 سنة 04 رقم 194 مؤرخة في 15 أكتوبر 2015، ص 12.

[3] – نبيل العبيدي، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم، دراسة مقارنة، مجلة البحوث في الحقوق، جامعة البحرين، مج 05، ع 01، ص 229.

إن الوساطة تنهي الاضطراب الناشئ عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل وذلك بندمه وسعيه إصلاح ما أفسده جرمه.

تؤدي لاوساطة الجزائية إلى إحياء روح الجماعة والتي تتصدى إلى الجريمة وتحمل على تفاديها.[1]

ج- مبررات الوساطة بالنسبة للقضاء:

تفعيل دور النيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن ردة فعل جزائي،[2] وملائم ومناسب مع القضايا القليلة الخطورة.

كما أن نظام الوساطة الجزائية يعتبر نظام يمكن حل الكثير من النزاعات التي يعتمد عليها،[3] وخاصة النزاعات البسيطة التي لا تحتاج إلى محاكمات طويلة المدى وبسرعة كبيرة ويخفف من تراكم القضايا في المحاكم الجزائية. [4]

ثالثا: أطراف الوساطة الجزائية

ترتكز الوساطة على الوسيط وطرفي النزاع في إيجاد حل لهذه النزاعات وذلك لتخفيف تراكم القضايا في المحاكم الجنائية أي القسم الجزائي، وبسرعة كبيرة. [5]

أ- الوسيط:

- يعد الوسيط طرفا دوريا وأساسي في عمليةا لوساطة الجنائية، إذ يحاول أن يوفق بين مصلحتي المتنازعين.

---

[1] – المرجع نفسه، ص 230.

[2] – الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع السابق، ص 12.

[3] – بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 94.

[4] – ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المعارف قيم العلوم القانونية، جامعة البويرة، ع 02، جوان 2016، ص 38-39.

[5] – أمير بوطوري، أثر الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، الجامعة الإسلامية، قسنطينة، مج 33، ع 01، ماي 2019، ص 951.

- هدف الوسيط إلى حل يرضي جميع أطراف النزاع.

- عدم جواز فرض الحل على طرفي النزاع هذا ما جاء به القانون فيعمل بحل قانوني.

أشرافه على تنفيذ بنود الاتفاق المتوصل إليه واتخاذ ما يراه مناسب على مدى تقيد أطراف الاتفاق، وقد أسند المشرع هذه المهمة لوكيل الجمهورية، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي الحق للضبطية القضائية في القيام بالوساطة في حالة إذا كان الجاني بالغ عكس حالة الجاني إذا كان حدث.[1]

ب- أطراف النزاع: ويتمثل في الضحية والمتهم أو الجاني والجني عليه والنيابة العامة.

- **الضحية (المجني عليه):** تعد الضحية أهم طرف في الوساطة بل هي الطرف الرئيسي فيها بحيث أن الوساطة جاءت بجبر ضرر الضحية، لذلك لا بد من حضورها وتعزيز مشاركتها في إجراءات الوساطة، واحترام قبولها بالوساطة أو عدم قبولها شأنها شأن خصمها في ذلك لأنها تعتمد على مبدأ الرضائية. [2]

- **الجاني (المشتكى منه):** وهو المتهم وهو من ارتكب فعلا إجراميا ويقترب هذا المشتبه فيه خاصة أن إجراء الوساطة يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بالضبط في مرحلة الاشتباه لكن هذه المرحلة هي الأساس الذيني يبني عليه الاتهام.

- إجراء الوساطة الجزائية يهدف إلى إعادة تأهيل المشتبه فيه اجتماعيا.

- تتضمن الوساطة جملة من الضمانات للمشتبه فيه حيث لا يتم إرغامه على قبول الوساطة فالوساطة يتم اللجوء إليها هروبا من مساوئ العدالة. [3]

---

[1] – المادة 111، 112 فقرة 02 المرجع السابق، قانون حماية الطفل رقم 15-12.

[2] – عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إدارة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه، مجلس قضاء مستغانم، مجلة صوت القانون، مليانة، ع 01 ماي 2018، ص 446.

[3] – نورة بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01، مج 04، ع 01، جانفي 2017، ص ص 132-133.

- **الوسيط:** هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمته التوفيق بين الجاني والمجني عليه أو بالأخرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه.

- **النيابة العامة:** وهي طرف أساسي في كل إجراء جزائي كونها ممثلة للمجتمع وتسهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية وتطبيقا لذلك تعتبر من أهم أطراف الدعوى العمومية فهي الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فهي تباشر وظيفة الاتهام والتحقيق بصفتها الأمنية على الدعوى العمومية، وقوع الجريمة يولد حقا إجرائيا للدولة في مباشرة الدعوى الجزائية بغية كشف الحقيقة عن طريق النيابة العامة. [1]

- **رابعا: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية**

إن تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية اختلفت فيه آراء الفقهاء بحيث ذهب رأي من الفقه على اعتبارها ذات طبيعة اجتماعية وآخر اعتبرها ذات طبيعة عقدية، في حين رأي آخر اعتبرها ذات طبيعة إدارية، أما الرأي الأخير اعتبرها على أنها من البدائل الحديثة لانقضاء الدعمومية، وعليه سوف نذكر هذه الآراء:

أ- **الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية:** وهي تسعى إلى تحقيق السلام والأمن الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع في تسوية بشكل ودي بعيدا عن المحاكم ويستد هذا الرأي على نموذج الوساطة كمكاتب القانون في فرنسا ونموذج مراكز عدالة الجوار في أمريكا، وهي هياكل وساطة ذات طبيعة وصبغة اجتماعية الهدف منها تحقيق الأمن الاجتماعي والنظام العام للعمل على المصلحة العامة. [2]

[1] – حمودي الناصر، المرجع السابق، ص 48-49.

[2] – قادة محمودي، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية، دراسة مقارنة مجلة الجزائرية للحقوق، جامعة تيسمسيلت، ع 03، جوان 2017، ص 27.

ب- الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية: وهي تتماثل مع العقد المدني الذي يبرم بين الجاني والمجني عليه، وهو يماثل الهدف مع الصلح المدني، وعليه تعد وسيلة يتوصل إليها الجاني والمجني عليه إلى اتفاق يتم التفاوض بشأنه وتنتهي باتفاق الأطراف على الصلح. [1]

ج- الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية: إن الوساطة الجزائية هي إجراء إداري كباقي الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة عند التصرف في أوراق القضية في إطار سلطتها التقديرية على أساس أنها غير ملزمة لوكيل الجمهورية بمجرد اتفاق طرفي النزاع فضلا على أنها تنفذ، فيجب أن يوقعها وكيل الجمهورية وعليه تصدر النيابة العامة قرارا بعدم المتابعة.[2]

د- الوساطة الجزائية آلية بديلة لانقضاء الدعوى العمومية: التي استحدثها المشرع في القانون 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

إن الوساطة تعد من بدائل انقضاء الدعوى العمومية والتي تهدف إلى تعويض المجني عليه، ويستند هذا الرأي إلى اختلاف الوساطة عن الصلح الجنائي من حيث نطاق التطبيق والأثر. [3]

إن الوساطة تعتبر هي من البدائل لانقضاء الدعوى العمومية التي يمكن للنيابة العامة الاعتماد عليها في التعامل مع الجرائم البسيطة، وذلك للهدف من تحقيق عدالة جنائية بأسهل الطرق حتىتحقق العبء على القسم الجزائي والوصول إلى حل النزاعات بين الأطراف. [4]

---

[1] – دليلة مغني،نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل والأمر 15-02 متعلق بإجراءات جزائية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، ع 10ن 2018، ص ص 06-07.

[2] – المرجع نفسه، ص 07.

[3] – قادة محمودي، المرجع السابق، ص 30.

[4] – مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 195.

الفرع الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية:

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم الوساطة الجزائية سوف نقوم بدراسة النظام القانوني للوساطة لمعرفة مدى تحقيق الأهداف التي من أجلها وضعت آلية الوساطة الجزائية إضافة إلى الاشكاليات والمعنويات التي تعترض ذلك والتي تمثلت في نطاق الوساطة الجزائية وشروط الوساطة، بالاضافة إلى إجراءات تطبيقها والآثار المترتبة عنها.

أولا: نطاق الوساطة الجزائية

لم يجز المشرع الجزائري الوساطة بصفة مطلقة في كل الجرائم، وإنما أجاز ذلك في بعض الجنح على سبيل الحصر بمقتضى المادة 37 مكرر 02 قانون الإجراءات الجزائية، التي تتسم بخطورتها البسيطة،[1] وأجازها في مادة المخالفات دون استثناء، خلاف للمشتبه فيه البالغ فإن مجال الوساطة في حالةالمشتبه فيه الطفل استنادا لنص المادة 111 من قانون حماية الطفل 15-12 يكون فيكل الجنح والمخالفات ماعدا الجنايات. [2]

ويمكن القول مبدئيا أن الجنح المعنية بالوساطة الجزائية معظمها جنح عمدية وواردة في قانون العقوبات لا القوانين المكملة وأغلبها جرائم بسيطة غير مشددة وأكثرها ارتكابا، ومطروحة أمام الجهات القضائية من حيث الإحصاء، وبالتالي هي السبب الرئيسي في تعطيل السير العادي للقضاء،[3] ويمكن تصنيف هذه الجنح كالآتي:

[1] – محمد حزيط، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 01، ع 33، ج 02،جوان 2019، ص ص 189-190.

[2] – علي شملال، المرجع السابق، ص 86.

[3] – خيرة طالب، جوانب الإجراء لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مج 05، ع 01، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جانفي 2019، ص 192.

- **جرائم الاعتبار:** وهي جنح السب والقذف وهما يدخلان في نطاق التنازل عن الشكوى والاعتداء على الحياة الخاصة التي تشمل الوشاية الكاذبة، إفشاء الأسرار، إتلاف الرسائل والمراسلات، التقاط الصور، تسجيل المكالمات وهي الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها في المواد من 296 إلى 303 قانون العقوبات. [1]

- **جرائم ذات صلة بالمنازعات العقارية:** هي جرائم التعدي على الملكية العقارية وفقا للمادة 386 من قانون العقوبات والتخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير وفقا للمواد 405 مكرر والمادة 406 مكرر والمواد 407، 412، 414، من قانون العقوبات الجزائري، والتعدي على المحاصيل الزراعية، طبقا للمادة 413 من قانون العقوبات.

- **جرائم أسرية:** وهي تتمثل في جنحة ترك الأسرة طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات جنحة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة المعاقب عليها 331 من قانون العقوبات، وجنحة عدم تسليم الطفل طبقا لنص المادة 328 من قانون العقوبات والاستيلاء بطرق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشكرة وفقا للمادة 363 من قانون العقوبات، وهذه الجرائم تدخل في التنازل عن الشكوى.

- **جنحة السلامة الجسدية:** تضم التهديد بالقتل أو بالسجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالاعدام أو بالسجن المؤبد، وكان ذلك بمحرر موقع عليه، أو بصدور رموز وإشعارات وفقا للمادة 284 إلى 286 من قانون العقوبات، إذا كان القانون مصحوبا بأمر أو شرط وفقا للمادة 287 من قانون العقوبات، وجنح الضرب والجروح غير العمدية المرتكبة بدون سبق إصدار وترصد، أو استعمال السلاح وفقا للمواد 264، 268، 269 من قانون العقوبات. [2]

[1] – ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 51–52.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 191.

- **جريمة خدماتية:** تتعلق باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات تتعلق باستئجار سيارة عن طريق التحايل وفقا للمادتين 366 و367 من قانون العقوبات.

- **جرمة إصدار صك بدون رصيد:** وتعتبر هذه الصورة الأكثر انتشارا في أروقةا لقضاء والأكثر جدلا من حيث أركان الجريمة وإجراءات تحريات الدعوى العمومية، بحيث لا يمكن تطبيقها في المواد 374 إلى 375 مكرر من قانون العقوبات دون الرجوع إلى هذه المادة 526 من قانون العقوبات.

نستنتج أن هذه الجرائم تبين عن روابط تجمع الضحية والمتهم باختلاف أنواع الروابط ومن أجل ذلك راعى المشرع وجود هذه الروابط بالحفاظ عليها.

يتضح مما سبق أن التطرق لنطاق الوساطة أنها تتطابق مع بعض الجرائم مع نطاق جرائم التنازل عن الشكوى مثل جرائم حرمة الحياة الخاصة ومخالفات الضرب والجرح العمدي.

إن الجرائم التي يتم التنازل عنها في الدعوى العمومية هي التي تكون في الجرائم التي تجوز فيها الوساطة، ذلك أن لهما نفس طبيعة الجرائم الجائزة للتنازل عنها أو التوسط بسببها. [1]

ثانيا: آلية تطبيق الوساطة الجزائية

إن المشرع لم يعدد قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة الجزائية، ولكن بالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجدها تتلخص في ثلاث مراحل أساسية: [2]

[1] – ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 52.

[2] – رابح فغرور، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 15-02، آلية الوساطة نموذجا، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، مج 11، ع 01، ص 121.

أ-**الإجراءات التمهيدية للوساطة:** وهو الاقتراح الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجرمية موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها القانونية والمدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة. [1]

ب- مرحلة المفاوضات: بعد أن تم تحرير اتفاق قبول إجراء الوساطة يتولى وكيل الجمهورية استدعاء الطرفين لموعد يحدده لتبدأ بذلك مرحلة التفاوض، كما أنه يحاول تقريب وجهات النظر للوصول إلى حل ودي يرضي الطرفين ويتخذ صورة تفويض مادي أو معنوي، وهذا ما جاءت به نص المادة 37 مكرر فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

ج- مرحلة التفاق وتحريره: في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق المراحل السابقة يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن الالتزامات التي اتفق عليها أطراف النزاع ويتأكد من تنفيذها في وقتها المحدد التي نصت عليها المادة 37 مكرر 03 ق إ ج ج.

يعتبر محضر اتفاق الوساطة محضر تهذيبي بالنسبة للطفل الجانح يوفر له الحماية لأن المشرع أمر الطفل الجانح أن يقوم بالالتزمات المذكورة والتي تخضع للنيابة العامة. [3]

ثالثا: شروط الوساطة الجزائية إن تطبيق إجراء الوساطة الجزائية تتوافر شروط موضوعية وأخرى شكلية:

أ- **الشروط الموضوعية:** وتتمثل في

- **شروط الوساطة:** وهي السند القانوني لهذا الإجراء تطبيقا لمبدأ الشرعية، حيث تستمد مشروعيتها من نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر ق إ ج ج. [1]

---

[1] - مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 223.

[2] - المادة 37 مكرر 04، الأمر 15-02،المرجع السابق.

[3] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 173.

- **وجود دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة:** حيث يشترط ألا تكون النيابة العامة قد تصرفت باتخاذ قراراها في الدعوى العمومية في المرحلة السابقة لتحريكها والتي تسري وقت علم النيابة بالجريمة إلى غاية تحريك الدعوى.[2]

- **ملاءمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:** حيث أن قرار اتخاذ إجراء الوساطة ملك لوكيل الجمهورية وله سلطة جوازية منحه إياه نص المادة 37 مكرر من ق إ ج ج.

- لا يجوز إجبارية النيابة العامة على قبول الوساطة.

- إن إعطاء سلطة الملاءمة تتعارض مع الهدف من الوساطة خاصة التخفيف على القضاء فنرى أنه لتحقيق أهدافها يجب أن تعطى لأطراف النزاع حق الفصل في الجرائم البسيطة عن طريق الوساطة.[3]

- **رضا أطراف النزاع بالوساطة:** والذي يعتبر شرطا أساسيا بنص المادة 37 مكرر 01 من ق إ ج ج، والتي جاء فيها "يشترط إجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه".

- **اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة:** لا يمكن أن نجد متهم ينكر ارتكاب الجريمة وفي نفس المقام يقبل بإجراء اتفاق الوساطة.

- لكي تجري الوساطة الجزائية ويتم نجاحها يجب أن يقر المتهم بذنبه.[4]

ب- الشروط الشكلية: ويشترط توافر الشروط الآتية

---

[1] – إدريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، مج 12، ع 01، مارس 2020، ص 282.

[2] – عمارة لين، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مج 01، ع 01، أفريل 2019، ص 114.

[3] – إدريس قرفي، ياسين قرفي، المرجع السابق، ص 283.

[4] – خيرة طالب، المرجع السابق، ص 194.

- **الأهلية:** هي تعد صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية مع قبوله إجراء الوساطة، ويكون ذلك ببلوغ سن 18 سنة ويمكن للطفل الجانح إجراء الوساطة عن طريق ممثلة الشرعي. [1]

- **تحرير اتفاق الوساطة:** تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الجاني والضحية، حيث يجب أن يتضمن محضر الاتفاق هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه الذي يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف.[2]

- **رابعا: آثار الوساطة الجزائية**

يترتب على إجراء الوساطة في القانون الجزائري أثرين أساسين، أولهما يتعلق بوقف تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة وثانيهما انقضاء الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة. [3]

أ- وقف تقادم الدعوى العمومية: تؤدي الوساطة الجزائية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة إلى وقف تقادم الدعوى العمومية، وهذا وفقا للمادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بالتقادم سوقطه بمضي فترة محددة من تاريخ نشأته أي بعد مضي فترة محددة من تاريخ نشأته، وذلكبعد مضي فترة زمنية معينة محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيها، حيث يسقط حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة بعد مضي هذه المدة. [4]

---

[1] – ياسين قرفي، إدريس قرفي، المرجع السابق، ص 283.

[2] – خيرة طالب، المرجع السابق، ص ص 195-196.

– المادتين 37 مكرر 01 و37 مكرر 03 من الأمر 15-02، المرجع السابق.

[3] – فاطمة العربي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كليةالحقوق، جامعة بومرداس، ع 12، ديسمبر 2017، ص 110.

[4] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 203.

كذلك بالنسبة للأحداث فإجراء الوساطة له أثر موقف لتقادم الدعوى العمومية من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية انتهائها وتنفيذ اتفاق الوساطة، وذلك ما جاء به نص المادة 110 فقرة 03 من قانون حماية الطفل. [1]

ب- انقضاء الدعوى العمومية عند تنفيذ اتفاق الوساطة: يعتبر انقضاء الدعوى العمومية أو الخصومة أهم أثر يستهدفه المشرع من إجراء الوساطة فمن مقتضيات اتفاق الوساطة انقضاء الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها كل خصم نزولا نهائيا،[2] إذ أنه حين يصدر الاتفاق لا يطعن فيه بأي طريق طعن، وهو سند تنفيذي ملزم للأطراف المتفقة على سند الوساطة،وهذا حسب نص المادة 37 مكرر ق إ ج ج، وقد نص المشرع الجزائري على انقضاء الدعوى العمومية باتفاق الوساطة في المادة 06 من قانون إجراءات الجزائية.[3]

ج- أثر الوساطة الجزائية في حالة عدم تنفيذ الاتفاق: قبل عدم تنفيذ الاتفاق الوساطة هناك احتمال فشل الوساطة لأي سبب كان، ونتيجتها الرجوع إلى الإجراءات التقليدية من طرف النيابة العامة، إما بحفظ الدعوى إداريا، إذا كان سببا لذلك أو تحريك الدعوى العمومية من جديد ضد المشتكى منه ورفعها إلى القضاء.

- عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية يترتب عليه نتيجتين، تحريك الدعوى العمومية، وتوقيع الجزاء على المخالف للاتفاق، وذلك ما جاء في نص المادة 37 مكرر 08.

[1] - نورة بوعبد الله، المرجع السابق، ص 137.

[2] - كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحمايةا لإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، ط 01، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص 222.

[3] - نصر الدين عمران عبابسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، مج 10، ع 01، فيفري 2017، ص 156.

إن إجراء الوساطة لم يصل إلى الهدف المرجو منه وفي نظرناربما يرجع إلى أسباب تتعلق بالتواصل مع الضحية والنيابة الامة من جهة والضحية والمتهم من جهة أخرى. [1]

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية عن طريق الأمر الجزائي

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة مفهوم الأمر الجزائي في الفرع الأول والنظام القانوني للأمر الجزائي في الفرع الثاني

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي من الآليات البديلة للدعوى العمومية التي أتى بها المشرع الجزائري في تعديله لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 بالأمر 15-02 حتى أن البعض اعتبره أداة تحول العدالة الجزائية إلى وقائية، ولقد تعددت المفاهيم حول هذه الآلية بسبب حداثتها وخروجها عن ما ألفه المجتمع والقضاء بخصوص ضمانات المحاكمة العادلة التي تعتبر حقا دستوريا للمتهم بالدرجة الأولى، وعليه للتفصيل أكثر يجب التطرق إلى تعريف الأمر الجزائي ثم مبررات وجوده وأطرافه بالاضافة إلى طبيعته القانونية. [2]

أولا: تعريف الأمر الجزائي

لم تضع معظم التشريعات تعريفا لنظام الأمر الجزائي كونه ليست مختصة في وضع التعاريف إلا أن الفقه حدد مجموعة من التعاريف للأمر الجزائي وذلك يتمثل في:

[1] – نصرا لدين عمران، عبابسة الطاهر، المرجع السابق، ص 157.

– المادة 37 مكرر 08، قانون 15-02، المرجع السابق.

[2] – أكرم زاد الكردي، أحكام الأمر الجزائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، ع 27، يوليو 2018، ص 50.

- **الأمر الجزائي:** قرار قضائي من طبيعة خاصة، تتناسب مع الخصومة الجنائيةفي شكلها المبسط والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة وفي الوقت نفسه قليلة الخطر. [1]

- كما أنه يعرف أنه "قرار قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة على خلاف القواعد العامة".[2]

- كما يعد "آلية إجرائية بديلة للدعوى العمومية يفصل عن طريقها بقرار قضائي دون محاكمة تسهل على القضاء فيتنفيذ مهامها ونطاقها يكون في الجرائم البسيطة قليلة الخطورة.[3]

- **ثانيا: مبررات الأمر الجزائي**

إن تبرير نظام الأمر الجزائي يكمن أساسها في الوجهة العملية وحدها دون الجوانب الموضوعية أو النظرية فهناك من الجرائم بسيطة العقوبة التي تغلب أن تكون عناصرها من الوضوح وبالبساطة بحيث لا تقتضي إجراءات محاكم تفصيلية ولا يتعارض هذا الإجراء مع مبدأ "لا عقوبة بغير محاكمة" إذ أنه يصدر في حقيقة مسبوقا بمحاكمة من نوع خاص وعليه سوف نتطرق باختصار لأهم مبررات هذا النظام. [4]

1- تخفيف العبء على الأقسام الجزائية.

2- تبسيط إجراءات التقاضي.

---

[1] – راضية مشري، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق، جامعة خنشلة،مج 06، ع 02، جوان 2019، ص 145.

[2] – ناصر حمودي، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محكمة في القانون الجزائري، مجلة جيل العلوم الإنسانية، جامعة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع 48، ديسمبر 2017، ص 263.

[3] – محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، ع 20، جوان 2017، ص 320.

[4] – ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 266.

3- سرعة المعالجة للقضايا الجزائية، وذلك بسرعة الفصل في القضايا دون ضرورة اتباع التعقيدات الشكلية والإجرائية.

4- التفرغ للقضايا الخطيرة وذلك بالاعتماد على نظام الأمر الجزائي التي يلعب دور خلال في تخفيف العبء والاهتمام أكثر بالقضايا الخطيرة في الأقسام الجزائية. [1]

ثالثا: أطراف الأمر الجزائي

إن دور وأهمية أطراف نظام الأمر الجزائي تلعب دور فعال في الأقسام الجزئية والتي تتمثل في المتهم والنيابة العامة بالاضافة إلى قاضي الحكم الجزائي.

1- المتهم: يعتبر المتهم في هذا الإجراء ليس له دور فعلي بسبب أن نوع الجرائم التي تطرح في الأمر الجزائي التي لا تتضمن حقوق مدنية تستوجب المناقشة والوجاهية، ومنه فإن المتهم وكذلك الضحية أو الطرف الآخر لا يمكنتصوره في خصومة الأمر الجزائي، كما نصت المادة 380 مكرر على عدم إثارة مثل هذه الجرائم للمناقشة الوجاهية، وكذلك يمكن للمتهم الاعتراض على حكم الأمر الجزائي..

حيث نصت المادة 380 مكرر 04 من ق إ ج ج ومن هذا المنطق يكون المتهم قد حرم من تمثيله بدفاع يختاره عن قناعة، طالما أن المحاكمة ستتم في غيابه أو دون استدعائه أو الاطلاع على محاضر الشرطة القضائية، وهذا ما يرى البعض أنه إهدار لحق المتهم في الدفاع عن نفسه. [2]

[1] – فيصل بوخالفة، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، مج 14، ع 02، نوفمبر 2016، ص 412.

[2] – ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 267.

2- النيابة العامة: إن دور وكيل الجمهورية الممثل للنيابة العامة مهم في إصدار الأمر الجزائي،حيث يعتبر تحريك الدعوى العمومية مخول له وفقا للسلطة الملاءمة، وقد جاء في التعديل بموجب الأمر 15-02 ليصبح من اختصاصه لسلطة اتباع إجراءات الأمر الجزائي، فإذا رأى أن الشروط مستوفية ليحيل الملف إلى محكمة الجنح أحال الملف وفقا لنص المادة 380 مكرر من ق إ ج ج.[1]

إن خروج الملف من النيابة العامة وامتناعها عن إجراء أي تحقيق بشأن القضية، أو تقوم بحفظها أو أن تتخذ إجراء المحاكمة العادية أو اللجوء لأي طريق بديل آخر.

نرى أنه كان على المشرع إعطاء الحق للنيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي خاصة أنه يكون في المخالفات والجنح البسيطة خاصة إذا كان الهدف من الأمر الجزائي هو تخفيف العبء على المتهم والقضاء.[2]

3- قاضي الجنح: يعد دور قاضي الجنح الأهم، إذ الأمر الجزائي يصدر منه بعد الاطلاع على ملف المتابعة المرفق بطلبات وكيل الجمهورية إلى محكمة الجنح، ويفصل في الأمر الجزائي منطرف القاضي إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة أو إعادة الملف إلى النيابة العامة، إذا ما تبين له عدم تحقق شروط المتابعة المطلوبة.[3]

إن المشرع يمكنه إعطاء الحق للقاضي في إصدار الأمر الجزائي في حالة اعتراض المتهم على الأمر الجزائي لحكم أو قرار النيابة في حالة الإجراء.[4]

رابعا: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 193.

[2] – محمد شرايرية، المرجع السابق، ص 181.

[3] – الحليب بلواضح، الأمر الجزائي وأثره على الدعوى الجنائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية لكلية الحقوق، جامعة المسيلة، ع 01، جانفي 2019، ص ص 129-130.

[4] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 355.

إن طبيعة الأمر الجزائي ظهر فيها جدل فقهي، حيث اختف عن باقي الأنظمة، فهناك اتجاهان، الأول مذهب موضوعي يأخذ بالأسباب التي جعلت المشرع المشرع يأخذ بالأمر الجزائي، والآثر مذهب شكلي وهنا تحدد طبيعة الأمر الجزائي حسب هذا المذهب بنوع السلطة التي أصدرته. [1]

أ- **المذهب الموضوعي:** انقسم هذا المذهب إلى ثلاثة اتجاهات وتمثلت في:

- **الاتجاه الأول:** يعمل هذا الاتجاه على إنكار صفة الحكم على الأمر الجزائي، وأنصار هذا الاتجاه يرفضون الاعتراف بصفة الحكم للأمر الجزائي باعتباره ليس ملزما للخصوم، وإنما اعتبراه تسوية يقررها القاضي لعرضها على الخصوم لإنهاء النزاع بالصلح. [2]

- **الاتجاه الثاني:** يرى أن الأمر الجزائي يتغير وصفه القانوني بتغير مراحله المختلفة بحيث مير على مرحلتين، مرحلة الإصدار ومرحلة الاعتراضن وعلى هذا الأساس يتم أعطاؤه الوصف القانوني.

هناك من يرى أنه ليس حكما عند صدوره والتزام تعاقدي عند عدم الاعتراض عليه، باعتباره غرض تسوية على الخصوم، وهم أحرار في قبوله أو رفضه، وتم نقد هذا الاتجاه باعتبار لا مجال الالتزمات التعاقدية في المادة الجزائية. [3]

- **الاتجاه الثالث:** يرى أن الأمر الجزائي هو حكم قضائي من منظور المشرع، تسري عليه النصوص الخاصة بالأحكام القضائية والذي هو من طبيعة خاصة، نظرا لطبيعة الإجراءات الغير عادية المتبعة لإصداره، [4] تم نقد هذا الاتجاه بحجية أنه لا يتطابق مع

---

[1] – راضية مشري، المرجع السابق، ص 147.

[2] – أمينة ركاب، الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، ع 13، 2017، ص 156.

[3] – راضية مشري، المرجع السابق، ص ص 147-148.

[4] – نبيلة الشيخ، المرجع السابق، ص538.

الأحكام الجزائية ويختلف عنها، حيث أن القانون لا يجيز غصداره إلا في حالات محددة من طرف القانون. [1]

ب- المذهب الشكلي: إن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي تتحدد حسب الجهة التي أصدرته والمتمثلة إما في النيابة العامة أو قاضي الحكم. [2]

أ- الأمر الجزائي "صادر من النيابة العامة": أجازت بعض التشريعات أن تصدر النيابة العامة للأمر الجزائي في مواد المخالفات والجنح البسيطة، ويكون الأمر الصادر من النيابة قابلا للاعتراض من قبل المتهم أو المحامي أو النائب العام، ويترتب على ذلك اتخاذ الإجراءات العادية.

تم انتقاد هذا الرأي وذلك بأن عضو النيابة العامة ليس من قضاة الحكمة ولا يتمتع بالضمانات والاستقلالية الممنوحة لقاضي الحكم. [3]

ب- الأمر الجزائي "صادر من القاضي الجزائي قاضي الحكم": إن الأمر الجزائي يعتبر قرارا قضائيا وليس حكما، إذ اعتبر حكم أنه لا يعقل أنترفض الأحكام أوتعلق على موافقة الخصوم فهو يشبه أمر الأداء، إن المشرع الجزائي أخذ بالطبيعة التصالحية قياسا على غرامة الصلح، وهذا ما جاء في نص المادة 390 ق إ ج ج، ومن جهة أخرى كونه حكم قضائي والذي جاء في الباب الثاني من ق إ ج ج جزائري المعنون بالأمر الجزائي. [4]

الفرع الثاني: النظام القانوني للأمر الجزائي

بعد أن تطرقنا في الفرع الأول إلى مفهوم الأمر الجزائي والذي شمل تعريفه ومبرراته وأطرافه بالاضافة إلى الطبيعة القانونية له، سوف نتطرق في هذا الفرع إلى

[1] – أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص 334.

[2] – مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 271.

[3] – نبيلة الشيخ، المرجع السابق، ص 539.

[4] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 272.

النظام القانوني للأمر الجزائي كونه آلية مستحدثة في التشريع الجزائري، وذلك طبقا للأمر 15-02 والذي يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك طبقا للأمر 15-02 والذي يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك بتبيان نطاق الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي وشروط تطبيق هذا النظام بالاضافة إلى إجراءات تطبيق هذا النظام وأخيرا الآثار المترتبة عن هذا النظام. [1]

أولا: نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي

إن التشريعات تتفق على أن الجرائم التي يتضمنها الأمر الجزائي تكون في المخالفات والجنح البسيطة إلا أنها اختلفت حول إمكانية فصل الأمر الجزائي في الدعاوى المدنية بالتبعية. [2]

- الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة، وذلك في نص المادة 380 مكرر ق إ ج ج.

- إمكانية الفصل في الدعاوى المدنية بالتعبية وذلك بموجب النص 380 مكرر 01 ق إ ج ج من الأمر 15-02 معدل ومتمم. [3]

ثانيا: إجراءات تطبيق الأمر الجزائي

تقسم إجراءات تطبيق الأمر الجزائي إلى ثلاثة مراحل أهمها وأساسها تتمثل فيما يلي:

1- مرحلة طلب الأمر الجزائي: لم يحدد المشرع كيفية طلب وكيل الجمهورية لإصدار الأمر الجزائي إلا أن من النصوص القانونية التي تتضمن إجراءات الأمر الجزائي جاء

[1] - العربي نصر الشريف، المسؤول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، دورية علمية محكمة، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، ع 08 جوان 2017، ص 311.

[2] - المرجع نفسه، ص 311.

[3] - المرجع نفسه، ص ص 311-312.

فيها أن وكيل الجمهورية يمكنه تقديم طلب مكتوب إلى قاضي الجنح يلتمس فيه النظر في دعوى إصدار الأمر الجزائي بعقوبة معينة، يكون هذا الطلب يتضمن وقائع القضية والنص القانوني المطبق مرفقا بمحضر الضبطية القضائية وشهادة ميلاد المتهم ودون حاجة إلى تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة أين يكتفي وكيل الجمهورية بالمحاضر لدراسة هذا الطلب. [1]

2- مرحلة الفصل في طلب إصدار الأمر الجزائي: يفصل القاضي بملف الدعوى بفرقة المشورة لإصدار الأمر الجزائي بالبراءة أو العقوبة بغرامة دون حضور المتهم ولا النيابة، وهذا ما جاء في نص المادة 580 مكرر 02 فقرة 02 ق إ ج ج، الأمر 15-02 المعدل والمتمم. [2]

3- مرحلة حالة رفض الأمر الجزائي: وذلك في حالة صدور الأمر الجزائي ولم يتم الاعتراض عليه، يتنفذ وفقا للقواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية، أما إذا اعترض عليه فتكون أمام حالتين:

أ- في حالة النيابة العامة: ومعناه تعبير الخصم عن إرادته بعدم قبول الأمر الجزائي، وهذا ما جاء في نص المادة 380 مكرر 05 من ق إ ج ج.

ب- في حالة اعتراض المتهم: في حالة اعتراض المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنهفيذ الأحكام الجزائية، وهذا ما جاء في نص المادة 380 مكرر 04 ق إ ج ج.[3]

ثالثا: شروط تطبيق الأمر الجزائي

اشترط المشرع الجزائري لتطبيق أحكام الأمر الجزائي شروطا شخصية تتعلق بالمتهم في حد ذاته، وأخرى موضوعية تتعلق بالجريمة.

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 191-192.

[2] - المادة 380 مكرر 02 من الأمر 15-02 تتضمن إجراءات جزائية، معدل ومتمم للأمر 66-155.

[3] - علي شملال، المرجع السابق، ص 206.

1- شروط شخصية تتعلق بالمتهم في حد ذاته:

- يجب أن يكون المتهم بالغا وهويته معلومة وكاملة والسبب في عدم جواز متابعة المتهم الحدث بإجراءات الأمر الجزائي يعود إلى أمرين.

- كون المتهم الحدث لا يمثل أمام المحكمة إلا بمحام يدافع عنه.

- عدم إمكانية إثقال الحدث بعقوبة الغرامة.

- اشترط المشرع أن تكون المتابعة القضائية من شخص واحد فإذا قررت النيابة العامة أن تشمل المتابعة أكثر من شخص واحد، هنا يستبعد اللجوء إلى طريق الأمر الجزائي وتم اتباع إجراءات المحاكمة العادية. [1]

- أن تكون هوية المرتكب معلومة.

- أن لا يكون مرتكب الجنحة حدثا.

- أن تكون المتابعة تضم شخص واحد فقط.

2- شروط موضوعية تتعلق بالجريمة: إضافة إلى الشروط المتعلقة بالمتهم في حد ذاته

- يجب أن تكون الجنحة بسيطة.

- أن لا تقترن بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي وذلك راجع لنص المادة 380 ق إ ج ج مكرر من الأمر 15-02.

- إن مفهوم المخالفة يعني إمكانية تطبيقا إجراء الأمر الجزائي في حالة اقتران الجنحة البسيطة بجنحة أخرى بسيطة لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة سنتين.

- كما يشترط أن لا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجهية للفصل فيها. [2]

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 375.

[2] - المادة 380 مكرر 01-02 من الأمر 15-02 متضمن الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

– أي أن تكون الجريمة قليلة الخطورة أي أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة.

– أن لا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب مناوشة وجاهية للفصل فيها، وهذا ما جاء في نص المادة 380 مكرر و380 مكرر 01 بموجب الأمر 15–02 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

– في حالة المخالفات يشترط أن لا يكون المخالف عائدا أو تكون المخالفة معاقب عنها بالحبس وتستوجب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء.

– أن لا يكون قد فتح تحقيق قضائي في المخالفة.

– ان لا تقترن المخالفة بأخرى يعاقب عليها القانون بالحبس، أو الحبس والغرامة معا.

رابعا: آثار نظام الأمر الجزائي

إن الأمر الجزائي له أثرين يترتبان في حالة توفر شروط الأمر الجزائي

1– أثر الأمر الجزائي في حالة قبوله: في حال قبوله تترتب عليه الأثار التالية:

أ– الأمر الجزائي حجة فيما فصل فيه: إذ أصدر الأمر الجزائي ببراءة المتهم أو بإدانته فإنه يجوز حجية الشيء المقضي فيه إذ لم يتم الاعتراض على ذلك، إذ لم يتم متابعة المتهم أو إدانته حول نفس الوقائع نصت عليه المادة 311 ق إ ج ج. [1]

ب– الأمر الجزائي قابل لتنفيذه عن طريق الإكراه البدني: وذلك عند توافر جميع شروط الأمر الجزائي تباشر النيابة العامة تنفيذ الإكراه البدني وفقا للقواعد المقررة لتنفيذ الأحكام الجزائية. [2]

[1] – المادة 311 من الأمر 15–02 متعلق إ ج ج المعدل والمتمم.

– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 416.

[2] – مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 312.

ج- الأمر الجزائي تنقضي به الدعوى العمومية: يعتبر الأمر الجزائي غير المعترض عليه قد يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية فلا يجوز تحريكها من جديد.

2- أثر الأمر الجزائي في حالة الاعتراض عليه: لقد قرر ق إ ج ج حق الاعتراض على الأمر الجزائي بدلا من الطعن فيه، وهذا ماجاءت به المادة 380 مكرر 380 مكرر 04 380 مكرر 05 و380 مكرر 06 هذه المواد تعطي حق الاعتراض على الأمر الجزائي.

وهي تتمثل في أطراف الأمر الجزائي واعتراضهم عليهم: [1]

أ- أثر اعتراض النيابة العامة: وذلك يتم بجدولة ملف القضية وعرضها أمام محكمة الجنح للفصل فيها في جلسة علنية طبقا للإجراءات العادية ويصبح الأمر الجزائي غير موجود نهائيا. [2]

ب-أثر اعتراض المتهم: بعد تبليغ المتهم بالأمر الجزائي له الحق في الاعتراض عليه طبقا لنص المادة 380 مكرر 04 من ق إ ج ج، وذلك في أجل شهر من يوم تبليغه به شخصيا بتاريخ الجلسة من طرف أمين الضبط القضائي، ويحاكم فيها وفقا للإجراءات العادية أمام محكمة الجنح والتي تكون بحكم غير قابل للطعن. [3]

[1] – المادة 388 مكرر 380 مكرر 04 و380 مكرر 06 من الأمر 15-02 متعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص 357.

[3] – المرجع نفسه، ص 358.

ملخص الفصل الثاني:

– في ختام هذا الفصل تستخلص أن المشرع الجزائري حصر الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا راجع إلى القانون 15–02 المعدل والمتمم من المادة 06منه والتي تتمثل في آليات خاصة تقليدية تكمن في سحب الشكوى أو التنازل عنها والمصالحة كسبب ثاني لانقضاء الدعوى العمومية ويعتبران سببان من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية وآليات خاصة حديثة تكمن في تنفيذ اتفاق الوساطة أي العمل بنظام الوساطة والسبب الثاني تطبيق نظام الأمر الجزائي، وبذلك قسمها المشرع الجزائري إلى قسمين أساسين ويتمثلان في ما يلي:

أولا: انقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة الخاصة التقليدية

– والتي تتمثل في سحب الشكوى أي التنازل عنها والمصالحة (الصلح) وهما يعتبران من الآليات البديلة التقليدية.

أ– سحب الشكوى (التنازل عنها):

– التنازل عن الشكوى يعتبر من البدائل المهمة التي تنهي الدعوى العمومية وتخفف العبئ على القضاء، وذلك بطريقة رضائية دون محاكمة.

– مصطلح التنازل عن الشكوى أو سحبها يعني الصلح.

– اختلاف الفقهاء في الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى هناك من يعتبرها شخصية وآخرون يعتبرونها موضوعية، ورأي آخر يعتبرها إجرائية.

– التنازل ينهي الدعوى مبدئيا فقط ولا ينصرف أثره إلى الدعوى المدنية إلا في حالة جريمة الزنا.

– التنازل عن الشكوى إجراء يقوم به المضرور من الجريمة بأن يقدم طلب يعبر فيه على نيته في الصفح عن الجاني.

– تأخذ شروط التنازل عن الشكوى شكلين شروط تعلق بصاحب الحق في التنازل عن الشكوى وشروط تتعلق بمحتوى الشكوى.

ب– المصالحة الجزائية (الصلح)

– المصالحة اتفاق المتنازعين على فض النزاعات بطريقة سلمية والناشئة فيما بينهم بطريقة ودية.

– تقوم المصالحة على ثلاث أطراف المتهم والدولة (الضبطية القضائية + النيابة العامة) والإدارة العمومية.

– يختلف الأثر القانوني للمصالحة الجزائية باختلاف المرحلة التي وصلت إليها الدعوى العمومية.

– إذا تمت المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية تتوقف الدعوى ويحفظ الملف على مستوى النيابة العامة وتصدر أمر بحفظ أوراق الدعوى.

– المصالحة الجزائية تعتبر من البدائل الرضائية أو التفاوضية التي تنهي النزع بطريقة ودية هدفها فض النزاع وبهذا تنقضي الدعوى العمومية.

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة الخاصة الحديثة

– والتي تتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة اي العمل بآلية نظام الوساطة وبالاضافة إلى نظام الأمر الجزائي واللذان يعتبران أسباب استحدثها المشرع الجزائري في القانون رقم 15–02 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي نصت عليهما المادة 06 منه.

أ– **الوساطة الجزائية:** تعد من البدائل الفعالة في حل كثير من الخصومات الجزائية على المستوى العملي.

– الوساطة الجزائية تؤدي إلى تخفيف العبئعن القضاء الجنائي.

– احتواء العدد الكبير من النزعات التي تقبل الصلح بشكل يحافظ على استمرارية واستقرار العلاقات الاجتماعية.

– الوساطة الجزائية هي عملية منظمة يستلزم فيها تدخل شخص أو أكثر لحل النزاعات بطريقة ودية شرط أن يكون هذا الأخير مؤهلا ومستوفيا جميع الشروط المنصوص عليها في القانون.

– تتمثل أطراف الوساطة الجزائية في كل من المجني عيه والجاني (المتهم) والوسيط والنيابة العامة.

– إقرار الجاني بارتكابه الجريمة يعتبر شرطا جوهريا لإمكانية اللجوء إلى آلية الوساطة الجزائية.

– نظام الوساطة الجزائية لم يحقق الأهداف التي وضعت من أجله، وأول المؤشرات تشير إلى فشله سواء من حيث عدد القضايا التي عرضت للوساطة أو عدد القضايا التي كللت بالنجاح، ويعود ذلك لثلاث أسباب، عدم تفرغ وكلاء الجمهورية لمهام الوساطة مع مهامهم الآخرى، ومجال التعامل بالوساطة حصرها في عدد محدد من الجنح، وأخيرا إخضاع قرار اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلى ملاءمة وكيل الجمهورية والذي يميل إلى المتابعة الجزائية بدل اللجوء إلى الوساطة الجزائية.

– إن نجاح آلية الوساطة مرتبط بتوفير شروطها من حيث وجوب إعمالها قبل أي متابعة جزائية، وقبول كل الأطراف بها وإشراف النيابة العامة عليها، وتحقق جريمة معينة بالاضافة إلى شكلية اتفاقها وصولا إلى إنتاجها لهدفها المتمثل في وضع حد لاختلال الناتج عنا لجريمة أو جبر الضرر المترتب عنه.

– يمكن للوساطة أن تكون بالنسبة للأحداث في جميع مراحل التقاضي ولا تقتصر عليها في بدايتها، لأن الهدف من الوساطة في قضايا الأحداث هي حماية القاصر بالدرجة الأولى، ولقد نجح المشرع في ذلك.

ب– نظام الأمر الجزائي:

– الأمر الجزائي يعتبر صورة من صور الإدانة دون محاكمة، يصدر بالإدانة أو البراءة من غير اتباع إجراءات المحاكمة العادية.

– الأمر الجزائي لا يتضمن إهدار ضمانات حقوق الدفاع للمتهم، لأن من صدر ضده الأمر له الحق في الاعتراض واختيار الطريق العادي للمحاكمة.

– يُكسب الأمر الجزائي حجية الأمر المقضي فيه في مواجهة أطراف الدعوى مما لا يجيز النظر في لاقضية من جديد وتحقق هذه الحجية عند عدم الاعتراض عليه بعد مرور الآجال القانونية المحددة.

– لا يعتبر الأمر الجزائي استثناء لمبدأ قضائية العقوبة، لأن العقوبة المفروضة في هذا النظام وتنحصر في الغرامة.

– الأمر الجزائي يصدره القضاء باجتهاده وبأمر منه أي أنه يمتاز بأن إصداره يتناقض مع مبادئ المحاكمة العادلة.

– إجراءات الأمر الجزائي تستبعد دور الدفاع لعدم وجود مرافعة ومناقشة وجاهية، بالاضافة إلى عدم إمكانية إثقال الحدث بعقوبة الغرامة لأن الذمة المالية عادة سلبية.

– الأمر الجزائي يعد قرار قضائي من طبيعة خاصة يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة في الدعوى دون مرافقة مسبقة، وذلك في المخالفات وبعض الجنح، ويتكون من ثلاث أطراف، المتهم والنيابة العامة وقاضي الحكم، ويشترط في المتهم في الأمر الجزائي أن يكون بالغا وهويته معلومة وكاملة.

– وقد توصلت في نهاية هذا الفصل بعد دراسته دراسة تحليلية مفصلة إلى أن الأسباب الخاصة قد تمثلت في سحب الشكوى أو التنازل عنها والمصالحة الجزائية، وهي كآليات خاصة تقليدية، كما أن هناك آليات خاصة حديثة استحدثها المشرع الجزائري في القانون رقم 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك ما جاءت به نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الخاتمة

في ختام هذا البحث تبين لنا من خلال قيامنا بدراسة الاسباب العامة والخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، وذلك بدراسة بدائل الدعوى العمومية وكيفية انقضائها في التشريع الجزائري، وبالتحديد في قانون الإجراءات الجزائية ودراسة مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها، لها دور فعال بالنسبة لبعض البدائل ونسبي بالنسبة لبدائل أخرى، فهي تمر بفترة تجربة بالنسبة لآلية التنازل عن الشكوى أثبت الواقع العملي أن لها دور في التخفيف من أزمة العدالة الجنائية، أما المصالحة الجزائية فيمكن تقييمها وإصلاح ما يظهر فيهما من مساوئ خاصة فيما يخص إجراءات المصالحة في جرائم الصرف التي أثرت سلبا في وجودها عمليا، بحيث يفضل فيها الجناة الفصل في الدعوى عن طريق إجراءات المحاكمة العادية، نفس الشئ ينطبق على المصالحة في غرامة الصلح التي تعتبر منعدمة عمليا.

أما إجرائي الوساطة الجزائية والأمر الجزائي وتحديدا في الجنح فإن تقييمهما يتطلب بعضا من الوقت نظرا لحداثتهما وهذا لا يمنع من تقييمهما وانتقائهما.

بالنسبة لإجراء الوساطة، فنسبة تطبيقه عمليا يعتبر قليلا نوعا ما، عكس نظام الأمر الجزائي الذي أثبت فعالية عمليا.

كما تبين لنا أن الأسباب التي وضعت من أجلها بدائل الدعوى العمومية في إنهاء النزاعات منطقية وواقعية سواءبين المتهم والضحية، أو بين انهاء النزاعات منطقية وواقعية سواء بين المتهم والضحية، أو بين المتهم والدولة، فالفصل في الدعاوى يكون بطريقة ودية وغير مكلفة وغير متعبة، وهذه البدائل تدخل في مجال الصلح بصفة عامة، وإن كانت تختلف إجراءاتها القانونية ونطاق الجرائم التي تعالجها، ومهما اختلفت هذه الإجراءات أو البدائل إلا أنها لها نفس المبادئ والأهداف.

تبين لنا أن ققهاء القانون اختلفوا حول الطبيعة القانونية لبدائل الدعوى العمومية، لأنها أخرجت مسار الدعوى العمومية عن مسارها العادي والطبيعي.

كما تبين أن الجرائم والقضايا التي تعالجها بدائل الدعوى العمومية بسيطة والمتمثلة في المخالفات والجنح البسيطة، بحيث أنها لا تؤثر على الحق العام خاصة إذا كان التعويض مالي يأتي بالفائدة على أطراف النزاع، وهناك بعض التشريعات أجازت المصالحة في الجنايات التي تتمضن جرائم اقتصادية مالية.

أظهرت لنا بدائل الدعوى العمومية أنها ترتب عدة آثار أهمها انقضاء الدعوى العمومية وتثبيت الحقوق المتفق عليها.

من خلال ما تقدم خلصنا إلى النتائج والاقتراحات الآتية:

النتائج المتوصل إليها: أسباب عامة

– تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة أما في مواد الجنح 03 سنوات وفي مواد المخالفات فيكون 02 سنتين كاملتين..

– إذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية فالنيابة تأمر بحفظ أوراق القضية، أما إذا حصلت بعد تحريك الدعوى العمومية فإن الدعوى تكون قد انقضت بسبب الوفاة.

– العفو الشامل هو إجراء بديل وأسنده الدستور الجزائري للسلطة التشريعية هدفه تجريد الفعل من الصفة الإجرامية.

– إلغاء قانون العقوبات هي من سلطة المشرع ونظرته لفعل ما أصبح لا يشكل خطرا على المصالح التي يحميها فيتدخل ويلغي النص التجريمي بحيث يصبح الفعل مباح.

– الصلح الجنائي أو المصالحة الجزائية تعد من التقنيات القانونية الحديثة التي تتسم بالفعالية في تخفيف العبء على الجهات القضائية وجعلها تركز أكثر في القضايا الحساسة التي تستلزم الكثير من الجهد والوقت.

- التنازل عن الشكوى إجراء يقوم به المضرور من الجريمة بأن يقدم طلب يعبر من خلاله على نيته في الصفح عن الجاني وترك الدعوى وإسقاط حقه في متابعة الجاني.

- الحكم النهائي هو الحكم الذي استنفذ جميع مراحل الطعن وصل إلى الدرجة النهائية، وأصبح غير قابل طللعن سواء باطرق العادية أو الغير عادية باستثناء طريق التماس إعادة النظر في القانون.

- تعد الوساطة الجزائية من البدائل الفعالة في حل كثير من الخصومات الجزائية على المستوى العملي وهو ما يؤدي إلى تخفيف العبئ عن القضاء الجنائي.

- الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية جاءت بآلية عامة تقليدية، وتمثلت في وفاة المتهم، التقادم، إلغاء قانون العقوبات، العفو الشامل، الحكم النهائي (البات)، وأيضا هناك بدائل خاصة حديثة استحدثها المشرع في نص المادة 06 من القانون رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمتمثلة في التنازل عن الشكوى والمصالحة الجزائية كسبب أول والوساطة الجزائية والأمر الجنائي كسبب ثان.

- إن تبني المشرع أسباب لانقضاء الدعوى العمومية يبقى مرهون بإرداة الأطراف في اللجوء إلى هذا النظام بحسن نية، لأنه يعمل على تقريب وجات النظر دون إطالة النزاع والسماح بالمناقشة وإعطاء الآراء بشكل إيجابي وصولا إلى اتفاق قابل للتنفيذ وذلك بحل النزاعات بطريقة ودية.

- تعترض سير الدعوى العمومية أسباب وموانع تضطر الجهات القضائية المختصة مع وجودها بوجه عام إلى إيقاف السير في الدعوى إلى حين البت في تلك المسائل العارضة.

- قد تعرضها أسباب أخرى تؤدي لانقضاء الدعوى العمومية قبل الوصول بها لغايتها، وهي صدور حكم نهائي في الموضوع بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا بإدانة الذي تثبت في حقه التهمة وتبرئة البريء، ويقسم هذا النوع إلى نوعين أسباب عامة تقليدية ونصت عيه

المادة 06 من الأمر 15-02 المتضن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وأسباب خاصة بآلية خاصة حديثة استحدثها المشرع في القانون 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

النتائج المتوصل إليها: أسباب خاصة

- ما يميز هذه البدائل أنها جاءت بإجراءات تصالحية لفض النزاع سواء بين المتهم والضحية والمتهم والدولة، وذلك بتخفيف إجراءات الفصل في القضايا قبل المحاكمة أو بعدها، حسب نوع الجريمة.

- تقوم هذه البدائ على الرضائية بحيث يكون لأطراف النزاع أو المتهم حرية قبولها أورفضها في آجال محددة في القانون وتبقى للنيابة العامة سلطة الملاءمة في تطبيق الإجراءات.

- تعتبر بدائل الدعوى العمومية وسيلة من وسائل التخفيف على القضاء للحد من أزمة تراكم القضايا وعرقلة السير الحسن للعدالة الجنائية.

- بدائل الدعوى العمومية أصبحت تخدم مصالح أطراف النزاع والعدالة معا، وذلك بانهاء الدعوى العمومية بالتراضي.

- تعتبر آلية التنازل عن الشكوى الأقرب إلى الرضائية، حيث تكون بمبادرة الضحية وبدون وساطة أو تدخل النيابة العامة.

- يعتبر نظام غرامة الصلح منعدما تماما في الممارسة القضائية وذلك بسبب مجال تطبيقه، وذلك أن المشرع وجب أن تكون المخالفة التي تقبل غرامة الصلح تعرض صاحبها للجزاء المالي فقط وجميع المخالفات في قانون العقوبات تعرض صاحبها لجزاء غير مالي.

- يعتبر نظام الوساطة الجزائية في الجرائم الجمركية من الأنظمة الفعالة في الممارسة القضائية كونها ساهمت بنسبة كبيرة في خفض عدد القضايا لدى المحاكم الجزائية.

- المصالحة الجزائية في جرائم الصرف فإنها لم تحقق نفس النجاح الذي حققته المصالحة الجمركية.

- يتبين أننظام الوساطة الجزائية لم تحقق الأهداف التي وضعت من أجلها رغم أنه من المبكر الحكم عليه لحداثته، إلا أنه من الناحية العملية يعتبر العمل به قليل بالنسبة لعدد القضايا المسجلة.

- أثبت نظام الأمر الجزائي نجاحه، بحيث ساهم في التقليل من نسبة القضايا التي تحال إلى المحاكم وهذا بسبب كون أن العقوبات التي يقررها هذا النظام معقولة ومقبولة.

الاقتراحات:

- يجب تغيير مصطلحي صفح الضحية وسحب الشكوى بمصطلح التنازل عن الشكوى، إضافة الجرائم التي تنقضي بصفح الضحية إلى الجرائم المقيدة بشكوى الضحية.

- وضع شرط عدم العودة في جريمة الزنا في التنازل عن الشكوى،مثل الجريمة يؤدي إلى انتشار الفسادا لأخلاقي الخطير الذي يبلغه الجاني.

- إضافة حق التنازل حتى بعد صدور حكم نهائي بات في جرائم الشكوى بشرط إثبات عدم وجود مساومة اللمتهم.

- إضافة المخالفات البسيطة في نطاق تطبيق غرامة الصلح.

- تبسيط إجراءات الصلح في جرائم الصرف التي تعتبر معقدة نوعا ما وغير مجدية في تحصيل الأموال عن طريق المصالحة الجزائية.

- إعطاء دور للضبطية القضائية في الوساطة الجزائية للإشراف عليها أو تكوينهم.

- نزع شرط موافقة وكيل الجمهورية لإجراء آلية الوساطة لأن الهدف منها هو الصلح بين المتنازعين.

- إضافة الجنح البسيطة الأخرى في نطاق تطبيق آلية الوساطة الجزائية.

- إعطاء الحق للنيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي والنص على إمكانية الاعتراض عليه.

- تعديل نطاق تطبيق الوساطة والتنازل عن الشكوى من حيث الجرائم.

- الأخذ ببدائل أخرى لإجراءات الدعوى العمومية والتي هي نظام المثول بناء على اعتراف مسبق بالجرم ونظام التسوية الجزائية.

الملخص

من خلال مضمون الفصل الأول الذي تخصص في معالجة الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، ومضمون الفصل الثاني الذي توصلت فيه إلى معرفة نطاق الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، فتعترض سير الدعوى العمومية أسباب وموانع تضطر الجهات القضائية الجزائرية المختصة مع وجودها بوجه عام إلى إيقاف السير في الدعوى الجزائية لحين البت في تلك المسائل العارضة من الجهة القضائية المختصة فتهدف هذه الدراسة إلى معرفة كيفية معالجة المشرع الجزائري مفهوم ونطاق الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز إجراءاتها وآثارها المترتبة عنها بالإضافة إلى دراسة ومفهوم ونطاق الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية من جهة أخرى، فقد توالت الدراسة إلى ان أسباب انقضاء الدعوى العمومية نوعان أساسيان ألا وهما: انقضاء الدعوى العمومية لها أسباب عامة تتمثل في وفاة المتهم، التقادم، إلغاء قانون العقوبات، أو الإجراءات الخاصة بالجريمة وارتكابها، العفو الشامل، وصدور حكم نهائي (بات)، وأسباب خاصة والتي تكمن في سحب الشكوى أو التنازل عنها بطريقة قانونية محكمة والمصالحة (الصلح) وهذه ما تسمى بالآليات الخاصة بالتقليدية لانقضاء الدعوى العمومية وصولا إلى آليات مستحدثة تتمثل في نظام الوساطة إضافة إلى نظام الأمر الجزائي وهذا ما نصت عليه المواد 06، 07، 08، 08 مكرر، 09، 37 مكرر والمادة 380 مكرر والمادة 381 إلى 393، والمادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والقانون رقم 15-02 الذي استحدثه المشرع الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

المصادر:

أ- القوانين:

01- القانون رقم 17-04 مؤرخ في 2017/02/16 يعدل ويتمم القانون 79-07 في 21 يوليو 1979 متضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية، عدد 11 مؤرخة في 2017/02/19.

02- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، ع 26، سنة 2018.

03- القانون رقم 19-10 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عددها الأخير، 11 ديسمبر 2019.

04- قانون 15-12، متعلق بحماية الطفل.

05- القانون 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 2008./11/10

06- قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور، عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية، ع 46، 19 غشت 2001.

07- قانون رقم 04-16 مؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم القانون السابق الذكر المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية، عدد 72 مؤرخة في 2004/11/13.

08- القانون 01-06 المتضمن قانون مكافحة الفساد، المؤرخ في 2006/02/20.

ب- المراسيم والقرارات الوزارية:

01- القرار الوزاري رقم 43، المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2002 المتعلق بالمعايير التي يجب اعتمادها عند تقرير حالة الوفاة، الجريدة الرسمية، ع 88، المؤرخة في 21 نوفمبر، سنة 2002.

02- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه سنة 2020 في الجريدة الرسمية.

ج- الأوامر:

01- الأمر 15-02 تتضمن إجراءات جزائية، معدل ومتمم للأمر 66-155.
02- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المتضن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
03- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسيمة، ع 75، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
04- الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005 يتعلق بمكفحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59 مؤرخة في 28 غشت .2005
05- الأمر رقم 15-23 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن الإجراءات الجزائية.

المراجع:

أ- القواميس والمعاجم:

01- إبن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، مادة موت.
02- إبن فراس، معجم مقاييس اللغة العربية، باب الواو والفاء جذر، د ط، مطبعة النيل، القاهرة، مصر.
03- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ضبط وتعليق: مصطفى ذيب البغاء، مادة (قدم)، ط 04، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1990.

ب- الكتب:

01- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 08، دار هومة، الجزائر، 2015.
02- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 01، ط 21، دار هومة، الجزائر، 2019.
03- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممراسة القضائية، ط 01.
04- أحسن شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 03، الجزائر، 2003.

05- أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

06- أحمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

07- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

08- بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، ط 01، الفكر والقانون،مصر، 2010.

09- جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.

10- حاتم حسن، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

11- حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

12- سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2010.

13- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1996.

14- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.

15- شوقي إبراهيم عبد الكريم، إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهائها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، دراسةمقارنة، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013.

16- علي المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط 01، دار هومة، الثقافة العامة، الأردن، 2010.

17- علي شملال، الاستدلال والاتهام كتاب مستحدث في الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2017.

18- علي شملال، المستحدث في شرح الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

19- فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009..

20- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحمايةا لإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، ط 01، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020..

21- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 06، دار هومة، الجزائر، 2011.

22- محمد سعدي نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمة الجزائرية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د س ن.

23- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، فلسطين، 2005.

24- مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح الإجراءات الجزائية العماني، المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية (الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الإجراءات السابقة عن المحاكمة)، د ط، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، عمان، 2015.

25- وطفة ميناء ياسين، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2014.

26- دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل والأمر 15-02 متعلق بإجراءات جزائية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، ع 10، 2018.

27- عبد الله مصطفى الفواز، تقادم الشهادة وأثره في إسقاط الحدود دراسة فقهية موازنة بالقانون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، 2005.

28- عمارة لين، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مج 01، ع 01، أفريل 2019.

29- فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 03، مج 10، 2017/09/15.
30- فاطمة العربي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كليةالحقوق، جامعة بومرداس، ع 12، ديسمبر 2017.
31- فريدة بن يوسف، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، مج 06، ع 07، ماي 2020.
32- محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 20، جوان 2017.
33- ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المعارف قيم العلوم القانونية، جامعة البويرة، ع 02، جوان 2016.
34- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
35- طه السيد أحمد الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

ج- الجرائد:

01- الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية، الدورة العادية 07 العلنية المنعقدة ليوم الخميس 17 سبتمبر 2015 سنة 04 رقم 194 مؤرخة في 15 أكتوبر 2015.

د- المقالات:

01- إدريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، مج 12، ع 01، مارس 2020.
02- أسماء حقاص، عماد جمان ذبيح، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، ع 08، مجلة الحقوق، خنشلة، 2017.

03- إكرام لروى، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بين التشريع الجزائري والمصري (جريمة الخيانة الزوجية)، نموجا مجلة الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية، أدرار، جوان، 2017.

04- أكرم زاد الكردي، أحكام الأمر الجزائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، ع 27، يوليو 2018.

05- الحليب بلواضح، الأمر الجزائي وأثره على الدعوى الجنائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية لكلية الحقوق، جامعة المسيلة، ع 01، جانفي 2019.

06- السعيد بولواطة، سرعة الإجراءات في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القنوني، ع 01، 2009.

07- الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف التشريعي، مجلة المفكر، كلية الحقوق، بسكرة، مج 10، جوان 2016.

08- العربي نصر الشريف، المسؤول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، دورية علمية محكمة، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، ع 08 جوان 2017.

09- أمير بوطوري، أثر الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، الجامعة الإسلامية، قسنطينة، مج 33، ع 01، ماي 2019.

10- أمينة ركاب، الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، ع 13، 2017.

11- إيهاب الرومان، بدائل الدعوى العومية، مجلة القانون والأعمال، ع 12، جامعة الحسن سلطان المغرب، 2019.

12- بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة في الأمر 15-02 المؤرخ في 03 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 12، 2016.

13- خيرة طالب، جوانب الإجراء لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مج 05، ع 01، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جانفي 2019.

14- رابح فغرور، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 15-02، آلية الوساطة نموذجا، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، مج 11، ع 01.

15- راضية مشري، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق، جامعة خنشلة، مج 06، ع 02، جوان 2019.

16- سليمان النحوي، تحديد لحظة الوفاة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة المعارف، مج 13، ع 02، مؤرخة في فيفري 2018.

17- سيد أحمد بن ددوش، المصالحة الجمركية حق للمخالف آخر امتياز إدارة الجمارك، مجلة جزائرية للقانون البحري والنقل، مج 04، ع 01، جامعة تلمسان، 2017.

18- شروق عباس فاضل، فاتن يونس حسين، التقادم المكسب للملكية العقارية في ظل نظام التسجيل الشخصي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مج 04، ع 01 مارس 2021.

19- عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، مج 08، ع 15، الجزائر، 2010.

20- عبد الرحمان خلفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مقا لنقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الانسانية، مج 30، ع 03، أكتوبر 2021.

21- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري المقارن (اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 09، الجزائر، 2013.

22- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مج 04، ع 15، مارس 2021.

23- عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إدارة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه، مجلس قضاء مستغانم، مجلة صوت القانون، مليانة، ع 01 ماي 2018.

24- عبد الكريم براهمي، مدى اعتبار الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية والقانون الجزائري، الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 03، ع 03، جامعة واد سوف، الجزائر، 2018.

25- فيصل بوخالفة، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، مج 14، ع 02، نوفمبر 2016.

26- قادة محمودي، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية، دراسة مقارنة مجلة الجزائرية للحقوق، جامعة تيسمسيلت، ع 03، جوان 2017.

27- قانون 15-01 مؤرخ في يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، ع 39 مؤرخة في 19 يوليو .2015

28- كاظم علي عباس الجنابي، أحمد سهير زاهي، مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية، مجلة كلية التربية، جامعة الوسط، مج 12، ع 18، أفريل 2018.

29- كوثر عثامنية، تحول النيابة العامة في الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الفكر، ع 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

30- لخضر زرارة، أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية، مجلة الأحياء، ع 13، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، الجزائر.

31- لخضر شعاشعي، حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، مجلة 04، ع 01 جانفي 2017..

32- لكحل منير، ماهية الصلح الجزائي وتمييزه عن الصلح الإداري المدني، مجلة الحقوق، ع 08، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017.

33- مبروك منصوري، محمد عبدالقادر عقباوي، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ع 11، 2018.

34- محمد حزيط، أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات واقانونية والسياسية، مج 14، ع 04، أفريل 2020.

35- محمد حزيط، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 01، ع 33، ج 02،جوان 2019.

36- مفيدة قراني، إشكالات الاستفادة من مراسيم العفو في حالة تعدد العقوبات، مجلة العلوم الإنسانية، مج 30، ع 03، 2019.

37- ملكية عمار، مشروعية الصلح الجنائي بين القانون الوصفي والفقه الإسلامي، الجزائر، 01، ع 01، مج 34، مارس 2020.

38- ميرة وليد، تحديد زمنا لوفاة وأثره على الحقوق في ظل المستجدات الطبية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 10، ع 10، سنة 2021.

39- ناصر حمودي، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محكمة في القانون الجزائري، مجلة جيل العلوم الإنسانية، جامعة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع 48، ديسمبر 2017.

40- ناصر دوايدي، مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، مج 08، ع 05، الجزائر، 2015.

41- ناصر محمد الجوفان، أحكام الشكوى باعتبارها قيد على سلطة التحقيق والاعتداء العام في تحريك الدعوى العمومية، دراسة تفصيلية، مجلة القضائي، ع 06، جمادى الأولى 1424، السعودية.

42- نبيل العبيدي، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم، دراسة مقارنة، مجلة البحوث في الحقوق، جامعة البحرين، مج 05، ع 01.

43- نصر الدين عمران عبابسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، مج 10، ع 01، فيفري 2017.

44- نورة بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01، مج 04، ع 01، جانفي 2017.

ه- الأطروحات والرسائل الجامعية:

01- إبراهيم خلان، القواعد الخاصة لعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصصة قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2013.

02- بثينة بوجبير، حقوق المجني عليه في القانون الجزائي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2002.

03- بهاء جهاد، محمد المدهون، الصلح الجزائي في الجنايات، رسالة الماجستير، غزة، فلسطين، 2018.

04- جمال دريسي، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

05- جميلة مصطفى أحمد زيد، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011.

06- حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، .2014

07- دار زمورة، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2017.

08- رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 01، 2015.

09- سارة آيت إفتان ، تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية، دراسة تفصيلية تطبيقية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزئر، 2018.

10- شاهر محمد علي الميطري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجنائية في القانون الجنائي الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.

11- شبايكي نزهة، أحكام المفقود في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص عقود المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015.

12- شردود الطيب، العقوبة من الزوم والسقوط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2007.

13- طارق ساسي ، صديقي عبد الزوهير، التقادم الجنائي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

14- علي حسن شنان، دول النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012.

15- فهد مبخوت حمد هادي، سقوطا لدعوى العمومية في القانونيين الأردني والكويتي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

16- ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015.

17- محمد آدم أحمد أبكر، الخطأ في الحكم الجنائي وآثاره (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2020.

18- محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013.

19- محمد عودة الجبور، سقوط الدعوى العمومية في القانون الأردني والكويتي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

20- محمود نظمي، محمد صعيانة، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، فلسطين، 2011.

21- مراد بلوهلي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019.

22- مفيدة قراني، حقوق المجني في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام، تصص قانون خاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009.

23- نادية بوراس، حقوق الضحية أثناء المحاكمةالجزائية، في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتواه، تخصص قانون عام، جامعة طاهر مولدي، سعيدة، الجزائر، 2017.

24- نادية تولوم، الصفح في القانون الجزائي الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017.

25- نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018.

26- نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

الملتقيات العلمية والمؤتمرات:

01- خالد شوباش محمد، علي الشيخ أحمد، الموت الدماغي مقاربة طبية فقهية، المؤتمر الدولي التاسع لكلية الشريعة بعنوان قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والعلوم الإسلامية، المنعقد بتاريخ 2019/04/16، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

و- المواقع الإلكترونية:

01- المزياني علي، أسباب انقضاء الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www. Elmizaine.com.

02- أمل المرشدي، الأثر القانوني للوفاة على انقضاء الدعوى االعمومية في التشريع الجزائري، مقال منشور بتاريخ 06 يناير 2017 على الموقع الرسمي للاستشارات القانونية www.mahamah.net.law.

03- أمير الكرامي، الحكم النهائي في القانون الجزائري، مقال منشور على الموقع الالكتروني للقانون والتعليم www.droit.blogsot.com

04- سالم أحمد أمين، أسباب انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مقال منشور بتاريخ 02 مارس 2018، على الموقع الرسمي للمدونة القضائية والمهتمة بكل فروع القانون www.bounidi.blogspot.com..blog-post-38html.

05- لواء مجد، بحث حول التقادم في القانون الجزائي الجزائري، مقال منشور بتاريخ 2021/07/14 الساعة 01:48 على الموقع الرسمي للمحاكم والمجالس القضائية، الجزائر www.trubinaldz.com/fourum.

06- صدام خزل، انقضاء الاربطة الوظيفية بالإعاقة والوفاة، مقال على الموقع الالكتروني:www.sadamkhazel.pupllication:346945815

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة المواضيع	الصفحة
مقدمة.....	أ-د
الفصل الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري.....	06
المبحث الأول: الوفاة والتقادم الجنائي.....	07
المطلب الأول: انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم.....	07
الفرع الأول: تعريف الوفاة.....	07
الفرع الثاني: سور وفاة المتهم وتأثيرها على الدعوى العمومية.....	11
المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم الجنائي.....	15
الفرع الأول: تعريف التقادم الجنائي وأسبابه.....	15
الفرع الثاني: مدة التقادم الجنائي وسريانه.....	19
المبحث الثاني: حالات أخرى لانقضاء الدعوى العمومية.....	27
المطلب الأول: انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات.....	27
الفرع الأول: مفهوم إلغاء قانون العقوبات أو النص العقابي.....	28
الفرع الثاني: العلة من انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء نص التجريم أو إلغاء قانون العقوبات..	28
الفرع الثالث: آثار إلغاء قانون العقوبات أو النص العقابي.....	29
المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل.....	30
الفرع الأول: مفهوم العفو الشامل ومميزاته.....	30
الفرع الثاني: تحديد نطاق العفو الشامل وآثاره.....	32
الفرع الثالث: آثار العفو الشامل.....	34
المطلب الثالث: انقضاء الدعوى العمومية بصدور الحكم النهائي.....	36
الفرع الأول: تعريف الحكم النهائي ومبرراته.....	36
الفرع الثاني: شروط انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم نهائي.....	38
الفرع الثالث: شروط الدفع بقوة الشيء المقضي فيه.....	40
الفصل الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري.....	46
المبحث الأول: الآليات التقليدية لانقضاء الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري.....	47
المطلب الأول: انقضاء الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى (نظام التنازل عن الشكوى)....	47

الفرع الأول: مفهوم التنازل عن الشكوى.....	47
الفرع الثاني: النظام القانوني للتنازل عن الشكوى.....	54
المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجزائية (نظام المصالحة الجزائية).....	64
الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجزائية.....	65
الفرع الثاني: النظام القانوني للمصالحة الجزائية.....	73
المبحث الثاني: الآليات الحديثة لانقضاء الدعوى العمومية (الوساطة الجزائية والأمر الجزائي)..	81
المطلب الأول: انقضاء الدعوى العمومية بالوساطة الجزائية "نظام الوساطة".....	81
الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.....	82
الفرع الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية.....	90
المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بالأمر الجزائي "نظام الأمر الجزائي".....	96
الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي.....	97
الفرع الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية.....	102
الخاتمة.....	114
الملخص.....	121
قائمة المصادر والمراجع.....	123